بسم الله الرحمن الرحيم

يا من هدانا الى مواقف الكلام بتحرير مقاصده لطلبة الحسام الافتتاح [illegible] تهذيب [illegible]
الاختتام به من الطف اللطايف [illegible] كشاف غوامض [illegible] [illegible]
الاسرار الانوار [illegible] من مطالع الانفس والافاق طوالع [illegible]
الى السماك لوامع [illegible] [illegible] ويليق بجنابك الامجد على [illegible]
رسولك المحمود [illegible] الحق من [illegible] واعتدال ميزان الدين [illegible]
المستقيم وحجته وتقويم الايمان [illegible] في اشاراته نجاة عن الضلال [illegible]
وعلى اله واصحابه الذين هم قاموس الدين واساس اليقين [illegible]
[illegible] الحواشي الشريفية التي صنفها الا وحد [illegible]
الفايق والمحقق الرائق [illegible] [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] [illegible] مع اشتمالها على تحقيقات [illegible]
مقاصدها عن اعين الناظرين [illegible] عن العبارة [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجهال [illegible] الى الله تعالى المستكى من [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] والفهم [illegible]
[illegible] سابق الزمان [illegible] من [illegible] العبد [illegible]

[illegible] وراق [illegible] ان [illegible] والوجوه [illegible] [illegible] ربنا وخصصت في
[illegible] الاسرار [illegible] [illegible] استار [illegible] [illegible] ان [illegible] الكتب
[illegible] [illegible] ان الزمان [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] على مساكن [illegible] [illegible] قدم [illegible]
[illegible] [illegible] في الدين [illegible] [illegible] وقد [illegible]
المشهور في السنة الجمهور [illegible] [illegible] السبق في [illegible]
[illegible] [illegible] العطية من [illegible] التحقيق [illegible]
على التدقيق [illegible] النقول [illegible] [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من كان [illegible] [illegible] في مساكنهم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العالم من مواطن [illegible] والحمير [illegible] من
[illegible] التحويل [illegible] [illegible] [illegible] الحال الى [illegible] [illegible] العد
[illegible] [illegible] [illegible] في كل [illegible] [illegible] الى ديار الامن والامان و
[illegible] [illegible] الى السماء [illegible] الدين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من دون [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] النجيب على [illegible] [illegible] في كلام العرب [illegible] [illegible]
[illegible] الحاضر والبادي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشركين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستقيم [illegible] [illegible]

والمعنى [illegible] البتة [illegible] وافر [illegible] اعنى [illegible] [illegible] ولكنه [illegible] الست اسعرة [illegible]
[illegible] و الطرسا [illegible] سوق الحرب [illegible] احفظ لعبد من حفظ الله من [illegible]
من [illegible] الا له السحاب [illegible] من غير [illegible] بالامور من [illegible]
[illegible] محاسن [illegible] غير [illegible] [illegible] [illegible]
فانه اهم [illegible] اللهم [illegible] [illegible] واحد [illegible] [illegible] احفظ [illegible]
[illegible] بالمرتبة العلى [illegible] ما امكن التحليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السعداء في الاخرى [illegible] الله تعالى [illegible] فان هذا دعاء [illegible] العاجز
ولما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]
قلب الخاطر الباطل [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] مرضا شديدا [illegible]
بعيدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التمييز [illegible] [illegible]
[illegible] الاستقبال انه ولى الجود والافضال الاحسان ومفيض لكل خير وكمال [illegible]
ان المتبادر [illegible] [illegible] استعمال لفظ الاختصاص في [illegible] بالطبع
اى ما يكون [illegible] [illegible] [illegible] موضوعا بالطبع اى [illegible] [illegible]
مختص بالانسان [illegible] [illegible] الانسان مختص بالكاتب [illegible] [illegible] [illegible]
الامر العام [illegible] [illegible] [illegible] اى من الامور [illegible] [illegible]
لعنوان [illegible] [illegible] [illegible] من نفى الاختصاص [illegible] ان يكون مختصا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الى ارادة [illegible] [illegible] [illegible]
بالنسبة الى المحل فقط لكفاية الانتقال [illegible] في الارادة فعلم ان الامر العام [illegible]
ثم [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاقسام الثلثة او بالنسبة الى [illegible]
[illegible] لا يكون في المحصورات [illegible] لان افراد الاقسام [illegible]
لان ما صدق عليه عنوان الموضوع والمحمول واحد [illegible] ان يجعل الاقسام [illegible]
والامور [illegible] محمولات عليها كذلك يمكن العكس [illegible] احدهما موضوعا بالطبع [illegible]
[illegible] الاقسام متحدة مع حقائق الافراد [illegible] موضوعها بالطبع [illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] والجبر وان قالوا [illegible] على [illegible] بعدم الاستلزام
[illegible] التركيبي لان العقل والنفس والهيولى والصورة [illegible] اصحاب [illegible] عندهم والجسم مركب
[illegible] من [illegible] الاخيرة او عن الصورة [illegible] والحل [illegible] الاعراض والجوهرية التي [illegible]
[illegible] الاول والواجب كذلك لان مفهومات الاقسام [illegible] عرض لها الوجود
والوحدة [illegible] وغيرها ولم [illegible] مفهومات الامور العامة لانه لا احتمال [illegible]
[illegible] لها [illegible] ليست [illegible] بالكون [illegible] العامة [illegible]
مفهومات الاقسام فتكون بالطبع [illegible] مفهومات الاقسام [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible] الاقسام كذلك [illegible] وان كان هو [illegible] البحث عنها [illegible]
[illegible] بان العرض الذاتي المختص بطبيعة المعروض لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا [illegible]
[illegible] هذا على العوارض المشتركة بين الطبيعة والافراد لا يبحث عنها من حيث [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وجه المقابلة بينها وبين الامور التي [illegible] لانها عارضة للافراد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الوصف لان الاضافة التي هي من افراد العرض قد تعرض للعرض
[illegible] و [illegible] فتامل هذا فحاصل الكلام انه يجب في الامر العام كونه [illegible] ومحمولا بالطبع
[illegible] مفهومات الاقسام [illegible] كونه موضوعا بالطبع لها [illegible] الامور التي عدوها من الامور العامة
[illegible] التي [illegible] النقض بها ليست كذلك لان شيئا منها ليس عارضا لشيء من مفهومات
[illegible] ولان كلها من الاعراض ومفهوم العرض عارض عندهم لمفهومات اقسامه [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] موضوعات بالطبع ومفهوم العرض [illegible] فيها محمولا بالطبع
[illegible] يكون [illegible] عامة [illegible] الايراد [illegible] الاشياء وليست العوارض لمفهومات الاقسام
[illegible] مفهوم العرض عارض لاقسامه ليس بذاتي عندهم [illegible] هذه الاشياء اقسام العرض
[illegible] منها اندفع الايرادات الاول [illegible] في العكس [illegible] موضوع محمولا وبالعكس وذلك لانه
[illegible] في عكس الموضوع والمحمول الذكر بان [illegible] المعروض عارضا وبالعكس وليس الكلام
[illegible] الى الافراد حتى [illegible] كان [illegible] مفهومات الاقسام [illegible] وفي مفهومات الامور
[illegible] الاقسام محمولات [illegible] الحال [illegible] القضية محصورة [illegible]

وان المعتبر في الامر العام شموله للبعض افراد الثلثة او الاثنين ولا يجب الشمول لجميع الاقسام ولا لجميع الافراد [illegible]
المحمولية مطلقا اذ المحمولية مطلقا حتى يلزم نفي الموضوعية مطلقا فلا بأس لو كان محمولا بالنسبة الى البعض موضوعا
بالنسبة الى البعض آخر [illegible] وذلك لما عرفت ان المناط هو ارادة السلب الموضوعية مطلقا [illegible]
ان السلب الخاص من افراد السلب المطلق لا لزوم السلب الموضوعية من اثبات المحمولية والثاني [illegible]
ان يكون [illegible] المقسم [illegible] في قسم [illegible] في مفهوم التقسيم [illegible] الى [illegible] مفهوم المقسم
[illegible] في تقسيم العارض الى خواصها دون غيرها وذلك لانه ليس مناط الكلام على ان هذه [illegible]
اقسام العرض فيكون محمولا بالطبع عليها حتى يرد ما يرد بل على ان مفهوم العرض عارض لا محالة
فيكون خارجا عن مفهوماتها الواقعية وليس الكلام في المفهوم الجعلي الحاصل من تقسيم [illegible]
ان قضايا العلوم محصورات فالالازم ان يكون الامر العام عارضا لافراد الثلثة او الاثنين [illegible]
[illegible] فلا ينافي عروض مفهوم العرض لشيء كونه عرضا عاما وذلك لما عرفت ان المناط [illegible]
الامر العام المفهومات الثلثة او الاثنين وان العرض عارض للمفهومات اقسامه ثم [illegible]
مبني على ان الامور العامة ليست باعراض عندهم فهذه التبادر الى الشيء وقد يتعرض المحشي [illegible]
ونحن نتكلم هناك ثم كون الوجود من الامور العامة انما يصح على تقدير كون موضوع الكلام [illegible]
من حيث هو موجود وبان يكون حيثية اطلاقية كما هو الحق اما لو كانت تقييدية [illegible] علم الكلام
المحشي [illegible] وسيجيء تفصيله فلان الموضوع مع ما اخذ معه حيثية لا يكون من المحمولات كما تقرر عندهم
ثم حصر الوجود في الاقسام الثلثة عند من يقول بزيادة الصفات عليه تعالى والا فلا يقول بعرضيتها [illegible]
فلا يحمل كلامه على الحصر وقال في الحاشية المتعلقة بقوله لانها موضوعات وما وقع في تعليقات
المستفاد من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المشهور الموجود في الموضوع
انتهت وعبارة التعليقات هكذا الوجود للاعراض في نفسها هو وجودها في موضوعاتها [illegible]
ان العرض الذي هو الوجود ولما كان [illegible] لاحتياجها الى الوجود حتى يكون موجودة [illegible] الوجود
عن الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال وجوده في موضوع [illegible] وغيره من الاعراض وجوده
في موضوعه [illegible] وذلك انتهت وقد تحير في هذه العبارة الافهام وليعلم تفصيله [illegible]
الى الحاشية القديمة وغيرها [illegible] المقام لا يزيد [illegible] ما لها وما عليها [illegible] المحشي [illegible]

دفع دخل الانحصي لتعريفه وقد صرفه دون العرض الذي به واحد الاعراض في قوله ونحوه الاعراض

وكذا العرض في [illegible] وكذا العرض الواقع في قوله [illegible] ان العرض [illegible]

البارض [illegible] فقط والاتم [illegible] الاستثناء [illegible] دفع وهم وتقريره ظاهر بما بعده

[illegible] ان التفاوت في الاطلاقية [illegible] في تفاوت [illegible] في المحيط وان لم يكن فيه

الا [illegible] بعض وعليه يبنى التغاير الاعتباري [illegible] القوم والا [illegible] تقديره [illegible]

الاعتبار [illegible] المشتق يكون [illegible] بتغاير الاعتبار [illegible] كلام [illegible]

مبنى كلام المحشي على ما هو مذكور في كتب [illegible] ان الكم المتصل من اجناس الكم والانفصال

[illegible] الكثرة [illegible] والقول بانه قسم من الكم [illegible] بعيد [illegible]

[illegible] المنفصل لا يكون [illegible] الجزء [illegible] المقولات [illegible]

[illegible] المنفصل انما يكون من قبل الوحدات [illegible] لان الوحدة ليست

[illegible] عند الاكثر [illegible] وعند البعض من مقولة الكيف ثم جاءت الكمية في

المنفصل ولا يمكن ان يكون المقولة ذاتية لها بعد اجتماعها [illegible] من الجزء [illegible] ولم يكن

[illegible] من قبل [illegible] انفسها الا ان الشيء الذي لا يكون [illegible] لا يمكن ان يصير ذاتيا بسبب [illegible]

[illegible] استحالة انقلاب الحقائق والثاني لما لم يكن فرق بين الكثرة والكم المنفصل بالنظر الى

[illegible] التي عليها مدار المقولية وان جاء [illegible] فان الاولى لم يكن من مقولة الكم وما

[illegible] من الوحدات فان كانت كيفيات فكلها كم والا انتسبت منها والا [illegible]

[illegible] العلامة المحقق [illegible] الدين قدس سره في بعض [illegible]

[illegible] وبهذا يندفع ما [illegible] التعريف [illegible] يكون [illegible]

[illegible] موضوعا بالطبع والامور العامة محمولات بالطبع ونحو الامور ليست

[illegible] محمولات بالطبع على المقاسيم ولانها موضوعات طبعا والعرض [illegible] بالطبع

[illegible] لما اندرج تحته كما تقرر عندهم وليس [illegible] على ان كل مقسم محمول [illegible] المحمولية

[illegible] المراد [illegible] غير لازم في كل مقسم كما في تقاسيم الكلي الى انواعه و[illegible] الى العوارض

[illegible] بيان [illegible] هذه الامور [illegible] الكم المطلق والمنفصل [illegible] الكيف [illegible]

والسنة [illegible] سوره والنقض بالمفهومات الشاملة المشتركة بين الواجب والجوهر المجرد والكائنات بذاته
بالمفهومات العارضة لجميع الافراد او لبعضها وعرضيتها يفهم من كلامهم كما لا يخفى على من نظر الى المصنفات
[illegible] وشرح المواقف والمقاصد والتجريد والمقصود دفع الايراد عن كلامهم مثلا [illegible]
بهم فلا بأس بالعوارض في المفهوم المشترك لتتراءى للفرق بينه وبين الامر العام وبيان [illegible]
قسم العرض الى المقولات ومقولة الكيف الى الكيفية النفسانية وحصرها الى الحيوة والعلم
والقدرة والارادة وتعريف كل واحد منها واوردوا النقوض في بعضها بخروج القديم وفي بعضها بخروج
الحادث وبينوا احكاما مختصة مشتركة فعلم من التقسيم ان العلم والقدرة عرض ومن النقوض وبيان
الاحكام ان المراد مفهوماتها المشتركة وظاهر ان حال السمع والبصر والكلام المشتركة [illegible]
وهذا حيث اجمالي يفصله النظر الى الكتب المذكورة وغيرها من كتب الفن ثم لا يخفى ان [illegible]
[illegible] المقصود من هذا الجواب دفع هذه الاعتراضات المذكورة لا لكل اعتراض [illegible]
الجواب لا يجري في المشية للمعلولية ونحوها مما ليس [illegible] العرض عندهم [illegible]
يجاب عنه [illegible] المورد والمجيب بهذا الجواب المحقق الدواني في الحاشية القديمة لكن قال [illegible]
لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم نظر [illegible]
يقال قد يبحث عن الكم المطلق في قسم الاعراض الا ان البحث عنه هناك ممنوع [illegible] ذكر ما [illegible]
من احواله هناك على سبيل الاستطراد [illegible] من حيث انها من مسائل الى اخر ما [illegible] هناك [illegible]
يقتضي ان لا يكون الاعراض بالصفات السبعة من حيث انه يبحث عن عامها والا لم يكن
تفصيل الاعراض بها عن الاعراض بالكم المطلق واختلاف [illegible] وجه [illegible] يمكن [illegible]
في الكم في الصفات [illegible] في احدهما دون الاخر ولذا قيل ليس معناه انه لا يبحث
عن الصفات السبعة على وجه العموم وانه يتحقق ان الغرض العلمي متعلق به بل معناه انه لا يبحث
عن العلم المطلق والقدرة المطلقة مثلا اذ قل واقع في المسائل المقصودة من العلم [illegible]
متعلق به او ان لم يتبع البحث عنها على وجه العموم [illegible] كلامه لكن هذه الاعتمال [illegible]
من اثبات ان [illegible] الفلاسفي بين الاجزاء [illegible] الذاتية للمطلق وانه وصف في احواله [illegible]
الاعراض والا [illegible] لا يكفي ثم قال الفاضل المذكور لم يبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم
في [illegible]

في قسم الاعراض وانما تعلقت في قسم الاعراض من الكيفيات النفسانية من حيث عروضها لبدن الحيوانية
وما ذكر في بحث العلم من ... بالعلة يوجب العلم بالمعلول ولان يجب النظر لتحصيل العلم بالواجب
والجوهر لكونه ينبغي ان تخص بعلم الجوهر لما ذكرنا ان العلم الانساني منتهى بنهاية سيقال لا يكفي ما فيه بعضه
الكيفيات النفسانية على حسب ... وتوقف عليها فلا يكون من مباحث الحيوانات
ويدخل الصفات والاجسام ولا يمتنع ثبوت بعض لبعض ... من الواجب وغيره ومن جملة
فكلامه على ان البحث عن الصفات على وجه العموم واقع في الثانية والاكثر وعليه يدل كلام المحشي المتعلق بقوله
فلابد من اثباته ولكنه سهل على من تتبع كتب اهل الفن لاشتهار ان العلم ... فان هذا
الشيخ في مطلق العلم وكذا كونه بديهيا او نظريا لا يخفى على من له ادنى ... وكذا كونه منقسما الى
اجمالي وتفصيلي وذاتي وفعلي وانفعالي وبالجملة من نظر في مباحث الصفات وجد بعض المسائل راجعا
الى المطلق وذلك يكفي ثم ان للامر العام مفهوما وافرادا مثل الوجود والامكان ونحوه ...
... الافراد لا المفهوم والامكان باعتبار عنوانية ثم لم يبحث عن جميع افراده لان مثل المفهومية
منها لم يبحث عنها ولا يلزم من هذا ان لا يعرف العام على وجه يشمل الافراد المبحوث عنها دون غيرها كما ان
موضوع المنطق المعقولات الثانية ولم يبحث عن جميع افرادها مع انه لم يخصص موضوعها بالافراد
المبحوث عنها فقط وكذا المقصد يذكر في اكثر الكتب من افرادها الثلاثة مع مفهومها بحيث يشمل غيرها من باقي
المقاصد النفسانية وغيره والتحقيق ان جعل الشيء موضوعا لا يستلزم ان يبحث عن جميع افراده لان
... الموضوعية على ان لا يخرج البحث عنه لا على ان يبحث عن كل ما يدخل تحته فلا يلزم اعتبار تعلق
البحث بالعلم في مفهوم الامر العام ولا يكون المقصود الامور العامة المذكورة في هذا الموقف
فقط فتأمل. والتحقيق ان الامور العامة الغرض منه ... الايرادين الذين ...
المحقق الدواني رحمه الله تعالى وحاصله سلمنا انه تعلق غرض العلم بالبحث على وجه العموم من
... الكلام المطلق لكن العموم له معنيان احدهما ان يلاحظ شمول الشيء للاثنين او الثلاثة
... والثاني ان لا يلاحظ فيه الخصوص بقسم قسم وان لم يلاحظ الشمول ايضا ولما كان
العموم بمعنى الخصوص مقابله فيصح الاطلاق الاول على الشيء باعتبار نفي الثاني والمراد ملاحظة الشمول
... من لفظ العموم وقد صرح القوم بانه يجب في الامر العام شموله للاثنين او الثلاثة

نعم ان المعتبر فيه العموم بالمعنى الاول ويجوز ان يكون الامور المذكورة انما يبحث عنها بالعموم على الوجه الثاني
فلم يتعلق بها الغرض العلمي على وجه العموم المعتبر في الامر العام فسقط ما قد ثبت ضميرو لا بأس بذلك لجواز ان يكون المراد
[illegible] العموم بالمعنى الاول اي الامر العام الذي يبحث عنه الحكيم تعقيده او تعليقه بالنظر الى [illegible] حيثية
نفس الامر فمن الظاهر انه اي هذه الحيثية في بديهية الوجود ونظريته وبساطته واشتراك معنى او [illegible]
على هذا القياس يجب ان يحصل لتعدديته او تعلقه في نظر الباحث ولا فرق بين الوجود والعلم
وغيره حال لا تعدد الا تعلق في الواقع في الجميع وليس ما نظرا الى الباحث في الكل [illegible] توجيه القول
بان الوجود وغيره مبحوث عنه بحيثية العموم بالمعنى الاول والعلم وغيره من حيثية العموم بالمعنى الثاني
فان قيل وضعهم الوجود في الامور العامة والعلم وغيره في الاعراض وليس على الباحث ان [illegible] العموم
في الاول بمعنى الاول وفي الثاني بمعنى الثاني قلنا الكلام عليهم فانهم لا بد لهم من بيان ان المفرق [illegible]
يلزم التحكم وثانيا بانه كما لا بد في الامر العام ملاحظة الشمول كذلك لا بد في الامور الخاصة
من ملاحظة الاختصاص لتقسيم لان القوم صرحوا بانه لا بد في الامور الخاصة من الاختصاص
بقسم فلا يتصور ان يبحث عن الامور التي لوحظ فيها العموم بالمعنى الثاني في الامور الخاصة
بالنظر الى المحمولية المنافاة فيكون البحث عنها في الامور الخاصة بالنظر الى الموضوعية من حيث
انها من افراد الاعراض مثلا فيكون البحث بهذا النهج كونها من انواعها والله [illegible]
بحث الانتقاد الخصوصية اصلا بل الجواب ان ينفي البحث عن هذه الامور من حيث العموم [illegible]
انه يبحث عنها من حيث انها من انواع الاعراض مثلا كالبحث عن النفس لكن [illegible] ما وجه [illegible]
من حيثية الشمول والبحث من حيثية النوعية ولو ثبت من القوم انهم صرحوا بعدم اعتبار حيثية العموم [illegible]
عليهم فتأمل جدا وقال المحقق الدواني في التحقيق ان الامور العامة هي المشتقات دون مبادئها [illegible]
وما [illegible] على هذا اجاب بان الامر العام في [illegible] المتكلم لا الحكيم وما يبحث عنه في الاعراض [illegible]
العامة فمنه ما يتعلق به غرض علمي [illegible] وقال بهذا يندفع الايراد بالكم المتصل والكيف [illegible]
الجوهر والعرض ولما مباحث كثيرة بينة في بابها علاوة امتناع الجواب بعدم تعلق الغرض العلمي [illegible]
بهذا يندفع الايراد بالصفات السبعة ولا يخفى ان المسائل للامور العامة انواع منها ما هو [illegible]
احوال النفس [illegible] نحو ان الوجود بديهي او نظري او ممتنع التصور [illegible]

زائد

[illegible] في الكلام [illegible] فيه تفصيل في الواجب [illegible] والعقل [illegible] ارجاع هذه الى المصورة بان يقول
كل وجود [illegible] في الموجودات [illegible] فيها [illegible] وجود [illegible] ممكن [illegible] في مسئلة التوحيد
[illegible] لا يمكن ارجاع هذه الى [illegible] ان كل موجود [illegible]
[illegible] كما لا يمكن ارجاع الادلة الى ان كل موجود [illegible] بدون [illegible] الا بسند [illegible]
[illegible] فقد تبين ان ما اشتهر ان مسائل العلوم [illegible]
[illegible] يبحث عن احوال المشتقات كقولهم [illegible]
[illegible] وكذلك مسائل الماهية ان مفهوم الماهية محمول على الموجودات وكذلك مسائل العلية والمعلولية
وبعض مسائل الامكان والوجوب راجع الى المفاهيم كقولهم ان هذه الامور بديهية او انتزاعية وان
الوجود [illegible] ليس بوجودي وليس مشترك بين الواجبين وان الامكان علة الحاجة وبعضها الى
المشتقات كقولهم الواجب لذاته لا يكون واجبا بالغير وانه لا يكون مركبا وان الممكن [illegible]
[illegible] فانه ما لم يجب لم يوجد وكذلك مسائل القديم والحادث والوحدة والكثرة على
[illegible] يعرف ذلك بالنظر الى المسائل المحقق [illegible] لما كان الامر العام عنده المشتق [illegible]
مسائل المبادي [illegible] والكلام فيه ما ذكر [illegible] هذا التاويل يمكن ارجاع مسائل الكم والكيف
[illegible] الى المشتقات [illegible] غرض العلمي بالوجود وغيره من نظائره دون المتكلم [illegible]
[illegible] الى الحاشية وقد يجاب عنه بان الامر العام يجب ان يكون متحققا في كل فرد من الثلثة او الاثنين
فيه [illegible] ليس كذلك وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب [illegible] والمجيب السيد [illegible]
[illegible] اجاب بهذا عن الايراد بالصفات والكم المتصل والمطلق المنفصل والمطلق ونحوها و
[illegible] اعترض عليه المحقق الدواني [illegible] بوجوه وكثر التشنيع والجدال بينهما ومن شاء الاطلاع فليرجع
الى الحاشية [illegible] وما يتعلق بها وما يرد على [illegible] الكلية والجزئية [illegible] من الامور العامة مع [illegible]
[illegible] جميع افراد الثلثة او الاثنين   اعلم انه لو جعل [illegible] يكون المقصود امتياز الامور
العامة [illegible] اعتبر فيها الشمول عن الامور [illegible] التي اعتبر فيها الخصوص [illegible] قسيم [illegible] المقابلة لها
[illegible] لها الا [illegible] جميع ما عداها فلا نقض بالكم وغيره اذ لم [illegible]
[illegible] من حيث انها من اقسام الاعراض لا من حيث انها من [illegible] الى [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

في غيره واحد من الكتب ان التعريف الحقيقي عند المتقدمين يجوز بالاعم والاخص فتجويز التعميم على
كون التعريف لفظيا انشاء الكلام على طريقة المتأخرين فانهم يشترطون في الحقيقي المساواة ويجوزون
اللفظي بالاعم وكذا قوله في الحاشية يجوز التعريف اللفظي او بناء على طريقتهم فان قلت لا يجوزون الحقيقي
بالاخص كيف لا يجوزون اللفظي به ثم تجويز التعريف اللفظي بالاعم انما يكون اذا [illegible] العرف
حاصلا بهذا الاعم من التعريف من قبيل والا يكون حقيقيا سواء كان حاصلا من [illegible] [illegible]
يجوز ان يكون الامر العام بهذا العنوان اي ما يخص او حاصلا من غيره وان كان مفهوم الامتياز اي
غير معلوم بعد [illegible] والانظر الى ان اصطلاح الحكماء مخالف لاصطلاح المتكلمين مع ان اكثرهم لم
يتعرضوا به ثم المتكلمون ان ايضا عرفوه بتعريفين مختلفين بالعموم والخصوص كما يشعر به تعبيرهم
بالنظر الى هذا التعريف ايضا فبعضهم خرج الكم وغيره منه وبعضهم ادرج فيه والتزم كونه امرا عاما
فلم تحصل بعد المفهوم الامر العام اصلا مع بذل الانظار ثم لا ندري وجه الفرق بين الحقيقي واللفظي
في هذا الامر لان الشيء بذاته الممتاز عن جميع اغياره لا يحصل بالاعم كما لا يحصل تصويره كذلك
والاخص لا يوجد مع الامتياز لكن يحصل به التصور كذلك فتأمل جدا قال في الحاشية يجوز التعريف
اللفظي بالاعم ولم يجوزوه بالاخص فلعل وجهه ان الاخص فرد الاعم فهو شامل له دون العكس
فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس اقول فيه بحث ومناط الكلام ههنا ان الشامل يكون
مرآة لملاحظة الشمول لاحاطته دون العكس لعدم الاحاطة وانت خبير بان في التعريفات [illegible]
واقعا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض عند المحشي وسيجيء انه التحقيق [illegible]
التعريف ان المعرف بالفتح هو المعرف بالكسر بذاته يقتضي ان يكون بينهما علاقة وعلى كيفية يكون
صورة احدهما صورة الاخر بالذات او بالوضع ولا يتوقف على الاحاطة والشمول [illegible]
متحققة بين الاعم والاخص من الطرفين فيصلح كل مرآة للاخر ولعله لهذا قال [illegible] والقوم [illegible]
الاخص اخفى من الاعم لان شروط [illegible] في معاندته شروطه ومعاندات الاعم [illegible]
والاكثر شروطا ومعاندا يكون اقل وجودا من الاقل شروطا ومعاندا فيكون اخفى [illegible]
ان هذا في الاعم الذاتي شرط علم الاخص بالكنه مسلم [illegible] [illegible]
الممتنع الذات بالمعنى بالتعارف الذي ليس عندهم تحقق اصلا لا ذهنا ولا خارجا [illegible]

على انه يكذب العبارة والجوهر على الجوهر الموجود في الموضوع ان اعتبر بحسب نفس الامر بمعنى ان الكلي صادق عليه
في نفس الامر فباطل لانه لا يمكن الفرد في نفس الامر فكيف يصدق عليه شيء فيها وان اعتبر بحسب نفس
المفهوم الكلي بمعنى ان العقل اذا لاحظ نفس المفهوم لم يمنع من تجويز الصدق عليه فلما كان مفهوم
الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فكيف لا يأبى عن الصدق على ما اخذ فيه
الوجود في الموضوع والجواب ان كونه جوهرا مقتض لكونه موجودا لا في موضوع فهذا القدر يصحح
تصدق الجوهر عليه وان كان توصيفه بكونه في موضوع مما يجب ابطاله ثم انهم قسموا الموجود الى الواجب
والممكن والممكن الى الجوهر والعرض فكيف يتصور صدق الجوهر والعرض على ما لا يصدق عليه الممكن لان
تقسيم المقسم تقسيم مطلقا عندهم سواء كان التقسيم ذاتيا او لا مع ان الممكن ايضا كلي فيكون لبعض افراده
ممتنعا فعلم ان الامتناع ليس بمانع من صدق الممكن بل وجه عدم الصدق على افراد الممتنعة للكليات
الاخر ما قال في الحاشية وتخصيص الافراد بالموجودة لا يخلو عن تكلف والظاهر ان تعود الى [illegible]
انه ان كان من رأي المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود من الامور العامة الشاملة
للاقسام الثلاثة لان الكم مطلقا والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة وان كان على رأي
الحكماء يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود والخارجية منها لان الكم المنفصل والاعراض النسبية
كلها عندهم ليست بموجودة في الخارج كما صرحوا به وتخصيص الجوهر والعرض بالموجود بناء على ما لا يلتفت
اليه بالجملة القول بان التغير في الامر العام تحققه في كل فرد من الثلاثة او الاثنين فعل جائز التحصيل
انتهت وقد اعترض عليه الاستاد المحقق والامام المدقق كمال الكمال قدس سره واخص به فيما علقه
على تلك الحاشية متفرقة بان كون التخصيص تكلفا مسلم في صدق الكلي على افراده فان المعتبر في كلية
الكلي عموم طبيعة افراده الموجودة والممكنة والممتنعة واما في شمول الامور العامة الاقسام الموجب ذلك
التخصيص فمسلم لان الموجود المطلق هو الموضوع لهذا الفن والامور العامة اعراض ذاتية
له وشمول الاعراض الذاتية انما يعتبر لافراد الموضوع بل لا يصح ان يكون الشمول منه انتهى اقول
ومدار هذا الكلام على ان المشهور ان موضوع الكلام هو الوجود المطلق وان البحث عن الامور
العامة من حيث انها اعراض ذاتية له فيجب ان يكون الشمول المعتبر في مفهومها بالنسبة
الى الافراد الموجودة الثلاثة او الاثنين والمحشي صرح مرارا بان الامور العامة اعراض

ذاتية

[illegible]

ولا يخفى انه كان التخصيص بالجوهر والعرض الموجودين تكلف غير ملتفت اليه لانه خلاف الظاهر
كذا التعميم للوجود المطلق والموجود الخارجي من الوجود في نفسه مطلقا وانتزاعيته تكلف لانه
لانه [illegible] ثم يرد على الشق الاول انه مما يجب ان يثبت ان المتكلمين يجعلون الكلي والاعراض
النسبية من الاعراض والثاني انه موقوف على كون الوجود الخارجي من الامور الانتزاعية [illegible]
ممتنع وعلى ذكره لكونه من اقسام الوجود المطلق ثم لا يخفى ان ترديد هذا التعريف [illegible]
[illegible] بين الحكماء [illegible] على العقول عن الفرق بين المسلكين والا فهذا التعريف مختص بالمتكلمين
وسيجيء ما قال في الحاشية [illegible] لبيان قوله [illegible] من كلي الخ وبيان ذلك ان كلا من الواجب والجوهر
والعرض ولبعض افراده ممتنع كافراد شريك الباري والجوهر وجوده لا في الموضوع والعرض الموجود في
الموضوع وكذا في كل كلي فرض خلوه عما يلزم ماهيته واستدل المحقق الدواني [illegible]
مما يشترك فيه الثلاثة وعدم شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو وجدت [illegible]
لكان لكل واحد من الافراد وعلته المعلولة وتلك المعلولات الحاصلة من كل واحد من الافراد [illegible]
عن ان يكون جوهرا وعرضا وننقل الكلام اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل عند المتكلمين
وانت تعلم ان المتكلمين قائلون بالعدم [illegible] الثاني لا ننقف عند حدود لكن شمول [illegible] لجميع
الافراد الجوهر والعرض كما لا يخفى انتهت مسئلة شريك الباري دليل على انه ليس المراد من [illegible]
الكلي ما هو ذاتي له فقط والا لما يكون مفهوم الواجب الانتزاعي ذاتيا له كيف يتصور كونه واجبا
بالذات شريكا للباري ثم اذا جعل شريك الباري من افراد الواجب والممتنع مما [illegible]
معنى انه غير متصور لانهما قسمان غير ممكن الاجتماع كيف وما كان واجبا بالذات لا [illegible]
عدمه فضلا عن ان يكون ممتنعا ذاتيا وكذا ما قال سابقا ما من كلي الا ولبعض افراده ممتنع [illegible]
نص في الاستغراق لتعيين كون لبعض افراد الممكن ممتنعا مع انهما متنافيان كما مر وهو قبيل [illegible]
من الواجب والممكن بحسب الفرض المحض فلا ينفع لانه ليس من شان احد ادعاء عموم [illegible]
للافراد الفرضية اذ يمكن فرض افراد خالية عنها وحاصل ما تحرير انت علم اه ان [illegible]
اعامنه مطلق العلية لا التامة وعليه يبنى الايراد بجواز التسلسل في الاعتبارات [illegible]
دخولها في الاعراض الا ان التسلسل لان معنى التسلسل فيها هو تصحيح انتزاع اعتبار [illegible]

افراد العقلية

لجميع الافراد وههنا يكون مطلق العدم والامتناع من الامر العام لكونهما من احوال الموجود وكلية [illegible]
كان مختصا به او لاحقا فينتظم كلام من ادعى ان في بعض [illegible] بعد ان كان الكلام فيما يدل على ان الامور التي
يكون من احوال المعدوم وههنا على ان من احوال الموجود وان لو احب عنده وجدان الا
العام من جهة الافراد والاشتراك وجدان العدم والامتناع المطلقين في الافراد المتنظمة
للثلثة نفي الكلام في ان المتبادر الى الذهن بمجرده المحشي بلا شك من هذا المتبادر الا ان يقال ان اعتبار
الضرورة اصلاح الكلام واعتبار هذا المتبادر يخل يستلزم لجعل البحث عن العدم والامتناع عقليا
وكان الانسب بحال المصنف رحمه الله تعالى ان لا يعتبر قيد الموجود في التعريف اذ موضوع الكلام
عنده المعلوم الا ان يقال ثبت عنده ان القوم اعتبروا في الامر العام كونه حال الموجود نعم في كلام
المحشي نوع شي وهو ان الثلثة تجعل كلية للافراد والممتنع فاما يعم الموجود ايضا على هذا الطريق
لانه من الكليات ويجعل شاملا للافراد والممتنع كالموجود الذي لا فرد له والاشتراك المحقق فيما
الوجه خروج العدم والامتناع لشمولها الافراد الموجود واما ان يخصص بافراد النفس الامرية
فان ادعى التبادر في ذلك كما هو الواقع في اكثر المواضع فحال الثلثة ايضا كذلك فما وجه قوله [illegible] وتخصيص
بالموجودة تكلف والا فما وجه الحمل وتفصى عن التكلف الذي الزمه على غيره وايضا على تقدير
ما وجه الفرق الموجود والثلثة حيث خص الاول وعمم الثاني الا ان يحمل الاحوال [illegible]
في الحاشية العضدية وارد واورد عليه انه كيف يكون العدم والامتناع المطلقين من الاحوال
الممكنة الثبوت للموجود مع انهما نفيا فان ثبوت المنفي فرع [illegible] وجه بان المراد منهما من الاحوال
الممكنة الطريان على [illegible] السلب المحض ليس من [illegible] حتى لا يقال انه حال وحققنا لها
ان الامور العامة عوارض ذاتية [illegible] هذا حاصل ما قال الاستاد العلامة [illegible] الله تعالى [illegible]
علم ان الاعراض الذاتية يجب ان يكون احوالا محمولات على موضوع العلم فالعدم المطلق
والامتناع المطلق لا يكونان كذلك لان فيهما الحمل ممتنع والقضية المنعقدة منهما موجبة [illegible]
اللفظ وسالبة في المعنى فلا حمل فيهما بالحقيقة [illegible] النبوت [illegible] العدم المطلق
ليس الممكن الثبوت لا في حال العدم ولا في حال الوجود ولا يبقى العرض [illegible]
كما عرفت اما في حال الوجود فظاهر واما في حال العدم فالقضية المنعقدة [illegible] سالبة [illegible]

العدم

فالعدم مطلقا [illegible] من الامور العامة التي هي من عوارض الوجود المطلق انتهى كلامه وقد
[illegible] من الاضداد وقد [illegible] لا يقول له وجه الحمل [illegible] [illegible] من الامور
[illegible] بانها [illegible] من مطلق العدم والامتناع مع كونهما موضوعين [illegible]
من انواع الموضوع المطلق [illegible] مطلق العدم [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] الذات في طرفه لا يكون العدم الخارجي من احوال الامر الخارجي وكذا [illegible]
يكون مطلق العدم من الاحوال بل لو فرض عدما خارجيا ويجعل من احوال الموجود الذهني او لو فرض
بالنظر الى ذهن ويجعل من احوال الموجود في ذهن آخر والخارجي [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والمستلزم [illegible] الذات [illegible] وكل موجود متصف بالعدم [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان اختصاص المحمول بشيء مداره على عدم تحقق نقيضه في غيره اصلا الا انه
لا يوصف بوصف الثبوت في بعض الغير [illegible] فلما [illegible] هاهنا بالعدم اختصاص
[illegible] المحض بالموجود فلا ينفع ادعاء اختصاصه بوصف الثبوت كما لا يخفى ثم التقوم في الكثير الوقوع
[illegible] بين مفهوم العدم وما يعبر به عنه مع ان مفهومه امر انتزاعي حاصل في الذهن لا ينتزع
الا من الموجود الخارجي او الذهني ولا يتصور انتزاعه من المعدوم المحض فانه [illegible]
[illegible] امر ليس من [illegible] موجود والمعتبر عنه ليس بشيء اصلا لا انه شيء يعبر بالعدم [illegible]
[illegible] بالسلب هاهنا المعبر عنه ليس بشيء اصلا فكيف يعد من العوارض والعارض
[illegible] بالاتفاق وان [illegible] المفهوم فاعتبر عدم اختصاصه بالموجود لان المعدوم المحض
لا [illegible] شيء اصلا وليس [illegible] تحقق مفهوم العدم الا [illegible] انتزاع فتأمل جدا لكن
[illegible] والامكان من حيث انه من المواد عبارة عن السلب البسيط والممكن
[illegible] ولما لم يجعلوه من العوارض وقالوا العدم [illegible]
[illegible] العوارض فلا يكون بهذا الاعتبار [illegible] ومن حيث
[illegible] والامكان [illegible] باعتبار نسبته لكن العارض [illegible] من حيث
[illegible] العوارض فلا يكون مختصا بالموجود [illegible] كلامهم وقد [illegible]
[illegible] من الاوصاف التي [illegible] كما [illegible] الا الدليل [illegible] في مقام آخر

ولا نسبة في [illegible] الثبوت عند الحكماء [illegible] تعالى بالمجردات القديمة وبأن علمها حصولي فقد [illegible]

[illegible] بعض المتكلمين وقد ما هم [illegible] الوجود الذهني في المجردات ايضا ويقولون ان علمه

الواجب تعالى اضافة محضة واكثر المتأخرين قائلون بالوجود الذهني ولعل بعضهم قائلين بالمجردات

ايضا لكنهم من آخرهم قائلون بحدوث العالم بكله فيقبل حدوثه لوجود الامكان في الممكنات

المعدومة [illegible] ولا ينفع ادخال الواجب الا ذاتا ان [illegible] العلم [illegible]

حصولي ولهذا قال الا ان يثبت اه   ثم يمكن ان يقال ان غرضه اثبات ان العدم المطلق [illegible]

[illegible] المطلق عن الامور العامة لان المبحوث عنه فيها طبيعة الوجود بلا قيد زيادة كما [illegible]

من الاطلاق ومن البحث عن زيادة وكذا حال العدم واما امر الاختصاص [illegible]

[illegible] كما ينص عليه عبارته على ان الوجود من العوارض فيجب سلبه سلبا بسيطا عن [illegible]

الذات لان ذوات جميع العوارض متأخرة عن ذات المعروض [illegible] وكلامه [illegible]

على ان صدق السلب البسيط كاف في المقصود وقد عرفت انه لا بد من ملاحظة

النقيض وهو هنا ممتنع في زعمهم لان السلب الثابت من العوارض وهي مسلوبة عنه في [illegible]

مرتبة الماهية بالضرورة نعم هذا السلب ثابت للماهية في مرتبة العوارض فان اريد في مرتبة

الماهية كما انه مسلوب عن الماهية من حيث هي كذلك مسلوب عنها في مرتبة العوارض بل

[illegible] ثبوته في هذه المرتبة التي هي مرتبة عروض العوارض فلا بأس في جعل [illegible]

ثابتا لها في هذه المرتبة واعترض الاستاد المدقق قدس سره بان يكون الامور العامة

ما يكون احوال الموجود بما هو موجود لانه الموضوع لهذا الفن فهذا العدم حال الماهية من

حيث هي ومداره على تصريح غيره وحده بان الامور العامة من احوال الموجود بما هو [illegible]

[illegible] المحض [illegible] صرح به الشيخ حيث قال [illegible] قريب في الحاشية موضوعات فن الامور

العامة اعراض ذاتية لموضوع [illegible] اي الموجود من حيث هو موجود

[illegible] اول [illegible] الماهية وذلك ان تقول فن الامور العامة من [illegible]

موضوعه الموجود من حيث هو موجود وكان يبحث عن الماهية من حيث هي موجودة

لكن انما توجه الاعتراض لو ثبت ان الحيثية تقييدية والتعليلية حتى ثبت مداخلة الوجود

لم لا يجوز

والاحتياج بحسب المقال   وفيه نظر لان ما كان هنا والكلام على ان الوجود من العوارض
يحتاج سلبه عن مرتبة الماهية من حيث هي فيتوهم ان النظر ان هذا السلب سلب الوجود
عن الماهية فيكون سلب الشيء عن نفسه فيكون [illegible] باطلا والكلام في عدم الشيء في نفسه
لا ان المسلوب عنه في الامور العامة كما ان الوجود كذلك   والجواب ان عدم الشيء او
تاما الجواب ان هذا العدم صادق عند الحكاية لسبب ضرورة الحكاية والا فهو في مرتبة
المحكي عنه عدم الشيء لا عدم الشيء عن الشيء فيكون نفس المحمول عنه ثم اعلم ان ههنا مطلب
اشياء مرتبة فعلية الذات وهي عبارة عن نفس تقرر الذات وتشبيهها بجعل الجاعل وثانيها
لا عن شيء زائد على نفس الذات وهو اثر الجعل ~~[illegible]~~ الجعل [illegible] عن شيء وثانيها
نفس الذات بالذات عند قائل الجعل البسيط ولازمة لاثره وهو الاتصاف عند قائل المركب
وثالثها سلب الشيء في نفسه وارتفاعه عن لوح الواقع وصفحة الدهر لا انتفاء شيء منه وهو عدم
الوجود اي الاتصاف الماهية بهذا المفهوم سواء كان انتزاعيا او انضماميا وازاء الجعل
على [illegible] البسيط وبالذات على المركب ويقابلها العدم اي سلب الوجود عن الذات [illegible]
انتفاء الجعل وبالمرتبتين الاخيرتين بل لبعض العوام من فعلية الماهية الا انه اتصاف
بالوجود ولهذا اشتهر الجعل مؤلف وتقرر في اكثر العقول ان مرتبة الاتصاف المهية بشيء واذا
اي شيء كان فهذه الاخيرة مطلب هل المركبة والثانية مطلب هل البسيطة والعقول الجمهور عن
لم يجعلوا مطلبا والمحقق الدواني مع كونه كانه الباني للجعل البسيط استنتج لا فعاله و[illegible]
لم يتعرض لهذا او بافراد العلوم حين تنبيه مهيتها مطلب هل البسيطة والمحشي المدقق [illegible]
اعترض عليه ليس هذا امكان بيانه وبالجملة لما كان الوجود زائدا وصفة للمهية يكون بينهما
اتصاف في الواقع لا بحسب الحكاية فقط وكذلك العدم المقابل له يكون سلب الشيء اي
الوجود عن الماهية بحسب الواقع لا بحسب الحكاية فقط فيكون في القضايا البعض وانسبها ثلاثة
ثبوت شيء لشيء وسلب شيء عن شيء في المرتبة المحكي عنه والحكاية جميعا لا بحسب [illegible]
فقط نعم في القضية المنعقدة عن المرتبة الاولى في نفس الامر ثبوت شيء لشيء [illegible] ليس هناك
الا شيء واحد فقط وفي الحكاية يعتبر ثبوت شيء لشيء بضرورة كما في الحمل الاولي فتامل

بل ليس

بانه ليس في القضية المنعقدة من الوجود في نفسه والعدم كذلك شيء في الحكاية فضلا عن
المحكي عنه كما جوزه الفاضل القوشجي جعلا وجهه لضعف ليس شيء الا ما لم يعتبر الاتحاد
الثبوت بين المحمول والموضوع يلزم تحصيل حقيقة وذلك تبلغ غاية الجلاء وكذا القضايا
السلبية ثابتة في الحكاية بالضرورة دون المحكي لان ثبوت شيء لا ثبوت شيء لشيء او
سلب الشيء لا سلب شيء عن شيء كما هو سابق في كلام المحشي [illegible] الخاصة
الجهات ان ثبوت الشيء وسلبه المرتبة الاولى على كلام فيه وان اراد انها ليست وجود
شيء والماهية شيء وان الاول ثابت الثانية في الواقع والمسلوب عنها فكما تحققت النسبة
في الحكاية كذا في المحكي عنه وقد صرح المحشي [illegible] حيث قال لا يلزم من ان
يكون وجود الوجود في نفسه وجودا في الموضوع ان لا يكون له وجود في الموضوع كيف
وقيام الوجود بالماهية ضروري ومن العجائب في هذا المقام ما قال السيد الشيرازي في حاشية
شرح التجريد للقوشجي ان في الهلية البسيطة ثلثة اشياء الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية المسماة بنسبة بين بين وهي الاتحاد الملاحظ بين الموضوع والمحمول رابطة بينهما
وفي المركبة لا بد مع هذه الثلثة ان ينضم الى النسبة الحكمية الوجود والعدم ويحصل للذهن
معه رابطة ولتركيب الرابطة سميت مركبة وقال ولو كفى في الهلية المركبة بلا عطف النسبة
الحكمية التي هي الاتحاد بين طرفيها لكنها [illegible] بلا اعتبار
الوجود بين الطرفين والوجدان الصحيح يحكم بامتناع ذلك فيه نظر لان القضية مشتملة
على ثلثة اشياء الطرفين والنسبة الحاكية اي كون هذا ذاك او سلبه حكاية عن نوع
وقد يعبر عنه بالاتحاد وهذا مع ذلك وهذا هو المراد مما هو المشهور اي ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لانه لا يفهم من القضية الا الاتحاد وان الثبوت كما لا يخفى على من له ادنى معنى
الانسان حيوان وهو قائم كيف وليس معنى الحمل الا الاتحاد دون الثبوت [illegible]
يصدق حمل الذات والذاتيات ثبوت في الواقع ايضا عندهم بل الذاتي والعرضي
موجود او دائما في جميع الظروف او في ظرف الخلط والتعرية وبالجملة هذه الاشياء الثلثة
كافية في تحصيل حقيقة القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة كما يشهد به الفطرة [illegible]

في ملاحظة الوجود او العدم وما ادعاه من حكم الوجدان ففي الواقع خلافه لان من رجع وجد
نفسه انه يصدق زيد قائم بعد ان يخطر بباله وقوع النسبة او لا وقوعها كيف وعنه ملاحظ
قد نبهنا انه سبق القضية الذهنية بل يحدث قضية لقوى موضوعها النسبة الاولى ومحمولها الوقوع
او غيرها وقعت قضية فيها الحكم بطلان قول المتأخرين من تربيع اجزاء القضية مطلقا لقولهم بنسبة
النسبة الحكمية ووقوعها ولا وقوعها وقال المحقق الدواني في الحاشية الجديدة على الشرح
المذكور وقد يسلم ان النسبة الحكمية المعتبرة في جميع القضايا هي الاتحاد بين المحمول والموضوع
ثم زعم انه يكفي ملاحظة هذا الاتحاد في الهلية البسيطة دون الهلية المركبة بل لا بد ان يضم اليه
الوجود او العدم حيث نعلم ان الاتحاد ما لم يعتبر معه الثبوت او رفع لا يتعلق به الاذعان
سواء كان بين الموضوع والمحمول الذي هو الوجود او سلبه او بين محمول آخر بان الاذعان
يتعلق بالايجاب او السلب لا بالاتحاد المتخيل بكليهما وذلك ظاهر جدا فكما لا نقصد بمعنى
ندعي بقيام زيد بلا اعتبار الوجود بين الطرفين لا نقدر على الاذعان بوجود زيد من غير
اعتبار الوجود بينهما اقول ان الحكم في الهلية المركبة بثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول
او سلبه كذلك الحكم في الهلية البسيطة بثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول او سلبه فمنه
العجب من الاول اذ هذا المحقق مع شدة تحقيقه وجودة ذهنه كيف صدر منه امثال هذه
فقال ان القضية عند القدماء مركبة من ثلثة اجزاء لما هو الحق والمختار عند هذا المحقق فهو نائب
نسبة اخبارية حاكية عبارة عن كون الموضوع محمولا او على العكس على وجه الحكاية وقد يعبر
عنها تارة بالاتحاد والمحمول مع الموضوع او سلبه وتارة بثبوته له او سلبه عنه وتارة بوقوعه
له او سلبه وتارة بالايجاب والسلب لا يخفى على الذكي ان من لاحظ الطرفين مع تلك
النسبة يحصل عنده معنى صالح للصدق والكذب ولا يحتاج الى شيء آخر لا [illegible]
يتعلق به الايجاب والسلب والا يرجع الى قضية اخرى كما قال المتأخرون وهي ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فيجب ان يكون فيها اتحاد واتحاد ايجاب وسلب وهكذا فلا بد ان
اولا ان النسبة هي الكون الرابطي الحاكي وما ذكر انما ينطبق على مذهب المتأخرين فانهم
قائلون بان النسبة الحكمية ثبوتية ولا يتعلق بها الاذعان وانما يتعلق بوقوعها

لو قلنا انه حينئذ موضوع كونه محذوف السببية كما صرح به المحقق ليس حالا بعد قال فيها لعله
علم ان العقل يحكم بان ما هو ثبت في صورة الايجاب فهو منفي في السلب فلابد ان يجوز
الحكم في الايجاب [illegible] الاتحاد وفي السلب [illegible] وهذا الوجه مما يقتضي منه التعجب لان
المثبت في صورة الايجاب هو ثبوت المنفي في السلب لا الايجاب [illegible] يكون المثبت
والمنفي امرا سوا المحمول وقال ايضا اذ كان الحكم في البسيطة [illegible] وكان ذلك كما هو
في تحقق مضمون الجملة في العقل كما انه في المركبة اذ لا فرق في بديهة العقل في التصور
في هذا الحكم اذ كما يحكم العقل بان ذا الطرفين في [illegible] موجود كذلك يحكم بانهما [illegible] في نفسه
قائم من غير فرق قال في الحاشية المطابق ان المحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء
في نفسه وعدمه في نفسه كما انه في الهليات المركبة وجود الشيء لغيره وسلبه عنه فزيد
معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه وهذا لا
ينبغي ان يطمع الخلاف في كون زيد معدوم موجبة وفي كون زيد موجود مشتملا على الوجود
الرابطي فانه لا شك ان الحكاية في الاولى موجبة وفي الثانية مشتملة على الوجود الرابطي
وان المحكي عنه فيهما وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك اقول لا يخفى ان مفهوم المعدوم
عند اهل اللغة الشيء المتصف بالعدم وعند محقق الدواني [illegible] والمحشي [illegible] معنى بالعرض رابطي
يقتضي الاتحاد والتغاير لكونه من الصفات المقتضية للموصوفات متحد مع المبدا او مغايرا
له فيتنوع بحسبه وعلى كل تقدير يكون القضية موجبة على ما يقتضيه اللفظ نعم لو اول بان المراد
منه ليس بموجود سلب بسيط لا ثابتا لكانت القضية سالبة لكنه خلاف الظاهر جدا
ولذا فرع عليه بقوله فزيد معدوم [illegible] ولم يكن ذكر [illegible] القوشجي للتجريد عدم الشيء
النص على قسمين عدم الشيء في نفسه وعدم الشيء عن غيره والاول يكون محمولا والثاني
هو الرابط وعلى التقديرين يكون القضية سالبة [illegible] على تقدير الثاني [illegible]
[illegible] على تقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انا اذا حكمنا على امر بانتفائه لا يمكن اعتبار
هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت
الموضوع وصدق بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم [illegible] الايجاب في هذه

بالقضية امتناع التنافي بين ثبوت الموضوع ولا ثبوت وقال في الحاشية الاخرى
بناء على تقدير الاول فيما سياتي من ان العدم اذا جعل محمولا لا حاجة الى ربط بالموضوع
بخلاف اذا جعل المحمول معناه ما رفع سواه، وقال العدم محمولا من غير رابط اخرى يكون
بمعنى سلب الموضوع عن نفسه فيكون النسبة سلبية ولا يخفى ان ما في الاولى ساقط
جدا اذ يمكن ان يراد العدم الخارجي ويعتبر القضية ذهنية او العدم الذهني ويجعل الموضوع
مباينا لا يحصل الا في الذهن كالواجب ويعتبر القضية خارجية وكذا ما في الثانية
لما مر في الحاشية من ان الارتباط لازم في كل قضية والا لا يحصل معنى يحصل فضلا عن احتمال
الصدق والكذب وقال محقق الدواني رح وقوله اذا تصورت زيدا ومفهوم الموجود
يكفي هذان التصوران في حصول التصديق من غير ملاحظة النسبة بينهما وقال ايضا مع
انه خلاف البديهة فانا نعلم بديهة ان اي مفهوم قيس الى مفهوم آخر فللعقل ان يحكم
بينهما بالسلب او الايجاب والعدم من المفهومات فاذا قيس الى مفهوم آخر جاز ان يحكم
بسلبه عنه او ايجابه ثم ظاهر ما في الحاشية من قوله متحدان بحسب المحكي عنه زيد ليس بموجود
وانه ليس بموجود وانه ليس بصحيح لان الثبوت الذي في زيد معدوم اما ان لا يجعل
حكاية عن الواقع فلا يكون خبرا واما ان يجعل حكاية فيجب ان يعتبر المحكي عنه ثبوت
المعدوم في الواقع للمحكوم عليه سواء كان معنونا او عنوانا فقط لانه انما حكم في الحكاية
ثبوت المعدوم له في الواقع فكيف يكون السلب المحض الذي يكفي في السالبة كافيا
في الموجبة ما لم يعتبر ثبوته للمحكوم عليه فكان غرضه ان مثل هذه القضية على السلب الواقعي
لان الثبوت باعتبار الحاكي فيعتبره ثانيا فكلما وجد السلب الواقع وصدق السالبة
يمكن صدق هذه الموجبة بعد جعل السلب ثابتا واما انه يكون الثبوت في الحكاية فقط
ولا يكون في الواقع ثبوت اصلا فكلا لما عرفت وقوله فههنا يظهر ان ما ذكر من الفرق
بين الحكاية والمحكي عنه في القضيتين فان الحكاية في زيد معدوم موجبة وفي زيد ليس
بموجود سالبة مع ان المحكي عنه فيهما عدم الشيء في نفسه ويظهر ان الحكاية شيء والمحكي
عنه شيء آخر ولا يجوز اتحادهما لعدم صدق احدهما على الآخر ولا ينبغي النزاع في كون زيد معدوم موجبة

عن يجاب بأنه ظاهر كما مر وانما هو بحسب من ذهب [illegible] سالب العدم اعتبار [illegible] بين الحكاية انتهى
[illegible] موجود زيد في نفسه فتوهم ان حال الحكاية ايضا كذلك وهذا ايضا دال على ان المحكي
عند السلب [illegible] [illegible] ان لا يقع النزاع في كون زيد موجودا مستقلا على الوجود
الرابطي لانا [illegible] وجود الرابطي [illegible] العدم [illegible] بعينه [illegible] لامر لكن الفكر
ثم لم يفرق بين [illegible] الحكاية والمحكي [illegible] المحكي عنه هو ثبوت الشيء لا ثبوت شيء للشيء
فلم يكن فيه رابطة [illegible] ان الحكاية ايضا كذلك لا يظهر الفرق بينهما [illegible] [illegible] وقد ذكر
زيد موجود [illegible] الا اشارة الى [illegible] اصل [illegible] [illegible] غير مشتملة على نسبة
[illegible] قال السيد الشريف [illegible] ولكن [illegible] لم يذكروا الرابطة التي الوجود
والعدم في اللغة الفارسية في المركبة [illegible] ذكرنا [illegible] يقال في الفارسية اين است
واين نيست ولم يذكر الرابطة ويقال فلان كس نويسنده است وفلان كس نويسنده نيست
وقال المحقق الدواني [illegible] في الحاشية القديمة التجريدية عدم الذكر على تقدير تسليمه في هذه
الصورة لا يدل على انتفائه على انهم يقولون غير زيد موجودات وزيد موجود است
وفي اللغة الفارسية وغيرها من اللغات التي شعرنا بها لا يفرق بين الوجود وغيره هذا كله
مع ان الحقائق لا تقتنص من الاطلاقات العرفية والسيد المذكور [illegible] في الحاشية
الجديدة بما شاء على ما هو دأبه ولباب العلوم [illegible] في البيان كلام [illegible] غاية السخافة
وهو يعتقده في نهاية الخفاء ولولا غرابة المقام واستكشاف الفطرة عن نقصه [illegible]
عن الايراد بتفصيله ثم القدم مطلقا او اي نحو كان واحد من القدم الذاتي والزماني
الواجب تعالى والاول معناه ظاهر واختصاص متفق عليه والثاني معناه عند الحكماء
والمتكلمين كون الشيء موجودا في جميع الزمان الغير المتناهي من جانب الماضي الموجود او [illegible]
والفرقة الاولى لما قدسوا الواجب تعالى المجردات عن الزمانية زعمهم ان [illegible]
ليس الا المتغير بما هو متغير ونحوا القدم بعض الزمانيات [illegible] لا توصيف الباري تعالى
بالقدم الزماني وشبهوه بغيره والثانية لما لم تتنزهوا عن توصيف [illegible] تعالى
بالزمانية وزعموا حدوث العالم حدوثا زمانيا اطلقوا اطلقوا عليه القدم الزماني ونحوه

من غيره المحسوس مع كونه قابلا للوجود الزماني في الخارج وتقدس الواجب تعالى عنه بزعم ان التقدم
الزماني كون الشيء غير مسبوق بالعدم في الواقع وسيجيء بيانه وما كان قابلا [illegible] العالم
قال ان القدم بهذا المعنى مختص بالواجب تعالى والمراد باهل الحق جميع المتكلمين القائلين
بحدوث العالم وما كان [illegible] وسيجيء كيف يختص القدم بالواجب تعالى عند جميع المتكلمين
مع ان صفاته عند جمهورهم القائلين بزيادتها ممكنات قديمة اجاب بان المراد اختصاص
بالنظر الى الجوهر والعرض والقائل بزيادة الصفات لا يقول بوجوبها لان العرض قسم
من الحادث كما سيجيء وفي شرح المقاصد اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم
وان كان مسبوقا به فحادث والقديم هو الواجب وصفاته الحقيقية كما سيجيء من حدوث العالم
والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر باقسامه التي سياتي واما حال في المتحيز بالذات
وهو العرض انتهى كلامه ثم اعلم ان السيد الشريف [illegible] اعترض على [illegible] جعل البحث عن وجوب
الذاتي على سبيل التبعية والاستطراد بانه لا حاجة اليه فانه لا شك في كون مطلق الوجوب
من الامور العامة ولا في كون الوجوب الذاتي بمنزلة النوع منه فيجوز البحث عنه
بلا حاجة الى عذره كما في انواع موضوع العلم قال وكذا الحال في العلة المادية والصورية
ولا [illegible] انتقال [illegible] بالعدم الذاتي والعدم والامتناع المطلقين كما قد سمعته
من الاستاد العلامة رفع الله تعالى روحه اعترض عليه المحقق الدواني ره بان ما ذكره
من قياس موضوع المقصد على موضوع العلم في جواز جعل نوعه موضوعا للمقصد وان لم
يكن العنوان صادقا عليه غير مسلم وكيف يجوز ان يكون يقال المقصد الاول في
الامور الكلية مثلا ثم يذكر فيه ما ليس كليا بل هذا الا كما يعنون الباب بالجوهر مثلا
ويذكر فيه الاعراض بل كما يعنون فصل بالاجناس العالية ثم يبحث فيه عن الحيوان
باعتبار انه يصدق عليه الجوهر الذي هو من افراد الجنس تعالى فان الامر العام لا يصدق
على الوجوب الذاتي بل انما يصدق على الوجوب المطلق المحمول على الذاتي وايضا الغرض
من التبويب تميز مسائل العلم بعضها عن بعض لسهل طلب كل منها من موضعه واذا
وضع باب الامور الكلية كان القسم الكلي من المطلب مثلا ثم يبحث في ذلك الباب

بعض الجزئيات [illegible] [illegible] او ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الباب [illegible] [illegible] مقاصد الابواب مختلطة [illegible] [illegible] بالامور العامة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البحث عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فنعلم ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا التعريف [illegible]
[illegible] بالذات من الامور العامة كذلك [illegible] [illegible] الجوهر والعرض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الامر العام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بواحد منها وكذلك [illegible] [illegible] من التعريف الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والواجب [illegible] جميع الموجودات [illegible] صفات الواجب [illegible]
[illegible] عن جميع المفهومات [illegible] وكذلك كما عرفت [illegible] الامور العامة في كتب هذا الفن [illegible]
[illegible] كما لا يخفى على التتبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من الامور العامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكماء و المتكلمين مع [illegible] الخلط والزلل [illegible] [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الوجوب والامتناع [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان جميع المفهومات
[illegible] موجود [illegible] عن وجوب [illegible] وكل معدوم من امتناع [illegible] [illegible] من وجوب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب العدم [illegible] [illegible] النقض موقوف
على كون الوجوب الذاتي من الامور العامة مع انه من خواص واجب تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] يختص بواحد واحد من الاقسام [illegible] للموجود وليس من [illegible] العام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بواحد واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحقق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفاضل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا التعريف
انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العامة [illegible] [illegible] [illegible] كذلك [illegible] [illegible]

إلى الإمكان شيئا فيجب حمله على أنه يلحقه بكون الوجوب الغيري مقيدا بالأول لإمكان

[illegible] بل بنفسه قال في الحاشية إن أخذ كل اثنين منها متقابلا هو أحد الأقسام ليس الغرض

[illegible] باعتبار الاثنين أمرا واحدا وأما أخذه بعينه [illegible] بالتغيير [illegible]

[illegible] يصدق عليهما كالوجوب والوجوب [illegible] لكل [illegible]

[illegible] فلا إشكال في الحاشية [illegible] التقابل بين الوجوب المطلق و

الوجوب الغيري وبين الإمكان [illegible] وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع الغيري وبين

الإمكان وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع الغيري وبينه فيلزم خروج [illegible]

[illegible] خروجها [illegible] بعضها [illegible] الحاشية من [illegible] الأولى والظاهر [illegible]

[illegible] بالنظر إلى [illegible] بل كان المذكور في أصل الحاشية [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible] مع [illegible] واحد [illegible] معاني للثلاثة في الإيرادين وقد عرفت أنه [illegible]

لأن معنى ما في أصل الحاشية [illegible] أن المراد بالوجوب والامتناع [illegible] المراد

[illegible] الغيري [illegible] ثابت [illegible] العموم [illegible] الإمكان [illegible]

[illegible] المعنيين [illegible] النظر إلى [illegible]

[illegible] بين [illegible] النسخة منها النظر إلى التقابل [illegible]

فيلزم خروج [illegible] وأما النسخة الأخرى التي فيها خروجها [illegible]

فيما سبق عدم مقابلة الوجوب والامتناع للإمكان [illegible] ظاهر [illegible]

فيظهر خروج الإمكان [illegible] ليس التقابل [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible] خروج [illegible] كما في النسخة الأخرى [illegible] الوجوب [illegible]

في الإمكان [illegible] ظاهر [illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible]

الاثنين [illegible] جميع المفهومات [illegible] قال في الحاشية [illegible] المراد بالتقسيم [illegible]

[illegible] من المعنى [illegible] الأربعة [illegible] من مطلق [illegible]

[illegible] بالوجوب والإمكان والامتناع [illegible] تقابل بينها بالمعنى [illegible]

[illegible] بالمقصود [illegible]

سقر

المختصة بالآخر بل عكسه فان بينهما وان كانت مباينة ومخالفة لكن لم يعتبر فيهما تقابل لا عرفا
ولا اصطلاحا فتامل فانه دقيق ثم يعتبر التقابل العرفي وهم لم يوجد في الكتب ان التقابل قسمان
اصطلاحي وعرفي حتى قال فيه ... في حواشيه على الحاشية القديمة كلام ان التباين غير
التنافي لا يتحقق بمجرد عدم اجتماعهما في شيء ... التقابل لابد من كون ... بينهما بالذات
كالامكان والوجوب ولو لم يكونا من اقسامه المشهورة فلعله اراد من التقابل هو
هذا المعنى وبالتباين مطلق عدم الاجتماع ... ما ذكره الفاضل ميرزا جان رحمه الله تعالى
ان كان ... ان المراد ما يذكر في مقابلة ... في عنوان الفصل كما يقابل ...
القدم والحدوث وقد اعترض المحقق ... على من عرف الامور العامة بقوله
التي لا تختص بجميع الموجودات ... على سبيل الاطلاق او على سبيل التقابل ... ما يقابله
من جميع الموجودات ويتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي بانه ان اريد
التقابل الاصطلاحي المنحصر في الاربعة فالامكان والوجوب ليسا كذلك ضرورة ان
احدهما سلب الضرورة عن الطرفين والآخر الضرورة في الطرف الموافق وتقابل كل
منهما بهذا المعنى اللاوجوب واللاامكان الغير المتعلق به غرض علمي وان اريد مطلق التباين
والمنافاة فالاحوال المختصة بكل واحد من الثلثة مع الاحوال المختصة بالآخرين يشمل
جميع الموجودات ويتعلق بجميعها الغرض العلمي فانها من مقاصد الفن الا ان يقال المراد
شمولها مع مقابل واحد كما ... ويتعلق بكل واحد من المتقابلين او تلك
الاحوال امور متكثرة ولئن اعترف بكل واحد منها مقابلا واحدا يكون هو معه شاملا لجميع
الموجودات فلم يكن المقابل للآخر مما يتعلق به الغرض العلمي كمفهوم الحق ولا التمام وعدم
... انتهى ملخصه فظهر ان الامكان وغيره ترد على جامعية التعريف المعبر عنها في الاصطلاح
بالعكس وان الاحوال الخاصة ترد على المانعية المعبر عنها فيه بالطرد عكس
... ما اطلق العكس على المانعية والطرد على الجامعية وقد فسر بهذا ايضا فان ...
... في آخر المرصد الثاني من الموقف الاول طرد الحد جريانه في جميع افراد المحدود
... المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وفي شرح المقاصد طرد التعريف جريانه ...

جميع المعرّف على ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله ان اسم الفاعل يورد على طرد تعريف الاسم
والفعل المضارع على عكسه فالاولى ان يقال بعد هذا التمحل ثم ههنا شيء آخر وهو ان ظاهر كلام من يقول
على [illegible] ينتقض بجامعية التعريف المذكور في الشرح [illegible] عنه مع انه لو اريد مطلق المباينة لا
ينتقض ما اعترض به التعريف بالامور الخاصة لانها لا تشمل جميع المفهومات وان شملت جميع
الموجودات وانما اورد المحقق الدواني على التعريف الذي اخذ فيه الموجودات بدل على
المفهومات فبقي ان يعرف كلامه ولئن قيل ان مراده لما اريد التقابل العرفي قد ينتقض الطرد
والعكس جميعا نقضا لا مدفع له ففي هذا التعريف خلل من وجوه الاول انه لو قصد المعرّف
تجديد اصطلاح اصطلاحا فالقوم مع قولهم انه لا مشاحة فيه قد قالوا ايضا ان تغيير الاصطلاح
المشهور بلا سبب داع في قوة الخطأ عند المحصلين وان قصد بيان اصطلاح القوم
بعبارة اخرى فليس كذلك لانهم عن آخرهم مصرحون بانه لابد في الامر العام من شموله
بين الثلاثة والاثنين وعلى هذا التعريف يكون المختص بواحد مع الشمول لمقابله بالجميع للامور
العامة وبعبارة اخرى الامكان الخاص ما ان لا يكون عنده من الامور العامة بناء
على ان المراد التقابل الاصطلاحي او ان المراد الشمول مع مقابل واحد فلذلك خلاف
القوم والا كان فيجب ان يكون الوجوب الذاتي ايضا امرا عاما مع انهم عدوه من
خواص واجب تعالى وذكره في بحث الامر العام لا يدل على كونه منه فكما مر وتجديد
الاصطلاح قد عرفت حاله انفا والثاني انه لا يكون في الشمول مع المقابل بل لكل واحد
حقيقة فيما الشامل للمفهوم المورد معه كل واحد امرا عاما [illegible] عن مسامحة والا [illegible]
اعتبر في الشامل على التقابل تعلق الغرض العلمي بكل واحد ولم يعتبر في الشامل على الثلاثة
فاما ان يطلعه في وجه الفرق الا التحكم واما ان يقيسه وعدم الذكر للاكتفاء بالذكر في حدوده
فيلزم ان لا يكون ما لا يتعلق الغرض العلمي به مثل الشيء والمفهوم من الامور العامة لتبع
ان القوم قد صرحوا بكونه منها وجعلوا العدم فيها [illegible] ولم يوجد هذا القيد في التعريف
الاول ولم يقل احد بان في الامر العام اصطلاحين فيكون في احدهما فساد والطلاقه
[illegible] في الاول انه لم يعتبر فيه هذا القيد اولا بل انما اعتبر واعتقد ورود النقض الى آخره

ولو كان معتبرا عند القوم في المفهوم لما ورد [illegible] في [illegible] الرابع انه يلزم ان [illegible]
العلة والمعلول [illegible] وحذف منها عدم شمولها لجميع المفهومات [illegible] قال
[illegible] التعريف الاول غير [illegible] الوجوب الذاتي وهذا التعريف
[illegible] يمكن بان التعريفين [illegible] تعريفان المفهوم [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عطف [illegible] ان يقول هذا تعريف الوجوب
الذاتي غير حقيقي نعم يخالف المشهور [illegible] الى [illegible] الخاص او بالنظر
الى [illegible] الوجوب الذاتي والفرق [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] من التعريف الاول [illegible] لم يكن [illegible] في الذاتي [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] ان يتعلق به غرض على
[illegible] الاول ولا موضع البحث [illegible] فلا يمكن ان [illegible]
[illegible] صحيحا ثم لا يخفى ان [illegible] الذاتي خارج عن التعريف الاول [illegible]
[illegible] الموجود فان كان [illegible] كما [illegible] الفرق وان اخرج [illegible]
يلزم خروجه [illegible] مع دخوله في الاول فيلزم الفرق ثم اعلم ان هذا [illegible] للامور
[illegible] عند المتكلمين [illegible] الحكماء [illegible] لكن القوم عن [illegible] ابن
الاصطلاحين [illegible] بان هذه التعريف [illegible] على راي المتكلمين
[illegible] وان كان [illegible] راي الحكماء [illegible] ان هذا المعنى ليس عند الحكماء [illegible]
[illegible] الشيرازي والسيد [illegible] الامور [illegible] التعاريف المذكورة
[illegible] الكلام [illegible] لم يذكر المعنى الذي عند الحكماء ولو كان [illegible] الا الاصطلاح
[illegible] اصطلاح الحكماء وفي كتب الحكمة [illegible] وعند المتكلمين كذا الا ان لا يذكر اصطلاح
الحكماء [illegible] ولم [illegible] الاصطلاح [illegible] الامر العام على ما يفهم من العبارات
[illegible] من [illegible] الموجود [illegible] بالمعنى الذي [illegible] ولا يكون من الاشياء [illegible]
[illegible] على [illegible] كالشيء والمفهوم [illegible] ولا يكون نوعا [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] المقولات العشرة [illegible] في [illegible]

والمادي فبالقيد الاول لا يكون العوارض المبحوث عنها في العلوم الجزئية امورا عامة فيندفع النقض
بالكم المتصل والمنفصل وبالامور العامة المطلقة وبالثاني يخرج مثل الشيء وبالثالث السكون
العوارض المختصة بالجوهر مثلا فيه وبالرابع لا يكون الواجب والمعقولات العشر منها ويندفع
النقض بالكم المطلق والكيف والاضافة وبالخامس لا يكون العوارض المختصة بالمادة
من العدم وجودها في المادة ويندفع النقض بالصفات السلبية المختصة بالمجرد في عالم
زعمهم مظهر اندفاع جميع النقوض الواردة على التعريف الا انه لا يبقى العوارض التي توجد
في المقولتين فصاعدا من مقولات الاعراض ولو وجد في مادة لا في مادة داخلة
في الامر العام مع اختصاصها بالاعراض واما ان يلتزم كونها من الامور العامة عند
الحكماء وان لم يكن عند المتكلمين كما التزم مثل ذلك الفاضل ميرزا جان سع واما ان يقيد
تعريف الامر العام بعدم الاختصاص بقسم من الوجود كما فعله صدر الشيرازي في شرح
الهداية الاثيرية لكن لم يعلم ان هذا القيد من اين اخذ وهو من الخلط بين كلام …
الحكماء والمتكلمين اذ من لفظ الامور العامة كما تقرر اذ يجوز الاطلاق بسبب … اول
للمجرد والمادي او من تعريفه واستنباطه من كلام الحكماء وهو لا يخلط هذا القابل وغيره …
الطريقين لكن الغالب هاهنا ذكر اجمالي والتفصيل عرض عريض من شاء فليرجع الى
رسالتنا المعمولة في تحقيق معنى امور العامة فان فيها شفاء الصدور … فيه اشارة
الى ان المراد بمحمولات المسائل الاعراض الذاتية اذ من شانها ان يقع محمولاتها لان هاهنا
مسائل موجودة هي محمولاتها اذ لم يحمل الامور العامة على الموجود من حيث انه موجود وقطع
وانما جعلت موضوعات في ابوابها وحملت اعراضها الذاتية عليها وسبيلها ما ذكرنا
ما قال في الحاشية هذا الفن يسمى بالعلم الكلي والفلسفة الاولى … هو من فنون علم ما بعد
الطبيعة وتقرر في موضعه ان موضوعات المسائل قد تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم
وموضوعات الفن الامور العامة من هذا القبيل فانها اعراض ذاتية لموضوع علم ما بعد
عنوان الطبيعي
الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وهكذا في السماع الطبيعي الذي
موضوعاته مسائله من الزمان والمكان والوضع والجهة ونظائره

موضوع العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث انه جسم طبيعي انتهت وجه الاشارة ما ذكره

اليه بقوله كان الامور العامة كذلك يعني لما قال او مسندا الى الامور الخاصة ومنهم من لا العامة

علم انها من جهة من ذاته [illegible] وفيها اعراضها ذاتية كما هو الظاهر الذي بينها فيما من وجه آخر وهو

ان الامور الخاصة محمولات في ابوابها والموضوع واما من الاقسام الثلاثة والامور العامة

موضوعات في ابوابها واجزاء الكلام في هذه الحاشية من ان فن الامور العامة من اجزاء

الحكمة لا من حيث انه من اجزاء الكلام لان موضوع هذا الفن هو الحكم و للمتكلم اخذه واخذ

منه كما لا يخفى هو قوله لان الحمل المعتبر في مسائل هذا الفن [illegible] حتى ما ذكره من ان العرض

الذاتي يجب ان يكون محمولا بالمواطاة دون الاشتقاق ولم يقع في بعض الاضافة

مسامحة فلا يكون [illegible] به لانهم كثيرا ما يتسامحون في امثال ولا يخفى انه لو اريد ان موضوعات

باب الامور العامة التي هي نفس الامور العامة عرضا ذاتيا لموضوع العلم الالهي والملابس فيه

بل هو كثيرا ما وقع كما مر الفا في حاشيته الحاشية ولهذا قال في الحاشية ليس المقصود منه الاعتراض

فانه ظاهر جائز الملابس به وما يبحث عنه او الظاهر ان مراده ان ما يبحث عن احواله

اي ما يجعل موضوعا في مسائل هذا الفن يحتمل ان يراد به المبادي كما هو الظاهر من العبارة فان

الذي هو موضوعها المصدر كالوجود والامكان ونحوهما ويحتمل ان يراد به المشتقات لان محمول

المصدر بمعناه كثيرا لانه غير ظاهر لان الاحكام المورودة مما يختص بالمبادي وتجري على المشتق باعتبار

نقضه للمبدء كما في قولهم الوجود بديهي او نظري ممتنع تصوره وقولهم الوجود بسيط وقولهم

الوجود زائد [illegible] لا غير ذلك فالاطلاق المبدء واراد المشتق ثم اجزاء الاحكام عليه

باعتبار المبدء لا يخلو عن مسامحة واي مسامحة ولهذا قال والظاهر هو الاول ويحتمل ان يقوم

المراد ما هو المشتق على ان قولهم الوجود زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود

بوجود زائد وهذا ايضا تكلف بارد وقال الاستاد العلامة اعلى الله درجته في تعليقه

على تجويز تحميل الامرين ممنوع فان المسائل المذكورة في هذا الفن كلها راجعة الى المبادي الارجاع

الى المحمولات تكلف بعيد لا يتحمله المقام فان الامور العامة التي هي اعراض ذاتية لموضوع

هذا الفن موضوعات الفن الامور العامة فلا يصح التأويل وكيف يصح ما [illegible]

7

يكون محمولا فارجاعه الى الموضوع عنه انتهى اما افاده و اجاد و هو ناظر الى الاحتمال الثاني وليعلم مع ان الد
من قول قدس سره قطها راجعة الى المبادي ثم لا يخفى على من تتبع مسائل هذا الفن ان بعضها
راجع الى المبادي كما مر و بعضها الى المشتقات من حيث كونها معروضات لاعراض ذاتية كالوجود و العدم
المتقدم ليس بشئ او شئ و العدم ... بل ... و ان كانت العلية و المعلول و الماهية و التشخص
و نحو ذلك فانها كانت مسائلها راجعة الى المشتقات و مسائل الوجوب و الامكان و الوحدة و
الكثرة و التقدم و الحدوث مشتملة على القسمين فانظر في الوجوب ... بل جهتها بالذات
ما يليه الطبع فهذا يصلح دليلا على جعل المبادي و المشتقات كليهما امور عامة و تجوز عبارات
بعضهم او حيث عبر عن الامور العامة بالمشتقات كما وقع في الهداية الاثيرية و كذا بعض
عبارات التجريد على ما نبه عليه العلامة الدواني رح العام مقدم على الخاص اه لا يدخل
التقدم بالطبع هنا على معنى اعم من الاصطلاحي اي ما يحكم العقل بتقدمه سواء كان بحسب
الوجود او لا و لذا قال في الحاشية تقدم العام على الخاص تقدم اخر سوى التقدمات
المشهورة فانها بالنظر الى الوجود و هذا التقدم لا بالنظر اليه صرح به الطوسي في تقديس
التنزيل ... مع ان التقدم الطبعي المشهور من الخمسة ثم انهم زعموا ان اجزاء الماهية
عليها التقدم بحسب نفس الذات مع قطع النظر عن الوجود و سموه بالتقدم بالماهية و جعلوه
قسما سادسا فلو جعل تقدم العام من هذا القبيل يختص بالعام الذاتي و قد صرحوا ان المبهم
له تقدم على المحصل باعتبار نفس الذات فان العقل يحكم بان مرتبة التحصل بعد مرتبة
الابهام و ان كان بالنظر الى الوجود و الامر بالعكس و على هذا يكون لكل عام ذاتي او عرضي
تقدم لكن لا يخفى ان الامر العام و الخاص ان كانا عبارتين عن المشتقات يكون بينهما
عموم مطلق بحسب الصدق و ان كان العام عمومه بالنسبة الى القسم الذي اختص الى الخاص لا الى
العوارض المحمولية على شئ واحد يحمل بعضها على بعض كما الا شئ و الكاتب ...
فيتبع ههنا على التقدير الثاني و ان كانا عبارتين عن المبادي لا يكون بينهما حمل و عموم
بحسبه بل بحسب التحقق بالشرط المذكور القايلون بتقدم العام انما يقولون به في العوام
بحسب الحمل كما يظهر من الرجوع الى كلامهم الا ان يقال ان كلام المصنف مبني الى ان

الامور

الامور العامة مشتقات كما مر ولو قيل ان الامور العامة الذهني العامة اعرف عند العقل
وتتوقف عليها الى حصة في الاكثر لكان احسن ثم انهم من اخرهم قائلون بالتقدمات ... [illegible]
[illegible] التقدم بالانفكاك لا يترعون انه بالنظر الى الواقع كما يظهر من دليلهم على ان
الانفصال [illegible] وامتناع عليه الحاوي للعموم ومواقعه آخر دخال الاحسن والاقتضاء في التقدم
بالطبع واستقبه انهم معترفون بنفي وجوب التقدم بسبب الى بيع من يقولون الوجوب
المعنوي وامتناع الانفكاك بين العلة العامة والمعلول ذهنا بل الى الذهني فان اراد وان
بحسب تصور العلة او اراد المعلول فانما هذا اراد عدم وجوب ... قد يكون الامر بالعكس
وان اراد دان العقل يحكم بالتقدم فيقال هو بالنظر الى اي طرف او دخال الخارج
وانه من قد عرفت وليس طرف ثالث وحمل عليه حال لتقدم افراد السبب عليها وتقدم
الجنس على الفصل والامر بالتقدم بالشرف والرتبة اعجب من الكل اذ ليس عقل
هذا شيء يحكم بحسب بالتقدم ذلك ان المتاخر ليس في مرتبة المتقدم كذلك بالعكس في فصول
ما به الشرف لشيء وعدم حصول الامر لا يوجب لفظا كان منها وكل ذلك ظاهر كيف فيفي عليهم
بالجمع في الحصر التقدم بالزماني ادلي الدهري الغنيا ان يثبت فصلا كما في اراده
كما نه اراد ان من يعلم العارض ثم المعروض من حيث المعروضية يحصل ... بارده معرفة
بالعارض من يعلم العارض فقط فلهذا جعل تقسيم المعلوم الى بعض معروضات الامور
العامة من حيث انها معروضات وهو الموجود والمعدوم والممكن والحادث والقديم
مقدمة لها بها ثم ظاهر ان معرفة العروض ليست موجبة لمعرفة العارض على تقدير
ارادة نفس المعروض وان اراد المعروض من حيث هو معروض فمعرفته موقوفة على معرفة
العارض لكن لا يخفى انه لا وجه حينئذ لتقسيم الى البعض دون اصلا الكلام تخصيص ... البعض
يجاب ان بعض آخره الاولى ان يقال كان هذه الالفاظ من الوجود والمعدوم والثابت
والمنفي وغيره مما يذكر في المقدمة كثير الدوران في كلامهم في المقاصد اوردا التقاسيم في المقدمة
المعرفة بها قال في الحاشية اشارة الى ان الوجوب في عبارة الشارح قد ليس معنى
الاولوية و اضافة التقسيم اضافة الى الاقسام لا الى المقسم وفيه اي معروضاتها ماى

التفسرية لا الى الجادة انتهت المقصود منه دفع الايراد بين الاول ان قوله لا نسلم انها اوله الاطلاع
وليلا لوجوب التقديم بل انما تثبت منه الاولوية والثاني ان قوله في قسمة المعلومات
ليس بمستقيم لان القسمة انما هي للعلوم المعدومات وجواب الاول ظاهر واشارة اليه
بالشعر بقوله فالاولى وجوب الثاني مبني على ان في قول الشارح قدس سره تقسيم المعلومات
اي معروضاتها وفي قسمة المعلومات اي معروضات الامور العامة لفظ التفسير ثابتة
كما ثبت في بعض النسخ فيحمل ان التقسيم والقسمة مضافان الى الاقسام لا الى المقسم
حتى يرد ما يرد والاشارة اليه بقوله تقسيم المعلوم الى معروضات او حيث قيل المقسم
المعلوم والمعروضات اقساما واما في كثير من النسخ من الى الجادة في موضعين فلا يصح
هذا التوجيه لان الاقسام هي مضافة اليها فلا يكون المعلومات الا اقساما وقد توجه
بانه فتجمع المضاف اليه باعتبار المضاف ونفيه ثبته كما ارتكب مثل ذلك في قوله تعالى
قاب قوسين ولا يخفى على من تتبع ان كثير من المفسرين قالوا بمثل ذلك في مواضع كثيرة فليس
هذا ابداعا من القواعد بيفهم الكلام فاضل مرزا جان سره قدسيا في توجيهه بانه لما كان ههنا تقسيم
المعلوم ثم تقسيم اقسامه وهي ايضا معلومات صح ايراد المقسم جمعا لان معروضاتها اه
لا يخفى ان الاقسام والاقسام مفهومات الموجود والمعدوم وامثالها لكن مناط
التقسيم على ما صدقت هي عليه اذ هو الحادث والقديم والممكن والواجب فسر
المعلوم بذلك اه يعني قد توهم ان هذا التفسير لادخال الامور التي لم يعلم بالفعل لكن
من شانها المعلومية لانها ايضا غير خارجة من الوجود والمعدوم والامر ليس كذلك
لان المقسم ليس معلوم الانسان فقط حتى يحتاج الى هذا التفسير فان المعلوم واجب تعالى
لا يخلو عن كونه موجودا او معدوما وكذلك القوم يطلقون عليه هذين اللفظين
فوجب ان يراد المعلوم في الجملة سواء كان معلوما لنا او للواجب تعالى فلا حاجة الى
هذا التاويل لان جميع الاشياء معلومة الله تعالى بالفعل وليس فيه جهة قوة بل الوجه
مطابق لتقسيم المتكلمين المقسم الحكماء لان سوق الكلام يقتضي ان التفاوت بين
الطرفين بالنظر الى نحو التقسيم لا بالنظر الى المقسم بل مقسمها واحد والمبنى وجه المقابلة

قوله اه

وربما وبالعلم وارادوا بالعلم اه يدل على ان المعدوم المطلق يلزم كونه لا كنه له [illegible]
ونهاكي [illegible] الوجه [illegible] اي لشيء ويستحيل تعقله فان عدم الممكن الزام لا استغراق
بالذات اي فقط فان بعدمه والنظار [illegible] والممكنات متقدما بالزمان البعض
لكنه ليس متقدما في الجميع كذلك بالزمان اي فقط لانهم يسمون القائلين بالحدوث
الذاتي قال في الحاشية العدم متقدم في جميع الممكنات بحسب الذات فقط وفي بعضها
بحسب الزمان ايضا عند الحكماء وفي جميعها بحسب الزمان فقط عند المتكلمين لان العالم
عندهم حادث والحدوث منحصر في [illegible] الزماني عندهم انتهت ولا يذهب [illegible]
الممكنات وبالعالم سوى الواجب تعالى في كلام المتكلمين لانهم قائلون [illegible]
وعدمها ان يكون الاحوال اعراضا لانه معلوم من الخارج انه ما كان له وجود [illegible]
بواسطة الغير وواسطة في الثبوت وكان طبيعة ماعية بحسب نفس ذاته وكان عرضا [illegible]
في كون الحال طبيعة ماعية وقد اقتضى التعريف ان لها تحققها حقيقة بواسطة الغير
وواسطة في الثبوت تلزم عرضيتها ولو قال يلزم ان يكون الاعراض [illegible]
لكن ما ذكره [illegible] على هذا ليس الحال شيئا آخر بل صار عرضا [illegible] خلا من [illegible]
العرض في تعريف الحال وقد جمع فاضل ميرزا جان [illegible] مع [illegible] رد الى الحاشية لا وان
[illegible] الثاني فقال يحصل الاعراض في الحال بل يكون الحال عرضا واولهم ان يقولوا
ان ارادوا ان السلب لا يكون له ثبوت اصلا مع كونه خلاف مصرحات القوم باطل
في نفسه لان قيام الانتزاعيات عبارة عن صحة الانتزاع والسلب [illegible]
[illegible] صدق [illegible] المخرجين للسلب من الحال [illegible] واراد به السلب المحض لا الثابت [illegible]
[illegible] يكون الثابت من الاحوال والا ينتقض بان مع ان القوم صرحوا باخراج الثابت
عن الحال كما في الشرح ليخرج السلوب التي يتصف بها الموجود وقال الفاضل [illegible]
التي يتصف بها الموجود معدومات على ما مر آنفا مع ان [illegible]
على سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها عنه كما في الحال بعينه وهكذا [illegible]
الا ان [illegible] النقل من صاحب المذهب ولو حمل كلامه على ان المخرج من الحال [illegible]

هو نقيض السلوب لا مفهوم السلوب لا شك أن الرفع المحض ليس أصلا صفة [illegible] ونفيه
عن شيء فلم يكن من شأنه الثبوت أصلا بل الثابت إنما يكون مفهوم السلب فقط مع قطع
النظر عن عدم تنبيه المحشي عن الأكثرين على هذا الفرق يرد عليه ما مر من تعريفات المقوم بإخراج
السلب الثابت وما لم يكن الثبوت الأمن شأن المفهوم فعلم أن المقصود إخراجه ما انقطع
بحال [illegible] من صدد قال في الحاشية فلا يكون لها تحقق تبعا إنما لم يخرج عن تعريف الحال بقوله صفة
[illegible] والأمر [illegible] الصفة عليها انتهت قال السيد الجليل معنى تبعية
الشيء لشيء في الوجود أن يكون الوجود [illegible] الشيء الثاني ويكون الشيء الأول متحققا في نفس
الأمر بذلك التحقق وهذا كما قاله المحققون من القدماء أن الوجود وجودي حقيقي عيني في
الواجب [illegible] بأن الموجودات موجودة به مع الفرق بين الأعراض والأحوال من وجهين
أحدهما أن الأعراض متحققة تحقق [illegible] مغايرة لوجود الموضوع بخلاف الأحوال وثانيهما أن الأ
الأعراض مع وجودها تكفي في محل التحقق تحقق نفسها عليها والموضوع وسائر العلل [illegible]
بالذات في المحل [illegible] المحل بواسطة الاتصاف بخلاف الأحوال
أو يكفي ذات الموضوع مع خصوصيته في محل المتحقق تحقق نفسها عليها فائدة [illegible] إن أريد
تبعيته أن الغير واسطة في العروض مع [illegible] أن السلوب التي تتصف بها الموجود وما [illegible]
بالاتفاق مع أن وجود الموضوعات [illegible] التجويز من جهة صحة انتزاعها
منها كما في المحل بعينه وإن أريد أن الغير واسطة في الثبوت يدخل الأعراض بل يكون الحال
عرضا ووجه الاندفاع أن الأعراض لها وجود مغاير الوجود والمعروض بخلاف الأحوال
والسلوب وأن السلوب ليست متحققة في نفس الأمر تحقق الموصوف بخلاف الأحوال
هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام انتهى تلخيص كلامه وأنت خبير بأنه مع قطع النظر عن صحة أن يكون
وجود الوجود وغيره في نفس الأمر كما قال المتأملون وفساده كما بين في محله مشهور [illegible] وجه
الفرق بين الحال والسلوب الثابتة بأن الأول موجود في نفس الأمر لوجود الموصوف
دون الثانية مع أنه ليس وجه الإثبات سوى الانتزاع وهما في ذلك سواء فلم جاء الفرق
ثم لا يخفى الوجود [illegible] اعلم أن المتبادر من التحقيق الماضي في تعريف الموجود وهو الموجود [illegible]

علم ما

عليه مناط الموجودية ان شئ كان الا المعنى المصدري لانه لما كان منشأ لكون الشئ موجودا
على الاول يكون هو المراد في تعريف الموجود وبالمعنى المصدري الذي هو من توابع الاول اما
واللازم وثانية في الحمل على الفرع مع شئ الاصل فيكون المراد من التحقق الماخوذ في تعريف الحال
ايضا هذا المعنى اذ الفرق بينهما باصالة التحقق وتبعيته فقط لا يكون التحقق في احدهما بمعنى وفي
الاخر بمعنى اخر كما لا يخفى وعلم ايضا انهم استدلوا على عارضية الوجود وكذا سيجئ بانه لو كان موجودا لكان
له وجود زائد وهكذا فيلزم التسلسل والتالي محال ما يلزم اتصاف الشئ بنقيضه فهذا
يدل على انهم جعلوا الوجود الحقيقي من الاحوال مع بيان الدليل فيه فحاصل الكلام ان الوجود ليس
من الاحوال والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى الحقيقي كما هو الظاهر او المصدري فعلى الاول
يلزم ان يكون الحقيقي عارضا لنفسه ثانيا وبالعرض الا انه لما كان من الاحوال فيكون الوجود
الحقيقي الموصوف الذي هو نفسه عارضا لنفسه لامتناع لا التغاير الا باعتباري لان الوجود
الحقيقي نفس وجود الموصوف فيلزم كون نفس الشئ وجود النفس الا بتعدد العارض
بغير اتوار الوسائط والوسط في الثبوت وذلك ظاهر والتابع في العروض التغاير الاعتباري
الذي يكون مثله لا الذي بعده لان التغاير موقوف عليه العروض لامتناع النسبة
بين الشئ ونفسه وصرح عليه جار الثاني وانت خبير بانه قد صرح المحشي ره بان العارض في
الكلي المتكرر النوع خصة لنفس المتحقق نوع من التغاير فيجوز ههنا ان يكون المعدود من الاحوال
نفس الوجود والعارض للاشياء هو مع خصوصية ما فيكون منه الخاص وجود للموصوف
والا ونا بالذات وللموجود من حيث هو نائبا بالعرض فلم يلزم عروض الشئ لنفسه
المستحيل بل عروض الخاص المطلق كما في المتكرر النوع ولو اجري الكلام في الحاصة فنقول ليس
هو محال مع لا يلزم من كون مطلقه حالا كونه كذلك كما ان الكلي قد يكون موجودا وحصة الاصلية
لا يكون موجودة ثم اعلم انه لما مر ان كلام المحشي ره يندفع ما قيل من انه يجوز ان يكون المعدود
من الاحوال الوجود الحقيقي والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى المصدري فلا يلزم عروض الشئ لنفسه
بل عروض المصدري الحقيقي وكذا لم يبق مجال لان يتوهم عكس هذا قال السيد الجاسمي عدم المفعولية
اما لان قيام الشئ بنفسه وعروضه له ممتنع فذلك غير لازم لما مر من ان معنى كون الاحوال متحققة في نفسها

لا يجوز ان يكون ذات الموضوع مع خصوصيته كافية في حمل المشتق بتحقيق نفسه عليها والوجه لذلك

ان حمل المشتق ليس باعتبار تحقق قائم به ولا بتحقق هو نفسه بل باعتبار قيامه بمحل موجود به تحقيقه

حمل المشتق عليه كما في سائر الاحوال واما الان ثبوت الشيء لنفسه بالذات انما هو بسبب الغير

فذلك صحيح لكن الكلام في مطلق حمل الكائن والمشتق لا في حمل الكون والتحقق لا في حمل الكون والتحقق

وحاصل الكلام ان المعتبر في الحال كونها متحققة بتحقق الغير وحمل المتحقق لا يستدعي قيام التحقق بها

على ما اشتهر ظاهر ان الممكنات موجودة عند القائلين في نفس الامر مع عدم قيام الوجود بها

اصلا فلا يلزم ان يعتبر عروض الوجود لنفسها ثانيا وبالعرض ليلزم الاستحالة كما لا يخفى ان ما يقع

في المتن والشرح في تعريف الحال انها متحققة بتحقق الغير الشيء بهذا الكلام بل كان المصنف

يريد التحقق باعتبار ذاته وهو الموجود او باعتبار غيره وهو الحال فهذا الكلام صريح في ان الحال

لا تحقق تبعا وكذا ما ذكره الشارح ره بقوله اي لا تحقق تبعا وتاويله بان المراد منه انه ليس

متحققا بتحقق الغير ولم يكن لا تحقق اصلا لا بالذات ولا بالعرض مما لا يقبله الطبع

السليم لان الكلام نص في اثبات التحقق في الحال بلا ذكر الاثبات التحقق فهو فسد الى نفي اثبات

التحقق ونفي ثبوت التحقق كما نرى في الاسناد والعلامة الفهامة قدس سره اعلم ان المعتبر

الحال عند القائلين به كونه صفة انتزاعية للموجود وبهذا القدر يكفي في الحالية وكون

الواسطة واسطة في العروض على ما ينبئ عليه المص من معنى الحالية ليس بلازم فانه لم يفهم

من كلام القائلين بالحال انها واسطة الواسطة كذلك فاعتبار المعنى الزائد في الحالية على خلاف

ما فهم واصطلح عليه اهل المذهب تعسف بعيد او كون الوجود صفة تابعية انتزاعا عن الموصوف

ظاهر ويكفي لكونه حالا انتهى محصل كلامه وغرضه ان هذا اعتراض المحشي ره على ان المصنف علل

ان الحال لها تحقق تبعا لكن هذا القول اختراع من المصنف ره وتوجيه الشارح المقاصد رحمه الله

لي ولم يعتبر احد من اصحاب المذهب هذا انما على ما عرفوا بما نقله المص ره تعالى عنهم لقا

وعرفوه بانه صفة لموجود ليس فيه ذكر التحقق التبعي بصلاحه بكذا عرفها الامام رحمه الله تعالى

في المحصل وشارح التجريد القديم والسيد نعم يفهم من كلامهم ان مناطها على الانتزاعية كما مر

من مرزا جان رحمه الله تعالى ثم من العجائب ما قال الطوسي اللهم ادخله في النار وتبوؤه مقامه

ان بناء

ان بناء كلامهم على ان الذات عندهم كل ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال والصفة كل ما لا يعلم
الا تبعية الغير والموجود كل ذات لها صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس لها صفة
الوجود ويمكن ان ذات الاجزاء لا تكون موجودة ولا معدومة ولا يخفى سخافته فان كثيرا من
الاحوال كالجوهرية والانسانية يعلم ويخبر عنه استقلالا وايضا يبني على ان يكون الصفة
حالا بديهيا فلا يحتاج الى دليل مع انهم اوردوا على اثباتها دلايل كما هي مذكورة في
هذا الكتاب وغيره وايضا اي ارتباط لهذه الدلايل بهذه الدعوى والظاهر في وجه انكار القوم عليهم
اذ ثبوت الحال بهذا المعنى مما لا مجال لانكاره الا ان يحمل على عدم فهم المراد وقال في الحاشية
المتعلقة بقوله فان العارض منهما ليس متعددا اصلا اي لا بالذات ولا بالاعتبار فان [illegible]
الاتصاف حينئذ على سبيل المجاز كما هو صوابه فانهم انتهت قد صرح المحقق الدواني بهذا المجاز
وانكر ما عداه وفيه وقال في الحديدة كما ان السطح يتقدر بمقدار مخصوص كذلك السواد الحال
فيه متقدر بذلك المقدار والكلام السطح علة لتقدر السواد بهذا المقدار فلو قيل
سواد هذا الثوب مثلا ذراع في ذراع وبياضه شبر في شبر لم يكن هناك مجاز اصلا وهو
نقل المحقق هو المجازية من الشيخ لكن لزوم الاشتمام به كثيرا في المعقولات وكثرة المسامحات
تركناه مع غرابة المقام وقال في زوال الاستدلال المذكور ان اراد ان هذا المقدار قائم بالسواد
حقيقة كما انه قائم بالسطح كذلك لزم قيام العرض الواحد بمحلين وان اراد انه وان اراد
انه قائم بالسطح ولكن نسبته الى السواد لعلاقة بينهما فهو ما ذكرنا بعينه وقال الفاضل [illegible]
مع تحقيقنا بالاول فيما قيام العرض الواحد بمحلين بالذات وبعد واسطة محال واما اذا كان احدهما [illegible]
بالذات والاخر بواسطة فلا دليل على استحالته ثم قال ان العقل يجد بنوعين من القيام [illegible]
[illegible] يسمى احدهما بالذات والاخر بالعرض وان لم يمكن التعبير عنهما وتعريفهما بعبارتين متميزتين
[illegible] فان على غيرهما ونقل هذا اكثر ولا يخفى ان هذا [illegible] وان مطلق القيام اعم من التبعية
فان وجدان العقل ظاهر والامر [illegible] وتفصيل الكلام ان المراد بالقيام هو الحلول
[illegible] عرفت بتعريفات احسنها الاختصاص الناعت كما سيجيء وبالجملة التعلق [illegible] الذي
به يصير [illegible] الحال [illegible] فحصل ظاهر كما قالوا [illegible] لكن [illegible] الحلول

[illegible]

كالاعراض لا فيما يمكن ان يتغير كالصفات النفسية والاحوال فانه من لا يقول بغيره واجب
ما بيناه او يخبر بان انه ليس في غيره سوى جرمانية فيه على تقدير كونه متغيرا انتهى وما اذ منع كون تغيره
ل [illegible] ممكن في [illegible] منه الاولى [illegible] يقول المعترض [illegible] ان هذا التعريف لا يصح
[illegible] المتبادر هو ان اللام للاختصاص والاجتماع [illegible] بناء على تصحيح المذاهب بل على
[illegible] مع ان الاولى ان يكون [illegible] يجب [illegible] عند كل من يقول [illegible] لا يتوجه
[illegible] - [illegible] العوض [illegible] دفع الاعتراض [illegible] بانه ان كان المراد
من الكون هو الثبوت كما هو المتعارف [illegible] في المعدومات الممكنة الثابتة في
الاعيان والكان اراد منه الوجود [illegible] مشتمل على الدور بين تعريف الشيء
نفسه [illegible] بالغلط [illegible] وكون الكون اظهر دلالة على معنى الوجود
مع ان الاول مجاز [illegible] من الوجود [illegible] تامل [illegible] والكان [illegible] بالكون
[illegible] في التحقق بالنسبة الى الثبوت بان التحقق هو الثبوت [illegible] تعريف
الشيء بنفسه والحمل على اللفظي موقوف على اثبات اخرقية الاول من الثاني [illegible] الغرض
المحشي [illegible] في جواب لهما [illegible] ان معاني الالفاظ واشتهار لفظ في معنى دون لفظ آخر
يختلف بحسب اختلاف الازمنة والاقوام كما لا يخفى وهم لما عرفوا الثبوت بالتحقق والوجود
بالكون [illegible] الامران والافهام مع كونهم علماء [illegible] فلما ثبت ان الكون اشهر من
الوجود وعبر المعرف عنه بالنسبة الى المعرفين سواء كانوا منهم او من غيرهم لا يضر بل يجب اثبات
[illegible] كذلك عند المعرفين [illegible] على ان هذا التقسيم منهم لانه
[illegible] من تعليمهم [illegible] بقول الشارح رحمه الله تعالى على رأيهم ولقول [illegible]
[illegible] ومنهم من خالف في نفي كون المعدوم [illegible] الكثير المعتبر [illegible] حيث زعموا
[illegible] الامكان ان يكون في الاعيان محضة [illegible] المعدوم [illegible] واسطة بينهما [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] في نفسه [illegible] والا فلا [illegible] انتهى والحاصل ان المحشي [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] امكان ان يكون هذا من تصرفات المصنف [illegible] وفائدة فيه [illegible]
[illegible] في مواضع آخر ويكون مناطه على رأيهم وزعموا على ان هذا التقسيم منهم سواء كان

[illegible] المغالطة او مغالطة اخرى لان المشهور في الكتب التقسيم الثلاثي وجعل المصنف [illegible]
لان [illegible] المذهب على التثليث فافهم وعلى الثاني او قال او قيل ان هذا [illegible]
منكر الواسطة التحقق التبعي [illegible] لا يخفى واجيب بان المراد [illegible] على [illegible]
ولا يخفى [illegible] بل الجواب ان منكر الواسطة لا ينكر الواسطة التحقق التبعي [illegible]
[illegible] ولا يجعله واسطة كما سيجيء [illegible] التحقق التبعي بالنسبة الى [illegible]
الواسطة فلا بأس في دخول المتحقق به في المعنى المساوي للممتنع واراد بالممتنع [illegible]
[illegible] يقابل الممتنع العادي [illegible] لم يوجد في مجرى العادة والممتنع في الواقع [illegible]
المقصود [illegible] النقض بالخياليات كما [illegible] ولا يرد ان الجوهر الموجود
في الخارج المتصف بالصفات [illegible] والكان ثابتا عندهم في الخارج لكنه باعتبار
الصفات [illegible] من المنفي عندهم كما سيجيء في الشرح مع انه ليس ممتنعا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الوجود لانهم [illegible] باعتبار كونه معدوما متصفا بالصفات و
لا يمكن وجوده بهذا الاعتبار [illegible] ممكنا موجودا في نفسه ولا مجال لارادة الاعم من الممتنع
بالذات [illegible] بالغير لان كل معدوم ثابت ممتنع بالغير لان مناط الامتناع [illegible]
[illegible] الوجود فقط لا الاعم من الوجود والتحقق كما توهم بعض المحشين على الشرح [illegible] في المتن [illegible]
من قبل من قال بالثبوت الواجب ما يجب وجوده لا يجب تقرره [illegible]
[illegible] الملازمة عند الجمهور [illegible] الذات [illegible] ولا [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الموجود والمعدوم الموجود والعدم [illegible] ونقيض [illegible] سلب
الوجود المنسوب لا السلب المنسوب [illegible] مذهب المحشي [illegible] لان المشتق عنده [illegible]
[illegible] فلا يستلزم كون المبدأ [illegible] المبدأ [illegible] مشتقه سلبا المشتق [illegible]
[illegible] الكلام على مذهب [illegible] لا فرق عنده [illegible]
[illegible] شرط لا شيء فيكون مبدأ [illegible] المبدأ [illegible] يستلزم كون المشتقين [illegible]
الاخرين [illegible] ولان [illegible] كونهما لا بشرط قيدا حتى يخرجهما عن التناقض [illegible]
بناء الكلام على مذهبه مع كونه خلاف مذهب الجمهور وخلاف الحق عنده

لان المقصود دفع اعتراض مشهور وهو ان له وجودا ذاهبا الى مذهب المعتزلي فتأمل ولا
مساغ لتوهم نقض حصر القسمة في الثلاثة ولا يرد على هذا انه يستلزم كون المعدوم
داخلا في الاقسام ثم لا يخفى انه كما ان كون المنفي اعم من المعدوم ظاهر على انه كذلك
كون الثابت اعم من الموجود [illegible] النافي [illegible] واعجب [illegible] مع ان [illegible] امر [illegible] محض الى
احتياج [illegible] اي الحقيقي [illegible] من الامر الخارجي [illegible] فيه كثير ما [illegible] لان
المعدوم [illegible] ومثل المعدوم على كون الموصوف داخلا في المشتقات باطل
وان المقسم جزء من الاقسام [illegible] الاكتفاء [illegible] دفع الوهم فانه [illegible] ان
[illegible] المقسم [illegible] وقع الوهم والمحشي [illegible] فعل [illegible] قال في الحاشية المتعلقة
[illegible] الامر الخاص [illegible] الامر العام [illegible] كما سيأتي تحقيقه وتسمية المفهوم [illegible] فان
التقسيم عندهم ضم قيود متخالفة الى امر مشترك فلا محال يمنع [illegible] المقسم من مفهوم الاقسام
لكن في تقسيم العارض الى المعروضات كتقسيم [illegible] الى الانسان والفرس وغيرهما المقصود
الاصلي التقسيم الى هذه الانواع فقط وجعل الاقسام الاشياء [illegible] الانسان ونحوه انما هو [illegible]
على ما مر فلا يبعد [illegible] ان المقسم جزء من مفهوم الاقسام [illegible] المحشي
ان الغرض بيان الموجود والمعدوم والمنفي والثابت وليس المعلوم [illegible] بحسب الواقع
بل انما لزم من جعلها اقساما له فلا باس في الحكم بالتناقض بين الموجود والمعدوم مثلا نظرا
الى حقيقتها لا الى النظر الى المفهوم الحاصل من التقسيم ومن ههنا يظهر وجه تقديم [illegible] لكون
المعلوم ليس [illegible] في حقائق المشتقات [illegible] وكون المعدوم نقيضا للموجود
يقتضي ان يكون بمعنى ليس بموجود وان يكون زيد معدوم سالبة كزيد ليس بموجود
مع انه موجبة عند المحقق والمحشي رحمهما الله [illegible] لكونه من الصفات يوجب اعتبار
ارتباطه بموصوفه ولا يكمل كلام المحشي على ان مقصوده ان المعدوم وغيره [illegible] داخل
الاقسام لان مقصود المصنف هو بيان النسبة [illegible] الاقسام لا [illegible]
هذا بالنظر الى التقسيم الاول اه ظاهر كلامه يدل على [illegible] الشارح قدس سره لكن
الاقسام اه على ان اقسام كل واحد من التقسيمين [illegible] الاحتياج الى التقدير بما نبين

بعد تحرير التقسيمين لبعض الاستدراك واحتياج الى ان يقول ان هذه الاقسام اقسام التقسيم
الاول واقسام الثاني متميزة كثيرة على المغالطة لا بناء الاستدراك عليه وكل ذلك تعسف
تعسف وهو الشارح قدس سره علي ما ينطبق كلام المصنف في تقسيمين على رأي
من ايهامه ان الاقسام الواقعية عندهم اربعة لا ازيد لانه لا اقل من التقسيم الثاني
فدفعه بان الاقسام الواقعية عندهم لا تزيد على الثلثة ولذا قال في الحقيقة ولما كان يرد ان
المعدوم المطلق ايضا قسم رابع واجاب بان الحصر في الثلثة هو الاقسام المحصلة وهو
ليس بمحصل بل يتحصل في ضمن قسمية فالحاصل ان المحصلة عند صاحب هذا الاحتمال ثلثة سواء
عبرت بما ذكره الشارح قدس سره او بان يقال الموجود والمعدوم الثابت والمعدوم
المنفي واما الثابت المطلق فغير محصل الا في ضمن الموجود والمعدوم الممكن فلا يكون
قسما رابعا والوجه في ذلك انه لا بد من تداخل الاقسام الحاصلة من هذين التقسيمين
الثنائيين لوجوب ذلك في كل تقاسيم حقيقية لمقسم واحد لكن لما لم يجز التقسيم الثاني الا في
احد قسمي الاول وهو الثابت دون المنفي وكذا لم يجز الاول الا في احد قسمي الثاني وهو
المعدوم دون الموجود فلهذا صارت الاقسام المحصلة ثلثة ولو جرى كل من التقسيمين
في كل من القسمين لكانت الاقسام المحصلة اربعة واما التعبير بالثابت الموجود والثابت
الذي هو المعدوم الممكن دون ان يقول بالموجود والمعدوم الممكن كما هو الاولى على
تقدير حمل الاقسام على الواقعية فامره سهل وعلم الممكن لا شبهة في ان علو العقول
بجميع ما يمكن علمها به حاصلة عندهم بالفعل اذ لا قوة فيها عندهم فعلى تقدير ارادة العلوم بالفعل
تشمل علم الممكن بالفعل في الجملة لكن لا تشمل جميع ما علم من الممكنات فلهذا التعميم اولا
الا يكون ان التقسيم لا يختص بمعلوم دون معلوم ولهذا اراد الشارح قدس سره علو ما يجب ان
تشمل الممكن بالواجب تعالى والا فالواجب تعالى عالم بكنه نفسه بالفعل بمعنى انه
الموجود اه يعني قد يصدق على الموجود في الخارج انه معدوم في الذهن كذات الواجب تعالى
والشخص الخارجي فقد صدق على المعدوم في الذهن انه موجود في الخارج وكذا قد يصدق
على الموجود في الذهن كالمعقولات الثانية انه معدوم في الخارج فيصدق عكسه

فان اه

فلعل الغير اه قدح المحشي سره بان الاطلاق عبارة عن ملاحظة الشيء لا بشرط شيء بان يعتبر
فيه ذاتي العنوان فقط دون المعنون والشيء الملاحظة [illegible] العنوان هو الشيء المطلق
وهو موضوع القضية الطبيعية وبان المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد
والمدارسة الذهنية من حيث هو واحد [illegible] كلي [illegible] والمخصوص منهما واحد وهو
موضوع القضية الطبيعية وبان الشيء المأخوذ من حيث هو هو بدون ملاحظة شيء آخر
معنى الاطلاق [illegible] فهو مطلق الشيء هو موضوع المهملة [illegible] وفرق بينهما بان موضوع
المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص بخلاف [illegible] الطبيعية مع جميع الاقوال فيصح الحكم
[illegible] وكما بين موضوع الطبيعية يجري فيه انتفاء العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما ولا
يجري فيه احكام الخصوص ولذا لا يصح الانسان كاتب [illegible] المهملة الا [illegible] منها وكذا
قال المحقق الدواني [illegible] في حواشي التهذيبية واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس
الحقيقة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق
عليها بهذا الاعتبار والاستعدادي افرادها كالنوعية ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتخصيص
والتعميم ولا يخفى ان الا بشرط شيئية عبارة عن عدم اخذ شيء مع الطبيعة فان اخذت
بحسب جميع الاحكام اليها وكذا العموم عبارة عن الصدق على كثيرين فهو ايضا يصح نسبته
احكام الافراد اليها فكيف يكون ملاحظتها آبية عن اسناد احكام الخصوص والعموم اليها
[illegible] عن ان يكون الشيء في نفسه حاصلا ومحلا لاحكام الخصوص لا عن ان يلحق
الشيء من خارج الخصوص والكلام [illegible] ان هذا [illegible] وايضا فرق بان موضوع
الطبيعية يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد وموضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد
وينتفي بانتفائه واعترض عليه الاستاذ العلامة قدس سره بانه لا معنى الانتفاء الكلي
بانتفاء فرد والانتفاء الحصة الموجودة فيه لا السلب الكلي فكذا في الاول ينتفي حصته
بانتفاء فرد والاطلاق ربما يأبى عن نسبة السلب الكلي الى الشيء لا عن نسبة سلب
[illegible] وايضا فرق بان موضوع الطبيعية ليس بموجودة في الخارج والقضية المعقولة
[illegible] الا ذهنية موضوع المهملة يكون موجودا في الخارج والقضية المعقودة منه خارجية

وانت خبير بانه قد صرح بان الاطلاق قيد في العنوان فقط دون المعنون فما وجه عدم
وجوده في الخارج كما ان الشخص موجود وعنده في الخارج مع اخذ الخصية في عنوانه فان قيل
مقصوده على ان حيثية الاطلاق والعموم تعرض في الذهن فقط كما قالوا فلا يكون الشيء الا ملحوظا
بها بحيث الاحيثية فقط فمعنى الاطلاق ههنا كما صرح به عبارة عن ملاحظة الشيء لا بشرط شيء
واي دليل على اختصاص عروض عروض هذا بالذهن بل اختصاص الكلية والجزئية بالذهن
البعض يرجع الى الاصطلاح وليس هذا موضع بيانه لا يقال هذا مناقض لما مر من تحقق تحققه
فرد فانه قيل تحققه بحسب الانتزاع فقط قيل كما ان الشيء بعنوان الاطلاق ليس بموجود
في الخارج في زعمه لا بآء الاطلاق عنه كذلك ليس بمنتزع عن الخارج ايضا لما مر ونفس
الشيء موجود في الخارج او منتزع منه لانا نقول مراده ان الشيء المطلق يتحقق بتحقق فرد ان في ظرف
تحققه ولا يتحقق بانتفائه فيه ولما كان موجودا ذهنيا لا يكون ظرف تحقق مفرده الا الذهن ثم لا يخفى
ان كلا منهما يصلح ان يكون معنى الانه يمكن ضم قيود متشاركة الى كل واحد بلا مانع وبحسب العموم
في المقسم والانحيف الاشتراك ولا بحسب ملاحظة فيه وهو ظاهر نعم الاولى ان يلاحظ لانه
لما كان مشتركا في الواقع فيكون الذهن بملاحظة اكمل من التقسيم ثم الاولوية الملاحظة ايضا
انما هي بالنظر الى المقسمية لا بالنظر الى جزئية الاقسام فان الجزء نفس الشيء ولا داعي الى ملاحظة
الاطلاق ههنا بل يلزم كون الاقسام باسرها غير موجودة في الخارج حينئذ كما لا يخفى ولعل
لهذه الاولوية قال ههنا ان المعتبر في مورد التقسيم الشيء المطلق مع انه قد جعل المقسم
لبعض المواضع مطلق الشيء ولو كان واجبا كيف يصح خلافه ثم وجه هذا الضبط ان المقسم يجب
انحصاره في الاقسام عند القوم وفي بعض المواضع لم يوجد الانحصار حيث جعل المقسم
مقسما موضع النوع فجعل مطلق الشيء ومعنى لانه يسند اليه احكام المخصوص كالانحصار
الثابت للنوع لا الشيء المطلق لعدم جواز بداهته وانت خبير بان هذا غير محمد لان
الانحصار المعتبر عند القوم هو ان لا يوجد المقسم بدون الاقسام اصلا لانه يكون منحصرا
بانحصار نوع وغير منحصر باعتبار نوع آخر . المقسم هو المطلق الذي اه آخر هذا تمهيد
لان الممكن لا يكون معدوما مطلقا عندهم بعلم العقل بجميع الممكنات تفصيلا علم ليس

قوله

انما نقول لا نسلم ذلك وحاصله ان المراد بالعلم اعم من ان يكون متعلقا بالذات كما في العلم
بالكنه او بالعرض كما في العلم بالوجه والمراد بالتحقق المنفي في المعدوم المطلق هو التحقق
بالذات فيجوز ان يكون المعدوم المطلق معلوما بالجملة ولو اريد من التحقق اعم لم يجز ان
يكون معلوما وقال العارف العلامة ابونا واستاذنا الشيخ عبد الرحمن قدس سره ونور
ضريحه فيما علق على الشرح ولم يتيسر اتمامه اقول فيه بحث لان ما قال بعضهم من ان الدليل الدال
على الوجود الذهني لو تم لدل على ان جميع المتصورات الاشياء سواء كانت بالوجه او
بالكنه وجودات لها في الذهن فان ذلك ممنوع لان دليل الوجود الذهني على تقدير
التمام انما يدل على انه لا بد ان يكون للاشياء ثبوت في الذهن ولا شك انه انما يتحقق
اذا كانت الاشياء حاصلة بالكنه واما اذا كانت بالوجه فلا اذ لا يكون الثبوت
في الحقيقة للوجه والذي للوجه انما يكون بالمجاز ولذلك قال الشارح قدس سره في بعض
حواشيه ان الدليل المذكور على الوجود الذهني اذا تمت دلت على
ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي بل ان المعدوم
المطلق بل المركب ام لا فعلى الاول يلزم تحقق الحقيقة من غير وجه وهو باطل بالضرورة
وعلى الثاني تحقق الوجه بدون الكنه مع ان ما لا كنه له لا وجه له قطعا انتهى كلامه وبعد
كلام حق لان وجود العارض بدون وجود المعروض من ابطل الباطل والنكات القوم
عنه في غفلة عريضة فانهم عن اخرهم مصرحون بان المفهومات مع كونها للاشياء محضا
ذهنيا صارتها وجوده كما لا يخفى على المتتبع وان حمل كلامهم على انه ليس المراد بالوجه العارض
حقيقة بل من شانه العروض على تقدير الوجود فالشيء ونحوه والممكن عارض لشريك
الباري تعالى الممكن بحيث لو فرض وجوده يكون عارض له وهذا ليس مجرد فرض محض
يقال هذا ايضا ممنوع فان المحال جاز ان يستلزم المحال الاخر نعم لو قيل الكاتب المتحرك من
عوارض زيد المعدوم في الخارج الموجود في الذهن بهذا الاعتبار مسامحة والكانا من
عوارض الخارجية لم يبعد قال الاستاذ العلامة كمال العلم والعرفان قدس سره المنع على
استلزام امكان العلم امكان التحقق صحيح ولا يراد باستلزام الوجه حقيقة ذي الوجه رجوع

الى السند والحق ان العلم المنسوب الى الممتنعات بعنوانه الذهنية في الحقيقة مقصود على
تلك اي اي مفهومات العنوانات ولا حقيقة لها سواه اي سوى العنوان وكما قلنا
هذا العلم منسوبا الى المعنونات حقيقة لكونها ممتنعات مطلقا واني تستوي بها فرضناك قد وجدنا
ايها وارادوا فيه والتصحيح الاحكام العامة لهم والا فليس شي هناك سوى ذلك المفهوم من عنوان
انتهى كلامه وحاصل كلامه قدس سره ان المحشي منع استلزام امكان العلم امكان التحقق
وقوله فان الحاصل الى سنده وابطال السند لا يفيد ولا كان يرد عليه ان السند منحصر في شيئين
الا سلبية والممتنع لا يتصور حقيقته شي منها الا اختفاء الكنه والوجه وايضا وفيه ان الحق انه
وحاصله ان المنحصر في اقسام الا سلبية العلم الواقعي لا الفرضي ويجوز ان يكون اذ فلم
الممتنع في ممكن المعلومية باعتبار العلم الفرضي لا الواقعي ويكون المراد بالتحقق التحقق
والثبوت وهو الواقعي فقط والا فاعلم الفرضي يستلزم التحقق الفرضي فيرجع الاشكال
من غير هذا غاية التوجيه والكلام لعينه في هذا المقام وفي كلام القوم انهم [illegible]
لا وجه على المنفي الكنه اثبات والوجه بل بيانهما في السلب لا في الثبات و
الفرض والاظهر لتوجيه المتن ما قال ابو العلامة قدس سره ان قوله لا بوجه ما قيد للمنفي ولا
يندرج فيه الا المعدوم الخارجي والذهني لا المطلق لخروجه عن المقسم لان الممكن
لا يكون معدوما مطلقا في الواقع والممتنع ممتنع عليه مطلقا والتقسيم انما هو باعتبار الحقيقة
لا باعتبار الذات فعلى هذا لو سئل عن المعدوم المطلق الذي ليس له تحقق اصلا لا بالذات
ولا بالعرض بل هو معلوم او مجهول فالجواب انه ليس بشيء حتى يكون احدهما وان
اريد بالمجهول السلب البسيط لعدم الملكة تحت السلب عليه ولا يقال ان هذا صار وجها
لانه ليس بشي فلا يتصور وجهه شي له وعلى طريقة القوم هذا فرض محال لان كل شي حتى
الممتنعات له وجه فيجاز استلزامه المحال آخره قال المحقق ميرزا جان رحمه الله تعالى جعل
المقسم ههنا ما يمكن ان يعلم للاشارة الى وضع مذهبا يتوهم على تقدير جعل المقسم ما
المعلوم بانه يلزم تقسيم الشي الى نفسه لان الموجود الذهني عندهم هو المعلوم او اعم
منه والى مباينه فحينئذ ان المعدوم المطلق لا يكون معدوما وانه قائمة وعنده ظاهر الاتيان

ان العلم

فان علم اعم من الموجود الذهني الى المعدوم وكذا يتناول المعدوم المطلق واما قيد باعتبار ما عنه

ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يكون معلوما باعتبار نفسه ... وكذا المعلوم لا يمكن ان

يكون معدوما ... باعتبار انه معدوم ... فقد عرفت

ان الممتنع لا يمكن ... وكل ممكن معلوم بالفعل للعقول ... موجود فلا يستلزم

عدم ما يصدق عليه بالفعل ... الممكن ... نظرا الى الواقع فلا بد ان يحصل ... فلا يمكن

بالنظر الى ... ان لا يكون ممكن معلوما ... بان لا يحصل ...

يحصل ... وجوه الى ... والعامة ... ان مطلق العلم فان

قبيل الصورة ... الاشياء ... بالصورة ... بالعوارض موجودة

ذهنية ... الصورة بهوية مشخصة وكذا ... الصورة الحاصلة منه في الذهان

فحيث ثبت الاول بقول ما ... الوجود الذهني ... في هذا البحث ان

للاشياء وجودا آخر سوى الخارجي ... ان المقصود في هذا الباب

اثبات نحو آخر من الوجود فقط وان ذكر ... في بعض الكتب ثم اثبت الثاني نظم

ما تقرر عندهم من ان اختلاف الوجود ذهنيا وخارجيا يستلزم اختلاف الشخص الى ما ذكره

... ان الصورة ... موجودة ذهنية ... الكلام

ههنا ... الموجود الذهني ... موجود ... متشخص عنده ... ان ... ما تقرر

اختلاف الوجود ... ان ... الاول كذب

... ان اختلاف ... وجود واحد ... لا يوجب اختلاف التشخص و

والتقابل ... في الاختلاف التشخصي فيكون ... ثم اثبت الثالث

بان الموضوع من جملة المشخصات ... موضوع كل صورة ... التشخص وهذا ايضا

... الذهني عنده ... الا من حيث القيام

... الخارجية موجودة ... في الذهن وعرض له هذه الهوية فالكلي

... عنه ... كثيرين ...

... ان المحمول ... الصورة ... الجواب

فيعلم ان الصورة مع كونها موجودة ذهنية ممتازة بحقيقتها وهويتها لكن لا ينحصر الموجود الذهني
فيها بل المعلوم اي الشيء من حيث هو ايضا موجود ذهني وليس المغايرة في ظرف وجود الا
بحسب الحقيقة فقط العدم اعتبار امر غير الذات من هوية العدد فمن حيثية مدار الكلام
[illegible] والشارح قدس سره من ان الوجود الخارجي ما يمتاز بحقيقته وهويته يلزم ايضا في ظرف
تعدد منشأ احد المذهب في الشخص وانكار غير مختار عند المحشي لكن المقصود توجيه
المتن بحيث يخرج عن الفساد والمبين بل يستحق ان امر نسبة الوجود والتشخص المهية [illegible]
جدا ما لمصنف او دخل النحو الاول من الذهني في الخارج لجلالة عدد ورد الاثار في الخارجية والكل
المعتبر في الخارج الاثار الخاصة المطلوبة ولا يصدر من الصورة الا الانكشاف وهو عين
حاصل والمراد بالذهني النحو الذي فيه فقط وهذا وان كان تكلفا محضا لان الظاهر من مقام
التقسيم الى الموجودين ان يوجد كل واحد منهما ممتاز عن الاخر لا ان يصح تقسيم من احد
في الاخر لكن النشر المحشي رحمه الله تعالى لتوجيه الكلام الملهم او كلام حاشية السعود و
والموجه يكفيه الاحتمال فقال في حاشيته المتعلقة بقوله [illegible] والوجود الخارجي هو الوجود
يترتب عليه الاثار فان الصورة الحاصلة بهذا الاعتبار صورة علمية يحصل بها الانكشاف
انتهت ولعل مراده من حيثية الانكشاف بالعوارض هي حيثية القيام بالنفس لانه يلزم
الانكشاف ولا شبهة في انه لا يحصل الانكشاف بدون القيام بالنفس كما لا يحصل
الاثار الخارجية بدون الوجود الخارجي فكما لا يقال للشيء انه مبدأ الاثار الخارجية
بسبب اشتراط الوجود لا يقال انه مبدأ للانكشاف لاشتراط القيام واما الانكشاف
بالعوارض فليس له مدخل في الانكشاف لا شطرا ولا شرطا وكيف لا وقد [illegible]
مواضع انه لو فرض حصول المعروض بدون العوارض يكون الانكشاف حاصلا ثم
القول بان الصورة من حيث هي صورة مبدأ الانكشاف مبني على المشهور من
العلم حقيقة هي الصورة [illegible] وعلى ما حققه في رسالته اخرى خلاف كذلك كما جعل الصورة موجود
بوجود [illegible] والوجود الخارجي ايضا مبني على المشهور والا فالصورة
عنده موجودة في الخارج حقيقة قال في حاشية اخرى وهذا لا يجري في الوجود الخارجي بالنظر

[illegible]

بالعوارض الخارجية فان الهوية العينية في ظرف الخارج فيه غلط محض فافهم انتهت.
وهو دفع لما هو جواب سؤال فانه كان للقائل ان يقول كما ان الشيء في الذهن لا يكون مبدأ
الآثار بدون الاكتناف بالعوارض كذا في الخارج فلان الوجود مشروط البتة فيجب ان
يكون الشيء من حيث هو هو الموجود في ضمن المكتنف بالعوارض الخارجية موجودا في العدم
ترتب الآثار كما ان الشيء الموجود في ضمن المكتنف بالعوارض الذهنية صار موجودا
ذهنيا بذلك فاجاب بان هذا في اعتبار التعويل لا يجري في الموجود الخارجي وملخصه انه ليس
في الخارج للشيء من حيث هو هو وجود وللشيء المكتنف وجود آخر بل هو وجود واحد خارجي
ينسب اليهما فكيف يكون احدهما موجودا خارجيا مبدأ للآثار دون الآخر وبعد تعريفنا انه
يحصل الوجود للشيء من حيث هو هو في الذهن لا في الخارج لان التعويل لا يؤثر في الخارج بل
فيه غلط محض وانما وجود المعنى في الذهن فقط بخلاف الذهن فان للصورتين بالفعل
وانت تعلم ان الاحكام تتفاوت بتفاوت الاعتبار والذي ان المادة غير محمول على الشيء او موجود
بوجود ومغاير لوجود الشيء وان الجنس حاله بخلافها في الامرين مع التغاير بينهما بالاعتبار
وكذا حال الكلي والشخص عند الشيخ فيهما يجوز ان يكون نفس الشيء موجودا ذهنيا واعتبار
الاكتناف خارجيا والغير لا يجري في الموجود الذهني فلذا لا يصح ان يقال ان الموجود الذهني
ما حصل بعد التعويل فانه اذا حصل صورة الشيء في الذهن يكون موجودا ذهنيا سواء وجدنا
التعويل او لا بل الموجود الذهني هو الشيء من حيث هو الحاصل في ضمن المخلوط والخارج
والذهن في هذا سيان ثم معنى وجود الصورة بنفسها ان ذاتها موجودة في الذهن
لا صورتها اذ صورة الصورة بل هي حاضرة بنفسها ومعنى كون الشيء من حيث هو هو موجودا
في الذهن بصورته ان الموجود في الذهن حقيقة هو الصورة اي الشيء من حيث الاكتناف
والشيء من حيث هو هو موجود في ضمنها قال الاستاد العلامة وعلى الله تعالى درجته
عليين على قوله فالمراد ههنا بالموجود الخارجي ما حصل ان الموجود في الذهن نفس الشيء
بالعوارض الذهنية لكن مع قطع النظر عن معروضيته وفيه خلل بين لان الوجود الذهني
يقع فيه النزاع بين الحكيم والمتكلم فان الحكيم اثبته بدليل ان المعلوم اذا لم يكن في الخارج

فلا بد من وجود قايم في الذهن ونفاه المتكلم بان القيام بالذهن يوجب اتصاف الذهن بالصفات
المتضادة فيها الصفات التي يأبى عن الاتصاف بها الذهن كما بين في موضعه فدليل المتكلمين
يرجع الى صحة القيام بالذهن وعدم صحته فكيف يقال الوجود الذهني هو مع قطع النظر عن حيثية
القيام فان تسليم القيام كيف يمكن مع اعتبار قطع النظر عن القيام فان قطع النظر عن
صفة الذهني صحيح ضروريته والمتكلم انما انكر قيام الشيء بالذهن مطلقا الا انه اعترف بالقيام
ذلك هذه قطع النظر فانه بعد تسليم القيام من الضروريات ما الوجود الذهني الذي هو محل
النزاع نفس القيام بالذهن واما جهة المحشي هو خلاف الفريقين ثم قد بنى على هذا ان الوجود
الذهني بهذا المعنى لا يوجب اتصاف الذهني بالوجود وفيه واجاب به عن دليل المتكلم
يلزم اتصافه بالصفات المتضادة على تقدير ثبوت الوجود الذهني وكله باطل فانه لو كان
الوجود الذهني بهذا المعنى فهو موجب لقيام الصفات فان هذا المعنى فرع القيام
اتصاف الذهن بالصفات متضادة على هذا التقدير ايضا فالجواب الصحيح عن
دليل المتكلم ما اجاب القوم به وكل ذلك قد بينه في موضع آخر مفصلا انتهى كلامه وانت
خبير بان المحشي ره ههنا في صدد توجيه كلام المصنف ره على طبق مذاقه ومذاق القوم وبهذا
حصل التحو بين من الوجود ذهنا الا ان احدهما يجد وحده الوجود الخارجي دون الآخر ولم
ينف الاتصاف عن الوجود الذهني مطلقا ولم يقل ان محل النزاع هو هذا المعنى ولكن تحقيقه
ان الصورة موجودة خارجية وان الوجود الذهني منحصر في العلوم فقط وانه لا اتصاف
فيه اصلا فما اورده الاستاذ رحمه الله تعالى ههنا وغيره من الايرادات المذكورة في كتبه ثم
وارد على المحشي ره ههنا وان كان واردا في مقام آخر فلعل غرض الاستاذ مع ان الوجود الذهني
الذي حمل كلام المصنف ره عليه لما لم يكن محل النزاع الفريقين بالذات فلا يليق الحمل عليه
او يقال ان ما قال ههنا لما كان لمحض مراعاة مذهب المصنف ره وغيره والحق عنده ما
ذكر الاستاذ ره اورد على ما هو الحق عنده ويتضح مذهب المحشي ره في الوجود الذهني وحاله وعلمه
في مكانه وبهذا انظهر لك ان ما ذكر من ان الصورة بالمعنى الاول لها هوية شخصية
ليس على ما ينبغي قال في الحاشية فانه لو سلم ان الذهن لا يدرك الامر الكلي فلا

ان الكسب موجوده في الذهن بهويته الشخصية نعم يثبت ... لا بد من حل الذهن في فرد ...
الذهن لا يدرك الا على العقل لان الانتزاع في تحصيل الجزئيات المادية في نحو الحس ...
يدل على ان النفس ان لم تدرك الجزئيات المجردة على وجه جزئي بل على وجه كلي
فالنهدية الوجه ... لكن المشهور من ان العقول تدرك بعضها لبعض على وجه جزئي عدم
جواز الجهل عليها بما عندهم وعلمها حضوري عندهم ولم يسلم هنا وعلى ان المراد بما الذي من النفس
الانسانية فالامر العالي نحو ... في الذهن يتحقق بهويته ذاتية كما مر سابقا ... قال
ليس كما ينبغي ولم تحل ليس بصواب الامكان ان حاج كلامه الشارح فقد سر والى
ما ذكره بان انه ... الذي ... في الكلام وما احمل الذي اعترض فيه اقتران
الهوية الشخصية فقد احل ان الموجود الخارجي بالتعميم الذي ذكره المحشي ويدل عليه ايراد
النقض بالجزئيات المدركة بالحواس باعتبار الهوية الداخلة في المعلوم والمراد
بقوله بان المدرك بالحواس لا يتجاوز عدم الاكتناز ما باعتبار الذي يورد النقض
بحسبه فتامل مع انه كما ترى لا ينحصر مدركات المراد به النفس في الكليات والجزئيات
المادية مدركة بنفسه فلا يكون مدركها الا الحواس وان كان يمكن تاويله بان المراد المدرك
للنفس باعانة الحواس ولا يمكن ان يقال المراد بقوله الذهن لا يدرك الادراك
بالذات لانه على هذا ينطبق الدليل على المدعى لانه لا يلزم من عدم كون المدرك ... جزئيا
جزئيا عدم كون المدرك مطلقا كذلك الا ان يقال المراد ... ما ... بعد
المراد بقوله وبان الجزئيات المدركة على التاويل المذكور كما انه على تقدير الحمل على العموم ...
يبقى الايراد بان الموجود الذهني ليس منحصرا في مدركات النفس بل مدركات الحواس
ايضا موجودات ذهنية مع كونها جزئيات ويكون ... [illegible] قوله وبان الجزئيات
المدركة وكذا العقل المدرك على وجه جزئي لعقل آخر موجود ذهني متشخص فتامل ...
وان ما ... انه ... وعلى البداية غيره وليت شعري كيف وقد ذهب قوم الى
نفي علم الواجب تعالى بذاته مع اثبات علمه بغيره وقوله في الصور الطارية ...
الاعراض ... ارتسام الصورة في الحاسة السمع والشم واللمس بل ... لون ان وصول العين

والخارج الى الحاسة بالطريق المنبثة في محلها عند حصول الصورة في الحس المشترك يعني
المبصر فذهب الاشراقية الى ان مقابلة البصر للباصرة معدة لفيضان علم حضوري
اشراقي للنفس من غير خروج شعاع ولا انطباع اولا في الجليدية ثم في مجمع النور ثم
في مجمع النور ثم الحس المشترك والرياضيون الى خروج الشعاع من البصر مع اختلاف
فيما بينهم ومنشأ الاعتراض على مذهب الطبيعيين ان هذه الصورة موجودة ذهنية و
نسبة المحشي هو بيان معنى الموجود الذهني وهو ظاهر فان النار لا تحرق بحصول صورتها الجليدية
ولا مجمع النور والتقييد بالقوى الباطنة وقع في بعض النسخ للشرح هكذا او بان الجزئيات
المدركة بالحواس المرتسمة في القوى الباطنة متغايرة اه فلا اشكال قال الشيخ اه اقول
مستند القائل قوله كل ادراك اه فلا سند فيه لانه يدل على انه لا بد في كل ادراك من اخذ
الصورة واما انها حاصلة في الحس الظاهر فلا وان كان مستنده قوله فالحس اه فهو ايضا ظاهر
بناء على انه يفهم من الحس الاستغراق او خصوص حس الباصرة كما هو المتبادر من اخره فكذلك
لان الاستغراق باطل بالاربعة الظاهرة كما مر والمذكور في قوله فالحس يطلق على الحس المشترك
فلم يبق الاستناد وجه ولهذا لم يتوجه المحشي ره في الجواب الى قول الشيخ بل جعل الجواب
علاوة يدل على ان المراد بالحس في قول الشيخ الحس المشترك قلت وقد ذكرت اه قد
عرفت ان هذه الاشكال على مذهب الطبيعيين وهم قائلون بالارتسام في الحس الظاهر
كالجليدية ومجمع النور ولعل نظره الى قال المعلم الثاني في الجمع بين الرأيين اي افلاطون
وارسطو ان يعرض عليهم لكنهما اتفقا على ان هذه الحالة الادراكية وقبلها يقرب من السنة ولا
حقيقة خروج الشعاع ولا حقيقة الانطباع وانما اضطر الى اطلاق اللفظين بعض عبارتين ولكن
مدار الاختلاف بينهم على الارتسام في الجليدية كما لا يخفى على ناظر الى الكتاب المذكور والى
والطبيعيين وجوابا بما قلنا لازم من نفي الارتسام فيها النفي مطلقا ولا ينافيه ما في
المحشي ره من الارتسام في الحس المشترك كما يدل عليه كلام الشيخ ذلك لان نقول اه جواب
عن ايراد المذكور في الشرح يدل عليه عدم ذكر تسليم ارتسام الصورة في الحس الظاهر
مع الانكار مطلقا وعدم بيانه بطلان الصورة الظاهرية بانها موجودة خارجية يمنع

لا يحتاج الى البينة مع ان مناط الجواب على ما ادعى العقل السليم يحكم بالفرق بين الصورتين
الباطنية والظاهرية لجواز البديهة في الاولى دون الثانية بل تجويز البديهة فيهما على السواء وما
ذكره المحشي من منع البداهة ظاهرة مشترك كالسجني ولا يندفع الجواب بالتقرير الذي
ذكره المحشي هو يندفع اصل الاشكال والنافع ههنا بيان ان السؤال يرد في الصورة الثا
نية دون الظاهرية فلو كان غرضه بهذا التقرير يدفع بحث في الباطنية وعدم تعدد التعلق
في فقده هوية الجزئيات المرتسمة في القوى بالباطنية لدفع الوارد ونتمام عنده في الظاهرة
فلا احتياج الى التعرض حال في الحاشية وحاصل هذا الجواب ان يراد بالهوية الشخصية في تعريف
الموجود الخارجي هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية والجزئيات
الحاصلة في الحواس تصور الاشتراك بها على وجه البدلية وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود
الذهني على ان لا يكون لها هوية اصلا وهي الكليات الحاصلة في العقل والثاني ان يكون
لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط وهي الجزئيات الحاصلة في الحواس
ثبت ولما كان مدار كلام الشارح قدس سره على قطع النظر من الهوية الحاصلة بالنظر
الى الذهن ولهذا اورد ايرادا بالجزئيات الحاصلة في الحواس نظرا الى الهوية الحاصلة
لها من الخارج جرى المحشي كلامه في هذا الجواب على ما بني عليه الشارح قدس سره فالفرق
بين الصورة العقلية والحاشية بما ذكرنا انما هو بالنظر الى انفسها واما بالنظر الى الهوية الحاصلة
الذهن فالكل بالى عن الاشتراك ... لا كما يخفى على الافراد العينية والفرضية او المقصود
ان مجموع الصور الحاصلة في الوهمية ينطبق على مجموع الافراد العينية والفرضية اما انطباق احاد الاولى
على احاد الثانية فمسكوت عنها لظهور ان كل واحدة من احاد الاولى ينطبق على
افراد فرضية كثيرة وعلى عينية كذلك في متشابه الافراد وعلى عيني واحد غير متشابهة كما قد
تقرر ان مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الاحاد على الاحاد وليس بكلي حتى يلزم ان يكون في مقابلة
كل واحدة من الاولى واحد من الثانية مع انه يوجد في مقابلة كل واحدة من الاولى كثير من الافراد
الفرضية وفي متشابه الافراد كثير من العينية ايضا على انه لو سلم ففي الرأي غاية الامر السكوت
عما قالوا في آية غسل اطراف الوضوء وكذا القصيدتان يكون في مقابلة كل واحد من الاولى افراد

ان مدركات الحس الظاهر [illegible] الموجودات

غيبية وغير [illegible] يشكل [illegible] افراده

الى الخارجية [illegible] موجودات خارجية ولا لم يكن عنده ايضا من في الحواس الظاهرة [illegible]

[illegible] حال [illegible] نفيا ولو كان [illegible] ان [illegible] بعض [illegible]

وجه التسليم [illegible] التعرض بالجهة [illegible] عن الحواس [illegible]

موجودا في الخارج [illegible] فانه [illegible] ان منع [illegible] قبل الافادة

دلو [illegible] المرض الموجود في الخارج [illegible] حقيقة الامر وكذلك يمكن [illegible]

في الخارج [illegible] وكذا المنع من الاجتماع دون البداهة [illegible] التجرد [illegible]

حصول في الحس الباطن [illegible] التجريد [illegible] في الباطن [illegible]

يخفى على [illegible] ان [illegible] عن [illegible] وان كان

فيه كلام مبني في موضعه من ان [illegible] ليس من [illegible] فعند [illegible]

بها [illegible] الجزئية وعند التجرد [illegible] الكلية فظهر [illegible] قسم [illegible]

يعني فان القسم الثاني [illegible] التجرد [illegible] البداهة [illegible] الاجتماع

لم لا يجوز ان يكون [illegible] الاشتراك [illegible] حصول [illegible] التجرد [illegible]

التي لم يمكن [illegible] في المنع [illegible] قد [illegible] الاشياء [illegible] في الحواس

[illegible] مع انها لم يمكن في الخارج كذلك فعلم ان الذي كان [illegible] من البداهة قد حصل

التجرد [illegible] كان المنع عن الاجتماع [illegible] ان التجرد عن [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] دون الاجتماع [illegible] في الخارج [illegible] التجرد [illegible] والعقل [illegible]

التجرد [illegible] من الخواص [illegible] الظاهر الوجود [illegible] المقصود من [illegible]

وكونها مجردة او [illegible] البداهة [illegible] الاجتماع [illegible] وجوده [illegible]

واعلم ان المشهور عند القوم ان الاشتراك [illegible] الجزئية ولا يستلزم الكلية

[illegible] الاشتراك [illegible] على [illegible] لكن الدليل يدل على ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] الحمل على [illegible] ويمتنع عنه بديهة العقل ان يكون [illegible]

[illegible] في [illegible] عند [illegible] عليه ثم [illegible] ان الموصوف [illegible] عنه عند [illegible]

عليه ولهذا يقال الكلية الصور العقلية المجردة عن الهوية الخارجية راسا ويجوز التبدلية دون الاجتماع
في الصور الحسية المجردة ناقص وفرق بين الاشتراك بمعنى الاجتماع والتبدلي باستلزام الاول
الكلية دون الثاني كما تقرر عند القوم ومناط كلام الاستاد قدس سره على استلزام الثاني لها
واي دال الا باء عن الاجتماع عارض خارج لا من نفس الشيء وتقديره وليبلغ تلك ما ذكرنا سابقا
الا ان بقيا اشكل ما مر ان المانع من الحمل على المباين هو نفس الذات لكن لما كان حصولها في
الذهن موجب لانتزاع هويته مانعة السند المنع اي الهوية ولعل السيد والتي [illegible]
بعد جوابين الاول من الشارح قدس سره والثاني من المحشي رحمه الله تعالى بقوله واكثر
تقول اه على ما افادت الحاشية من لو احسب حق التشريح وابرازه لا بأس بهذا التوضيح نوع
من الاشتراك اي الاجتماع سواء كان ذهنيا او خارجيا والتشبيه في ان [illegible]
في خيال زيد او قطع النظر عن عوارضها الخيالية نسبتها الى الصورة [illegible] الخيالية الاخرى التي لم تقطع
النظر عن عوارضها الخيالية كنسبة الانسان الى زيد وعمرو وغيرهما فكما ان الانسان لم يعتبر
فيه شيء من العوارض الخارجية واعتبرت في زيد وعمرو وغيرهما [illegible] كثيرة كذلك الصورة
التي قطع النظر عن عوارضها امرا واحدا مشتركا كالانسان والتي لم تقطع بمنزلة زيد وعمرو
في كثيره بسبب العوارض قال في الحاشية حاصل هذا الجواب ان المراد بالهيئة الشخصية التي
يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا
من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها في ذلك الخيال يتفق على تلك الصورة
في اي خيال يحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من ذلك كلية مدركات الحواس [illegible]
الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على الاجتماع [illegible]
وعلى هذا الجواب ايضا على سؤال السابق جواب عن الاعتراض المذكور في الشرح للاعتراض
قوله فانقلبت الموجود الذهني اه لانه كما ينطبق الصور الخيالية على امثالها بعد قطع
النظر عن عوارض الذهنية كذلك صور البصرية ينطبق جميعا على امثالها الحاصلة في الابصار
آخر بعد قطع النظر عن عوارض الحاصلة في حاسته وذلك جلي غاية الجلاء لا يشتبه على
احد من العقلاء والكلام على هذا لا بد من بيان الفرق بين الصورتين مع الكلام هنا بدفع

الحمل

[illegible]

انما تعرض بالنظر الى الصفة في ان كلي فيه تشخصية او تشخيص جزئية هو اللازم كذلك سواء
كان عاما وخاصا وبناء على طريقة الجمهور نعم المحقق الدواني والمحشي رحمهم الله تعالى ان
يجعلا منشأ انتزاع التشخص لان الموصوف ليس بداخل في المشتق عندهم بل هو امر واحد في ذات
نفسه لكن الكلام على الجمهور وما وجه تخصيص تخصيصهم التشكك بتفاوت الاعداد الشاملة
لا يخفى ان المتبادر من ظاهر كلام المتن والشرح يدل على ان التعين امر منضم الى الماهية في الخارج
ولهذا اورد عليه انه ليس كذلك لكن امر التشخص عسير والمذهبان اللذان ذكرهما المحشي
رحمهم الله تعالى مبني على امور سيجيء في محله فلا مزية لهما على نفي الانضمام يجب [illegible] ذلك
انه قال في اول مقصد التقابل والاختلاف في الكلية والجزئية انما هو لاختلاف الادراك
دون المدرك فالشيء اذا ادرك بالحواس وحصل منها كان جزئيا واذا ادرك بالعقل
وحصل فيه كان كليا انتهى كلامه وسيجيء ما يرد عليه جزئي عقلي انه سيظهر لك ان فرض
العقل للشيء متحد بعينه مع الجزء الآخر باعتبار كونه لا بشرط شيء ومنضم الى الآخر باعتبار كونه
بشرط لا شيء الا ان مبنى الكلام على زعم المصنف ره وان رجع قدس سره كما من ان
الوجود والكلي فان عندهم امر بسيط والاجزاء العقلية منتزعات عرضية والاستناد والاطلاق
رجح في هذا المقام ما تشتبه بين فيهما حال التشخص والوجود الخاص للمحققين [illegible]
لات العقلية الخارجة لكن صارت عبارتهما الكثيرة لتصحيف المصحفين غير منقحة ولهذا
نقلنا ملخصها مع ضم ما يحتاج اليه قال لا يجوز ان يكون الوجود الخاص والتشخص منضمين
الى الماهية والا يلزم تقدم الموجود على وجوده وتشخصه بالوجود لما تقرر عندهم ان
الانضمام فرع وجود الجانبين في طرفه وتقدم الوجود الخاص على التشخص ايضا باطل
لما تقرر عندهم من المساوقة بينهما وكذلك لا يجوز ان يكونا منتزعين لان العارض الانتزاعي
البتة يجب تأخره عن المنتزع عنه بالوجود والتقدم وان فرقوا بان حكموا في الاول
بالفرعية وفي الثاني بالاستلزام لكن العقل السليم لا يفرق بينهما فلهذا قولهم ان الانضمام
لا يتصور بدون تقدم الجانبين فكذلك الانتزاع لا يتصور بدون تقدم المنتزع منه
وان قيل في الانتزاع لا بد من وجود المنتزع عنه حال الانتزاع واما قبله فلا يقال كما في

الانضمام

الانضمام وبالجملة الفرق بحكم وارتفاعه بين الانتزاع والتشخص والوجود من منشأ انتزاعهما في العين
ولا يكون نفس الطبيعة لانها بكليتها وامكانها ونسبتها الى جميع الافراد والوجود والعدم على السواء
ولا انتزاعيا ولا لحاظيا عن منشأه ومايهم الدور والتسلسل في الانتزاعيات باعتبار انتزاع
انتقالي وهذا اخص من التسلسل في العقليات وان اخصيا مستقلا لانه لا يكون كليا ومصدرا ما هو
ظاهر فيكون متعينا موجودا ولا بطلان التسلسل بحسب الانتهاء الى متعين بذاته وموجود لذاته
وهو التعين والوجود في الحقيقة فيرجع الى الانضمام وكذا لا يجوز تركبهما من الماهية لا يلزم
من بينه التشخص بين وجود الكلي مع ان الجمهور جمهورهم محققيهم ذاهبون الى وجوده ومن عينه
الوجود ونفي الامكان كما اشتهر بينهم لانه لا يبقى مساواة نسبة الوجود والعدم الى الممكن وكذا
لا يجوز تركبهما للزوم التسلسل والجريان التردد بالنسبة الى الجزء الآخر وكذا نسبتها بينهما بطلانه لانه
في ان سلب الوجود والتشخص موجب سلب حصة الكلي في التشخص وعلى هذا التقدير لا يبقى
للحكم بان هذا الوجود والتشخص واحد الفرد من الكلي بحيث متقدم بانعدامهما دون فرد آخر
وجه لان المباين سواء كان امرا واحدا او متعددا النسبة الى افراد كلي واحد على السواء لانها
ليس بينهما شيء سوى الكلي ثم جاء النوق ثم قال وما قال الاشراقيون من ان الطبيعة بنفسها
منشأ الاشتراك ومنشأ الامتياز اعني ما به الاشتراك عين ما به الامتياز لكن باختلاف
الدرجات والمراتب فهو ايضا غير معقول لان الطبيعة الكلية لا شك انها بنفسها منشأ
الاشتراك فهي بدون انضمام امر اليها شطرا او شرطا انضماما او انتزاعا كيف يكون منشأ
الامتياز مع الشركة وهو بعينه اجتماع المتنافيين بنفس الحقيقة وهذا الكلام وان كان في نفي ما
ذكره قدس سره في العروة الوثقى بينهما لمذهب الاشراقية لكنه الحق الحقيق ثم انه قدس سره
ذكر مرارا ان المساواة التي فسرناها بالاتحاد في المفهوم والتكافؤ في المرتبة تقتضي
انه لو كان التشخص منضما كان الوجود كذلك وهكذا الحال في الشقوق ولعل بناءه على الظاهر
المتبادر الى الفهم والا فالمساواة تقتضي عدم تقدم احدهما على الآخر فقط ولا بأس ان
يكون احدهما منضما والآخر منتزعا للامر من عدم الفرق بينهما وعلى تقدير الفرق ايضا لا يجب الانتزاع
بعدم التأخر بل عدم التأخر والنفي لا بأس ان يكون احدهما عينيا او جزءا او منضما او منتزعا

والآخر مباين للاول المباين المصالح لان المعية والتقدم والتأخر لا يجب فيه شيء نعم على تقدير
كون احدهما جزءاً وحينئذ والآخر مرفضاً او منتزعاً يلزم تقدم احدهما على الآخر لوجوب تقدم
المعروض على العارض عندهم والكلام محل تامل كما مر مع انه من البين ان مداره على حمل
كلام الشارح قدس سره على ظاهره من نفي تعدد الهوية بالنظر الى الذهن وعلى ان
الصورة موجودة ذهنية كما هو المشهور ولو رجع الى ما ذكره المحشي حسبنا هو كما اشار اليه
من القائل بقوله كما لا يخفى فلا مراد وذلك لان المتبادر انه لما كان استعمال التعسف عندهم
فيما يكون صحيحاً لكن مع ضرب من التكلف وجهه بما ذكره ولم يوجه بان الصورة موجودة
ذهنية ولها هوية وان الانضمام المتعاين بالنظر الخارج ليس بصحيح بل هو ما تابع للا [illegible] وجزء
عقلي وان للموجود في الخارج هوية بالنظر اليها فان الاستاذ كما ان العلم العرفان قدس
سره والظاهر ان وجه التعسف في الاول ان المفهوم من التغاير تغاير المتغايرين اما بالذات
او بالاعتبار بحيث يكون حينئذ التغاير بالاعتبار متقدماً على صدق المفهومين وههنا
بعد تسليم التغاير التغاير متأخر عن صدق الماهية والتشخص في الواجب تعالى وهذا النحو
من التغاير غير معتبر عندهم كما قيل في العلم الحصولي ومعلومه والعلم الحضوري ومعلومه ووجه
التعسف في الثاني ان الظاهر في الكلام المصنف في التقسيم عدم الانحياز في الوجود
الذهني الهوية مطلقاً فالقول بانحياز مع انه مخالف لما سبق باطل لان الانحياز الذي
سلمه في الجواب هو الانحياز الذهني بالهوية العينية وهو غير معقول لان الوجود الذهني
يوجب هوية عليحدة في الذهن فان الهوية مساوقة مع كل وجود والوجود في الذهن
غير الوجود في الخارج مع ان الهوية العينية قد تقدم على الخارج ولا يبقى وقت الحال في
الوجود الذهني انتهى كلامه ومناط [illegible] الظهر منه ما ذكرا ولا عدم ابتناء الكلام على ان مفهوم المتبادر
هو التغاير الذاتي وان في الواقع كذلك بل لو كان المتبادر اعم من الاعتباري فيها الذي يكون
مناطاً على الاعتبار الماخوذ في المصداق لا التأخر عنه لانه واقع والثاني يتعلق العقل وهذا
ما ذكره ثانياً على ان المراد المجيب نفي تحقق الهوية في الحواس مطلقاً بل يكفي تحققها في الخارج
في الحيز الموجود في الحواس منها كما يقبل كما يقبل عليه وجوده وهويته بعضهم البتة في [illegible] التحقق حيث
لم يقيد

لم يقيد تقييد بالنظر الى هذا التحقق فقط بموارد العلى وجه يفهم فيه يشخص على هيئة حيث نفى الانفكاك
مطلقا ولم يقيد بكونه بالنظر الى الذهن وعلى ان المراد من التصنيف ثم من البطلان ولما
كان كلامهم في هذا المقام غير منتظم فاخبر عدم الانتظام بين قدس سره كلامه على نحو
العبارة لا تنسجم مع البطلان بسبب معتقد فيهم عوائد فظاهر ان الامر ليس كذلك فانه غرض المعترض
ابطال قوله وبيان ان الجزئيات اه انه تقرر عندهم ان الجزئيات المادية تحصل في العقل لا على وجه
جزئي وفي الحواس على وجه جزئي فوجب حصول الهوية الخارجية في الحواس فيصدق على الموجود
فيها انه متحد بماهيته وهويته وليس غرضه ان الموجود في الحواس له هوية في الخارج وان فرضنا
عدم حصولها في الذهن فبالنظر الى هذا يصدق انه متحد بماهيته وهويته لان هذا مع الركاكة
لو كان مقصودا لما وجد التخصيص بالجزئيات الحاصلة في الحواس بل توجه الاعتراض بالنظر
الى الصورة المخصصة بهذه الجزئيات ايضا ويتجه ان مقصود المجيب ان هذه الصورة وان كانت
متحدة بماهيته وهويته حاصلة معها في الحواس لكن هويتها حادثة معها من الخارج ولم يحصل
بالنظر الى الذهن والموجود الخارجي ما يكون له هوية بالنظر الى طرف الوجود والذهني ما
ليس كذلك ولما كان المقصود ظاهرا لم يقيد العبارات ثم لا يخفى ان الامتياز بالحقيقة
مشترك بين الموجودين فعلم ان الامتياز في الطرفين لا يحصل الا بالهوية المختصة بطرف
طرف فيتم الامتياز الذي عليه مدار الخارجية والذهنية لا يحصل الا بهوية مختصة بطرف طرف فعلى هذا
لا باس من حصول نوع الامتياز الموجود في الحواس بالهوية الخارجية الحاصلة معه فيها وان كان
هذا الامتياز ذهنيا بمعنى انه حاصل في الذهن والامتياز المختص بالذهن يحصل بالهوية الذهنية
... وبالعدم اه قال في الحاشية العدم المطلق اي نفس العدم من حيث هو في الواجب
تعالى بالنظر الى ذاته ممتنع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر الى ذاته ضروري بخلاف الاحكام
فان كلا من العدم والوجود بالنظر الى ذاته ممكن لا تنافي امكانه واحتياجه فتأمل انتهت انت
خبير بان نفس العدم من حيث هو هو في الواجب تعالى ليس بممتنع لان سلب الوجود الزائد
... والكلام في ما هو عنه ضروري والمراد هذا العدم المطلق فما سبق لسلب الوجود المطلق
... بسلب جميع الموجودات الا ان يقال ان المراد في العدم للمعهود اي نفس العدم المطلق بمعنى

[illegible]

الى ذاته وما معنى الوجوب الذاتي الا هذا بخلاف ضرورة عدم فاعل فانه الدنيا في الوجود

فلا يستلزم الامتناع ؛ والعجب من المحشي انه سلم امكان طبيعة الوجود بالنظر الى الزمان مع

تسليم ضرورة نحو منه وبه تعين ضرورته انه ومستلزمة لضرورة الطبيعة والحق انه ليس هنا ضرورة

الوجود الخاص الا ان امتناع عدم اللاحق يستلزم ضرورة نقيضه وهو اعم من الوجود اللاحق

لتحققه في ضمن سلب ... ضرورة الى ... فلا يستلزم ضرورة الى ... فلا ... لعدم

بحكم من الوجود اللاحق والكلام انحصر فيه بعد وجود ... فانه فاعتبل مراده من ضرورة الوجود

الخاص في الضرورة الشرطية ومن غيرها ما عنه بسبب الضرورة الذاتية فمناط وجود على

ضرورة فرد من الوجود ضرورة ذاتية الا شرطية ... مناط الامكان على سلب الضرورة

الذاتية بالنظر الى جميع افراد الوجود والكلام توجب الضرورة الشرطية بالنظر الى فرد من الوجود

ان يراد من العدم المطلق فيه سلب الوجود المطلق وبه يرد ما مر علمنا فيه قال اتضح

اخر المقصد الثالث الواجب ما يقتضي الوجود المطلق لا الوجود الخاص والا يلزم ان يخرج

الزمان وغيره مما يقتضي الوجود الى ... واجبا فلا يشكل بالزمان ومن ههنا ذهب

بعض القدماء الى انه واجب لذاته فال ... الى ... المراد بالزمان ...

الآن السيال انتهت فيه مسامحة لان الامكان اعم ... ان المراد انه لا يكون

باقتضاء الغير كما قالوا والجوهر قائم بنفسه اراد سلب القيام بالغير وكذا الوجوب

لا بالغير لان الامكان سلب الضرورة ولا يخفى ان المواد الثلث كيفيات لنفس

الذات عند الاشراقية فضرورة فعلية الذات وتقررها وجوب ضرورة سلب الفعلية

امتناع وسلب ما بين الضرورتين امكان فمصداق الوجوب نفس الذات فلا

... العلية بينهما ما علية ما للمفهوم الانتزاعي او ... منها فظاهر باعتبار ... الوجود

وان كان يمكن تصوره من غير اخذ منها وكذا حال الامكان الا ان علية الذات لمفهوم

منها انما يكون بعد فعليتها لا ابدا واما الامتناع فليس فيه شئ سوى المفهوم فلا مساغ

للعلية فيه وعند المشائية لما كانت كيفيات لنسبة الماهية الى الوجود ونقيضه وعن

الوجود انتزاعي منشأه نفس الذات فقط والمستندة الى الجاعل فيكون مصداق

الوجوب والامكان نفس الذات وقد عرفت ما لزم ليس كذلك بل انضمامي
او انتزاعي منشأه غير الذات فيرجع الى الانضمام فلا يكون صرف الذات مصداقا
لها بل جزء منه وحال المفهوم ما قد عرفت فتفطن منه ان الامكان مقتضى الذات
ام لا ظاهر ثم الامكان من حيث انه خارج عن المعروض [illegible] بل يجب عدم اعتباره
لئلا يختل الحصر العقلي نعم لا ينافي ذلك ثبوته عند وجود الماهية لانه لا يمنع ثبوته حيث
صحة الانتزاع وهي ضرورية عند وجودها محمول سالبة المحمول لا اعتبرهنا او لا كون الضرورة
ما نشأة عن الذات رجع الى موجبة معدولة ثم كما ورد عليه السلب صار سالبة بسيطة
ثم لما اعتبر [illegible] بكونها ناشئة عن الذات صار موجبة سالبة المحمول اما المعدولة فانما يعتبر
فيها ثبوت امر عدمي للشيء فقط بل ليس هنا اقتضاء راه اي لا في جانب السلب
ولا في جانب المسلوب المقصود منه المبالغة ليعلم لو وجد الاقتضاء في شيء منهما اصلا فانهم
عرفوا الامكان سلب الضرورة التي بالنظر الى الذات وهذه الضرورة كما يصدق
على الضرورة المقتضاة للذات كذلك يصدق على الضرورة المتحققة في مرتبة الذات ولم
يكن مقتضاه لها كيف ولو اعتبر الاقتضاء في المسلوب يكون معنى الامكان سلب
الضرورة المقتضاة للذات فيجب ان ينافي الامكان الضرورة التي في مرتبة الذات
وليست معلولة لها كما في الواجب بالذات فعلم ان مناط الامكان على سلب
الضرورة الذاتية سواء كانت ناشئة عن الذات او لا وعلى كل تقدير [illegible]
اي على تقدير ان يكون اقتضاء او لا يكون انتهت حاصله انه لا بد من تقييد الضرورة
المسلوبة بقيد اذ ليس الامكان سلب مطلق الضرورة كما قلنا فالوا الامكان سلب
الضرورة التي هي بالنظر الى الذات سواء كان هنا اقتضاء او لا فلا بد من ان يكون
السلب سلب معتبرا بهذا القيد اي بكونه بالنظر الى الذات لان نقيض المقيد رفع
المقيد لا الرفع المقيد كما تقرر عندهم والحق ان المنقسم المقصود ان المنقسم
نفس الامر هو الموجود في نفس الامر فالكلام مراد القوم من الموجود والخارجي هذا ذلك
والا فليس بصحيح او لعل الامكان الواقع في كلام الجمهور بلفظ الموجود والخارجي والتاويل
بما لا يبعد

سيما السيد في كلامه الكاتبي تكلف بارد انما يصح في موضعه او في موضعين وقد نبه [illegible]

بعض هذا المعنى الحقيق حيث اعترض بخروج العدم واجاب المحقق الدواني رح بمعارضه

بما نقله المحشي بقوله فتلفت الى هذا شاهد بل نقل الكاتبي ان الصورة عند العموم موجودة

ذهنية فلا يصح عدم [illegible] الا عند جعل المنطقية المعقول النفس الامرية وعند هذا

لا يصح جعل الاشتراك عبارة عن الاعراض العقلية لانها موجودات ذهنية بمعنى ان صورها

موجودات فيه فيكون وجعل بعض الاعراض من نتائج التفهيم واما عند المحشي فالصورة

موجودة خارجية والمعدوم عنده ليس له ثبوت فلا يكون عرضا ولكون المثال [illegible]

نتيجة هذا الاشتراك عبارة ليس وجود وتعقل وكذا [illegible] او المثال وجود وغاية الاشتراك عبارة

مع انه وجود خارجي فلا بد من زيادة الصورة على حدوده الا ان يقال ينسب الكلام [illegible]

ما هو المشهور من وجود الصورة في الذهن فتامل والتفصيل   وان العدد والنسب

ذهب القدماء الى عرضيتها ووجودها في الخارج والمتأخرون الى انتزاعيتها مع عرضيتها [illegible]

عليهم الامر في عدم بعض الاشتراكيات عرضا دون بعض كالامور العامة ووقع في

النسخ لان العلم والعدد اه وهذا مبني على مذهب الجمهور من ان العلم عبارة عن الصورة

وهي موجودة ذهنية   قيد التقسيم اه حاصله ان مناط الاعتراض ان الجوهر والعرض لما

كانا قسمين للموجود الخارجي يلزم خروج العدد وغيره من العرض لان تقسيم الشيء [illegible]

فاجاب بانهما ليسا قسمين بل قسيمين لهما فالقسمان حقيقة للوجود الخارجي الموجود في موضوع

والموجود الخارجي لا في موضوع والعرض والجوهر قسيمهما اعني الموجود في موضوع وغيره

وما ذكره انهما قسمان للموجود في نفس الامر وبهذا لم يتعرض قسمين للموجود الخارجي بل قسيمان

تقسيمها فلا اعتراض   مع انهم لم يعدوها اه والظاهر تخييل جواب المحشي بوجه من النقض بالكم

والكيف لا يقتضي ان يكون وغيرهما على التعريف الامور العامة فان مناط على النفي كون هذه

الامور اعراضا   فيها تنقسم الى المعقولات آخر ظاهره يقتضي ان يكون المعقولات

الغير مركب عقليا ولا ينطبق عليه دليله لان المعقولات اجناس عالية تقتضي تركب

ما يندرج تحتها الا ما يكون متساويا لها وهذا وقع في بعض النسخ [illegible] المعقولات

والله تعالى اعلم بصحة الغالب انه من الناظرين وعندي ان مراده ما ينقسم الى المعقولات
بالاندراج تحتها فان الاشياء المندرجة اذا اخذت حملها صح ان يقال ان بعضها كم وبعضه
كيف وبكذا ونحو الحاصل ان الامور المندرجة تحت المعقولات تحت تركيبها لا تحتها اجناس
للمندرجة فيجب ان يكون لها حصول والامور العامة على تقدير عروضها يجب ان تحتها احد
المعقولات لان العرض منحصر فيها عندهم مع ان الاندراج محال لبساطة الامور العامة
فيجب ان لا يكون اعراضا وايراد ان المنحصر عندهم في المعقولات العرضية اجناس العرض
لا مطلق العرض كما صرح به الشيخ وغير واحد في شرح المقاصد الوحدة والنقطة خارجتان عن المقولات
العشر ولا يقدح ذلك في الحصر لان معناه ان الاجناس العالية للاحاطة منحصرة في العشر لا ان جميع ما
المندرجة تحت الجنس هي هذه العشرة فهذا لا ينافي وجود شيء لا يكون جنسا عاليا ولا
مندرجا تحت جنس عال وهذا قال ابن سينا واتباعه ان المعاني المعقولة التي هي اعم من هذه
المقولات ولا تخص بالكثير الا بالاثبات كالوجود والوجوب والامكان والمعاني التي
هي مبادئ عدد وبعض الى اثبات كالوحدة والنقطة فهذا الذي ما هي انواع حقيقية
غير مندرجة تحت جنس فلا يقدح فيما ذكرنا من الحصر وكذا في شرح المواقف وفيما انه
لا يجب جنسية المقولة لكل ما اندرج تحتها كالفصول ولو قيل الامور العامة ليست
فصولا وهو ظاهر فلا يصح عروض المقولة لها ولا يلزم وجود نوع بدون الفصل قلنا لم لا يجوز
عروضها مع خصوصها ولو قيل يلزم عروض النوع مع انه من الكليات الذاتية قلنا ما قلنا
لم لا يجوز عروضها ولا يلزم ذاتية النوع لكل افراده بل لما هو نوع له وثانيا انهم ادعوا البساطة
الوجود وذا نبتوا انا بدلائل هنا وهلا ادعوا البساطة غيره فضلا عن اثباتها بالدليل وكونها امورا
عامة لا يقتضي ذلك فانها يكفي فيها الشمول الاثنين وايضا لا يجب فيها الشمول الكل
فرد من الثلاثة او الاثنين كما مر من المحشي اللهم الا ان يقال يمكن اجراء الدليل الا دون المذكور
فيها بعد البساطة الوجود في غيره ايضا وعدم تمامه في الواقع لا يضر لان الكلام بزعم المستدل
وثالثا ان حاصل ما ذكره اقامة الدليل على عدم كون الامور العامة اعراضا فذا لا ينفع
لان مبناه كلام المعترض على ان تعريف العرض صادق عليها ولا يمكن اخذه التركيب

العقل

العقلي في نوعيه والاولى تقييد [illegible] على نفس المقولات   مع ان موضوعاتها او حاملها

ان موضوع العرض يجب تقدمه عليه بالوجود كما صرح به غير واحد فقد [illegible] عليه وانه

لا اتصال للجسم وهذا انما يجري في الوجود وما يتفرع منه من الوجوب والامكان لا في جميع [illegible]

العامة ولهذا اورده بعنوان الاحق ثم هذا الوجود هو الوجود الحقيقي الواجب تقدم

الموضوع بحسبه والدعوى [illegible] في تأخر الوجود المصدري عن الحقيقي فلا شيء فيه قال في الحاشية

فيه اشارة الى ما ذكرنا وعليه [illegible] يحتمل الحذف [illegible] التقييدات ويمكن ان يقال ان الامكان

والوجود ونحوهما ما نحن فيه من التقسيم [illegible] وهذا انه ليس من تتمة الاقسام بل مما الصدق

عليها [illegible] واتفاق يكون لا [illegible] عليه [illegible] انه لا يطرد في الجميع فان العلية والمعلولية

والكثرة لا توجد الا ضد ثاني المقسم [illegible] بالمساواة [illegible] للفردية لا ينفع لان المساواة

في الصدق لا توجد في المبادي [illegible] كونه امورا عامة [illegible] عند الجمهور [illegible] الوجود والتشخص

لان اللازم في القسم الاخيرة يجب [illegible] الوجود [illegible] الوجود والامكان [illegible] الوجود

والممكن المقسم هنا وجب في المقسم ان لا يكون فرد من افراده خارجا عن الاقسام المذكورة

بل انما عين الاقسام المذكورة بل تماعين الاولى [illegible] الا ان يخص بغير [illegible] الافراد

لانها كانها المقسم ثم المحشي [illegible] ان الظاهر ان يقول يلزم كونها جواهر [illegible]

الواسطة بين التقوم بالموضوع وعدمه لانه ليس من شان العاقل التزام جوهرية الاكثر

العامة فظهر ان مراد القائل بيبون الجوهر غير المتقوم بالمحل مع عدم كونه [illegible]

عدا [illegible] بهذه المثابة فتدبر   من حيث العموم والخصوص [illegible]

[illegible] ان التقوم المحل في المحلية اما بطبيعة الحال في المحلية او بطبيعة الحال وتشخصه كان في

كونه موضوعا وليس كذلك الا لكان كل محل موضوعا لوجوب احتياج الحال مطلقا في تشخصه

الى المحل عندهم وادعوا [illegible] فيه وعليه بنوا عدم صحة انتقال الحال من محل الى محل [illegible]

الظاهر به وقال ان المراد ان يكون المحل مقوما لطبيعة الحال وتشخصه معا ومدار [illegible]

طور المشائية فانه لما ثبت عندهم حلول الجواهر كالصورة الجسمية والنوعية والاعراض [illegible]

الاحتياج من حيث التشخصية مشترك بينهما [illegible] وجوب احتياج كل حال في تشخصه الى المحل

نعم ان يكون الاحتياج الذي عليه مدار العرضية هو الاحتياج بالنظر الى الماهية فالموضوع ما يكون
مقوما لماهية العرض وتشخصه والمادة لا يكون مقومة لماهية الصورة وان كانت تشخصها فهذا
القدر يكفي في الفرق واما وجوب كون الماهية الصورة علة لماهية المادة فاثبتوه بدلائل
كما بينوه في مباحث تلازم الهيولى والصورة الجسمية واثبات الصورة النوعية لكن يلزم على هذا
ان لا يكون العرض مركبا من جنس وفصل مثلا لان الفصل مقوم للجنس ويكون علة لماهيته
عندهم فلا يكون الجنس موضوعا له بل مادة فلا يصدق تعريف العرض على الفصل مع ان فصل
العرض عرض كما ان فصل الجوهر جوهر على ما صرحوا به وبهذا وان كان الشريف يوجه به ونقل عن الشيخ
والفارابي لكنه مخالف لما يدل عليه اكثر كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فعند الاشراقية فما كان
الحلول عندهم مختصا بالاعراض اذ الجسم عندهم نفس الامتداد الجوهري القائم بنفسه والصورة
النوعية اعراض فلا احتياج لهم الى هذا فالعرض عندهم ما يكون قائما بالغير والجوهر ما يكون قائما
بنفسه في الوجود الخارجي والمتكلمون قائلون بان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى التي هي قائمة
بانفسها ولا يعترفون بالصورة النوعية فالحلول عندهم ايضا مختص بالاعراض
ومن الاعراض الغائبة الكيفية الاستعدادية مختصة عندهم بالهيولى حتى جعلوا المستعد
عنوانا لفصلها فلا مجال لمنع قيام الاعراض بالمادة   فان الصورة المطلقة قال في المحاكمات
اتصاف الهيولى بالصورة من انها صورة مطلقة مقدمة على وجود الهيولى ومن حيث انها
صورة معينة متأخرة عنه فيكون الهيولى قد تصورت اي صارت ذات صورة مطلقة ثم
وجدت فتصورت اي صارت ذات صورة معينة وبناء على هذا الهيولى يحتاج الى الصورة
وجودها والصورة يحتاج اليها في التشخص انتهت قد عرفت ان الصورة الجسمية بماهيتها علة
لوجود الهيولى ومن المعلوم ان عليتها بشرط الحلول ولا يمكن ان يكون مرتبة وجود في الواقع
لا يكون حالة فيها ثم تحل بعد تلك المرتبة اذ العقل يحيل وجودها مستقلا في الواقع فثبت
ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة متقدم على وجود الهيولى لوجب تقدم العلة على المعلول
وبهذا الكلام لا يجري في كل ما يكون باعتبار حلوله في شيء علة لوجود ذلك الشيء لكنه
مستحيل في الواقع اذ لا يتصور ان يكون اللاشيء المحض متصفا بشيء في الواقع وما يستقبل

المحشي

التشخص من اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة تنزع مع الاطلاق في نفسه كما سيجيء لا للتقييد
لان غايته ما فانه انه لا يجب الترجيح في الاتصاف الآخر فيكون الاتصاف والوجود في مرتبة
واحدة كما في نفس الوجود واما انه يتقدم على الوجود فكيف يتصور مع ما علم انه لما كانت
الصورة المطلقة علة للهيولى [illegible] الصورة المعينة علة للصورة المطلقة للمعينة ولا ينافي ذلك
التساوق بين الوجود والتشخص لان مرجعها الى التساوق بين الوجود والخاص والتشخص
[illegible] الوجود والمطلق ولزوم تشخص المطلق مسلم لكن لا ينافي ما ذكرنا وما ان التشخص [illegible]
الوجود ولا احتياج الى شيء [illegible] غير مسلم [illegible] ما فيه [illegible] جعل الكلي هو وجوده [illegible] مغايرا
الا ان لا يسلم هذا القول [illegible] تخصيص [illegible] الصورة المطلقة وما اشتهر ونسب الى الشيخ من ان الوحدة
والوجود ذاتيان الى الكلي كان اقدم منه واذا نسب الى الشخص [illegible] فليس بشيء لان الاعتبار
لا دخل له في الاحكام الواقعية المتفقة [illegible] الى [illegible] الى الذاتي
[illegible] جدا [illegible] الهيولى مادة [illegible] هذا على ان المعتبر في [illegible] تقويم شيء لشيء اعتبر موضوعها
بالقياس اليه لا تقويم جميع ما حل فيه وكذا المعتبر في المادة الاحتياج الى الشيء الذي اعتبرت مادة
بالقياس اليه لا الاحتياج الى جميع ما حل فيها وهذا ظاهر [illegible] بين المادة [illegible]
الكلي بل [illegible] كما [illegible] المحشي بل منها [illegible] لا يخفى ان مطلق الاحتياج لا تكفي في حلول
[illegible] معلوم محتاج الى علته من حيث هو ومن حيث الخصوص بل لا بد من احتياج [illegible]
كما يعلم بكل احد من احتياج السواد الى الجسم لا كاحتياج الممكن الى الواجب تعالى وهذا الاحتياج
انما يكون للشيء الذي لا يصلح ان يوجد منفردا بل يوجد في شيء آخر بنحو خاص كما السواد في
الجسم [illegible] المحشي [illegible] ان طبيعة ناعتية فلا كان [illegible] الاحتياج [illegible]
والسر [illegible] النعتية وانها [illegible] من حيث التشخص فقط كافية في حلول شيء من حيث هو
[illegible] عندهم والا فكيف [illegible] حلول الصورة الجسمية المطلقة في الهيولى والاستاد [illegible]
سره ههنا كلام ليس هنا موضع ذكره وهذا المركب من العناصر اي المجموع الذي [illegible]
الكل هو مغاير لواحد واحد الذي هو معه لان الجزء والمجموع غير محصل والا كان موجودا في الخارج
وكل واحد من اجزائه نوع محصل قال في الحاشية [illegible] ببيان ذلك [illegible]

عند التركيب فلو كانت صور المركبات حالة في الهيولى يلزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو
مما يأباه الفهم السليم والتحقيق ان محل صور المركبات كالصورة الياقوتية هو الهيولى من حيث انها متصورة
بصور البسائط وهو تحصل متصورة بصورة نوعية ما من صور المركبات التي تصير بصورة معينة
منها ولا يلزم حلول المتحصل في غير المتحصل والسر فيه ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة اتصاف
انتزاعي وبالصورة النوعية اتصاف انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يجب ان يتاخر عن
وجود الموصوف وان استلزمه والاتصاف الانضمامي يجب ان يتاخر عنه كما سياتي تفصيل
ذلك وبهذا الا يظهر لك ان الهيولى المركبات خمس مراتب الاولى تصورها بالصورة الجسمية
المطلقة والثانية تصورها بالصورة الجسمية المعينة والثالثة تصورها بصور البسائط والرابعة تصورها با
لصورة التركيبية المطلقة والخامسة تصورها بالصورة التركيبية المعينة انتهت اعلم ان الحلول
الطرياني في المركب ظاهر فانه يكون الحال في المجموع بما هو مجموع ربط خاص لا نسبة لاجزائه اصلا كالهيئة
الحالة في زيد منحصر ان يكون لاجزائه لا عضائه خط منها والحلول السرياني في المركب يستلزم لان يكون
في كل جزء من المحل جزء من الحال خلافا لما في حلول الصورة التركيبية التي حلولها طرياني في [illegible] بالمركب
من العناصر الاربعة من حيث انه مركب اختصاص ولا ينافي ذلك مع كل واحد من العناصر اصلا والتي
حلولها سرياني كالصورة المعدنية كما صرح به [illegible] هناك في كل عنصر حلول على حدة اذ العناصر موجودة
بوجوداتها متمايزة بلا انفصال [illegible] الاشكال [illegible] وهذا بناء على ما هو الظاهر من الكلام من ان المحل
هو المجموع وسيجيء ما يتعلق به وخوض في الحاشية حالة في الهيولى اه وانه لو لم يكن الصورة التركيبية حالة في
في المجموع بل في هيولات العنصرية فاما ان يحصل بسببها حصة اخرى من الهيولى مغايرة لما حصلت من
من صورة البسيط كان الحصة الحاصلة من الصورة المائية مغايرة للصورة الحاصلة من النارية فلا يصح
حينئذ ان يقال المركب مركب من العناصر واما المحل في الحصة الحاصلة من صورة البسيط فيلزم وحدة
محل الصورة النارية والياقوتية مع انها باطلة لان الهيولى النار الصرفة لا صلاحية لها للياقوتية
وانما يحصل بعد التركيب ثم لما كان الحق عندهم ان الصورة المرئية حالة في الهيولى ولذا صرحوا ان
الصورة النوعية للبسائط حالة في الهيولى الاولى لا الجسمية ولا المركب منها ومن الهيولى [illegible]
فذهب ان الانفعال المتجدد من خواص الهيولى عندهم قال والتحقيق اه انما قيد بالجنسية ليلا يرد ما مر

[illegible]

تقدير الحلول في الهيولى المعرفة فانه لا يستحق اسما في بان يكون الهيولى بهذه متصورة بالصورة حسب الظاهر جما
مستعدة لصورة التركيبية وان لم يكن نفسها وحدها بل مع واحدة او اثنتين او ثلثة من صور البسائط
مستعدة لها ذكره ان الجسمية فلا يبعد ان الهيولى والجسمية مع صورة النوعية والقوة مجموعة
العناصر مع صورتها التركيبية فلا يباين منه وليس المراد ان الهيولى بعد تصورها بالصورة لا يمكن تلبسها بصورة في تحققه
واحدة ولا يتصور ان تتصفها بتعدد بعد الصورة في كل وجه ان تو حدها لصورة واحدة بل المراد
ان الهيولى في الصورة التركيبية الهيولى الصورة الصورية مباين بل نسبة ظاهرة انكسار ونفي والتفا
واندفع ما قيل ان التوهم ان الكل من غير وقد يستفاد انه حيث الاصطلاحية لان تكون ما فوقها
لا في ما هو هوان العنصر قبل التركيب لا نكسار الاصطلاحية فانه ذهب جمال الاصطلاحية لا قابل بل العناصر ان
المتحول تكثر وعليه بعد والاشكال الاصل فيه عادة بها لا يقبل صورة العنصر والا لم يبق التركيب
من العناصر فلا تعيين لانه المحصل ذات الصورة المتصورة كيفيتها بها هو طارد او الانتقال للماء والتمام
انه غير محصل عناصر والغرض منه التحقيق او بيان مراتب الحلول في المركب الكائن ظاهر عبارتهم
ما عقله ان هذا القول اليقيني ليس بحق بل الحق هنا وما ينبغي ان يعلم ان مناط الحلول ليس ناشئا على
انه لوجود ربط خاص بين الشيئين بحيث لو كان لاحدهما اجزاء انقسم الآخر بحسبها الاعلى انه يحتاج الى اجزاء
والانقسام بالفعل وبالقوة كما نقتضيه ظاهر كلامهم والا لم يكن العلم في النفس حيث كما صرحوا به والنص
ابعد سوا على تجرد الحصول صور البسائط المختصة فيها وما قالوا ان الجزئيات المادية تحصل في الالات
والانقسام النفس بانقسامها وصرحوا بان حلول الصور النوعية المعدنية سريانية على ان المختص بها
محلها الهيولى ولا ينفع القول بان الهيولى بهذه بالقوة والجسمية لان امتداد الهيولى هو الجسمية المتحدة معها
ذاتها فيرجع الى الحلول في الجسمية دون الهيولى ثم لا نسبقه في ان الصورة التركيبية المعدنية موجودة
في الخارج منضمة الى الهيولى فلو كانت الهيولى متصلة بها كانت موجودة بعد الاتصاف بها بل زم
الانضمام قبل الوجود مع انه فرع عندهم وهذا هو المراد من قولهم لا يلزم الحلول او فوجب ان يكون
تحصل الهيولى بالاتصاف التركيبية المطلقة فان كان بها ايضا انضماميا لزم ما لزم فلذا يبين في
السر ان الاتصاف بها انتزاعي فلا يجب التاخر وهذا الاتصاف الانتزاعي ليس وهنا بحيث
ان الانتزاع يكون بعد وجود الهيولى في الذهن ولا يبعد ان الذهن يلاحظ الهيولى متصفة وله

[illegible]

[illegible] لم يكن الا [illegible] وجود الانسان [illegible] الجسمية لا يكفي في وجودها بل لا بد من الاتصاف [illegible]
[illegible] ان يقال لن يحصل [illegible] بالنوعية المطلقة والاتصاف بها [illegible] وبهذا [illegible]
كما في الجسمية والتركيبية [illegible] بعدم التعرض له الا [illegible] على السابق واللاحق [illegible]
[illegible] المركب في [illegible] موجود انما [illegible] لكنه ليس [illegible] المركب من [illegible]
[illegible] فلا يحتاج [illegible] الوجود الى [illegible] المطلقة المنبث في المادة [illegible] الموضوع
[illegible] من نفس الوجود [illegible] والوصف [illegible] هذا النظر [illegible]
[illegible] من المتأخرين [illegible] علة الوجود [illegible]
[illegible] ان لا يكون علة [illegible] من الاعتبارين [illegible] في محل العرض [illegible]
هو النفس [illegible] قيام الفصل بالجنس بل هذا [illegible] ان لا يكون العرض [illegible]
قد مر [illegible] بما اشتهر [illegible] من انه يكفي بالتركيب [illegible] من [illegible] وادعوا البديهة [illegible]
في الموضوع [illegible] قال [illegible] المجانسة [illegible] المادة [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] ما ذكره فاضل ميرزا جان قدس سره من ان المراد بالتباين التباين بالاعتبار [illegible]
على شيء واحد باعتبار واحد بل باعتبارين لاعتبار [illegible] الامرين [illegible] التباين [illegible]
لا يصح [illegible] الكلي [illegible] المتحقق في ضمن العموم من وجه [illegible] على اثبات ان [illegible]
المواد لا يكون موضوعا [illegible] السبق باطلا ولم [illegible] فلو كان مرادهم [illegible]
لان [illegible] عليه [illegible] المراد [illegible] التباين [illegible] عدم ثبوت [illegible]
المطلقة للمادة من الموضوع [illegible] جواز خلو مادة من الاعراض بجميعها [illegible] من هذا [illegible] في التجريد
من دعوى التباين بين الموضوع والعرض [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المصنفين [illegible] الاطراف [illegible] الجواب على ما [illegible]
[illegible] بالامرين حق الوفاء والمتأخرون [illegible] حسن الظن بهم [illegible]
[illegible] فيظهر لك حقيقة هذا [illegible] لو نظرت الى كلامهم مع جودة [illegible] بل [illegible]
[illegible] من المتكلمين [illegible] الى الزمان [illegible] محض ليس [illegible]
[illegible] من [illegible] كعدم تناهي [illegible] وبعض المتأخرين [illegible] وجود الزمان [illegible]
[illegible] الى [illegible] العالم [illegible]

[illegible] ان يتقدم وجوده عليه على وجوده ليس زمانيا بل كتقدم بعض اجزائه

على بعض [illegible] بالتقدم الذاتي ولا يلزم من الحدوث الذاتي ايضا كما لا يخفى وما قيل العلوم حدوثه بعد

الحدوث الدهري [illegible] الى حد الاطلاق [illegible] مرتبة الاصل [illegible] عليه بالباب

وفتح قلوب ارباب الكمال وقال ان الزمان مع كونه موجودا خارجيا فانه حادث بحدوث

[illegible] العقول [illegible]

[illegible] كون الزمان مع تناهيه وجوده في الخارج قديما قال لا ملازمة بين التناهي والحدوث

فان الافلاك مع تناهيها قديمة وكذا لا ملازمة بين عدم التناهي والتقدم فانه يجوز وجود

غير متناه غير مترتب في ان واحد عندهم والمقام مستغن [illegible] الى بسط كثير والحق [illegible]

بعدهم وعنده [illegible] مذهب بعض المتأخرين وهذا الاخير لكن مقصوده هو ان [illegible]

قال فيما سيجيء في عد اقسام الحدوث الزماني والرابع حدوث الشيء في حد الدهر وخارج الزمان

وهذا النحو حدوث الزمان [illegible] عنده وقال [illegible] اي عند القائلين بحدوث العالم

وجود الزمان وقال ايضا المقدمة الثانية [illegible] المعروض بالذات [illegible] المتقدم [illegible] الزمان

ممنوع عنده وقال في بيان كيفية [illegible] بالزمان المعين [illegible]

مخصوص فلا يمتنع ان يكون الزمان [illegible] الى ذاته وقال ايضا في الحاشية هذا المقدار

ينبغي ان يكون متناهيا بحسب المقدار لا بحسب الوضع لان الزمان لو كان متناهيا بحسب الوضع

كان له طرف هو الآن فيلزم وجود العارض والمعروض [illegible] وتقدمه عليه تقدما زمانيا انتهت

والمقام مجال واسع لكن [illegible] المقام ما نعرض [illegible] التطويل والمقصود تبيين مرامه وتوضيح كلامه

عند المحققين [illegible] ان الزمانية مخصوصة بالمتغيرات وان المجردات بريئة عنها قوله

فالقديم الزماني لا يكون الا الشيء المستغرق بوجوده جميع الازمنة فان كان الزمان قديما غير متناه وكان

ذلك الشيء قديما في الواقع ايضا وان كان حادثا متناهيا يكون ذلك الشيء مع قدمه الزماني حادثا في الواقع

كالزمان وهذا ما اصطلح عليه باخر العلوم فلهذا استشكل ههنا بان مناط القدم الزماني على عدم المسبوقية

بالعدم بالنظر الى الزمان دون الواقع ولا كان الشيء الغير الزماني اذا فرض قدمه بالنظر الى

الواقع كالمجردات عند الحكماء قديما زمانيا مع ان الزمان لما كان حادثا فكيف يكون القديم الزماني الذي

[illegible] فيه استيعاب جميع اجزاء الزمان فقط غير مسبوق بالعدم في الواقع مع كون الزمان مسبوقا به

في الواقع

في الواقع فهذا محل الاستناد والعلامة قد سبق منه فيما سبق وبما نقله من المحقق على القول الماصر وقال
بعض ان الزمان ... يقتضي التجدد والتقدم والتقدير والمعية بل هو منشؤها فلا يتصور وجوده بدونها
فلا تعدد بقدم مع تناهيه كما زعم المحشي من انه لزم حدوثه من التجدد والتقدم والقبليات والبعديات
في مرتبة وجوده ... جانب الماضي ... القبليات ... البعديات له فيتصور ... مستقبل ... عدم تناهي
انتهى فعدم تناهي الزمان يلزم تناهي التجدد والقبليات والبعديات من جانب الماضي ... نفسه الزمان
نفس التجدد ... الامور ... حدوث الزمان فكيف القدم والقياس على المكان باطل
الفلكية مع تناهيه ... قياس على الفارق لان الثاني ... باعتبار ... فان ... منشأ كمنشأ
... الفرس بحسب ... او الزمان ... الحركة الغير القارة ... قديم بحسب ... ان المتد
الا متناهي وليس كذلك حال الزمان لكونه ممتد باعتداد ... غير ... متجدد ومنصرم فلا يتصور تناهيه بحسب
وتقدمه بحسب الازمنة فكذلك الزمان من التجدد والتصرم والقبلية والبعدية مع انه حيثما عرفت
مع ان احد من المحققين من الحكما والمتكلمين يذهب اليه وان زعم هذا القول لبعض ممن لا يعتد به انتهى
كلامه وحاصل هذا الكلام على انهم زعموا ان الزمان غير قار بالذات وان تقدمه وتجدده الماهية ليس احد منها
بحيث كما يناسب الاخر بل المحقق يحكم بالمعية ... ان غير قار الذات بالنظر الى الدهر والذي ...
هذا التقدم منه ... في هذا النحو من الوجود والذي بالنسبة الى ... حاله كحال الخط المستقيم فهذا النحو من ...
هو الذي كلام الاستاذ فيه فما من ... على الناظر في الكتب الكلامية ان ما اشتهر غير مطابق لما ذكره
ما ... المحشي حيث قال اعلم ان القدم الزماني عند جمهور المتكلمين وجود الشيء في ازمنة ...
غير متناهية في جانب الماضي وعند الحكماء كون الشيء غير مسبوق بالعدم بحسب نفس الامر وهو على ثلثة
انواع الاول حصول الشيء في الزمان الغير المتناهي على سبيل التدريج بان يكون منطبقا عليه ومن هذا
القبيل قدم الحركة القطعية الفلكية على وجودها في الخارج والثاني كون الشيء في الزمان الغير المتناهي
لا على سبيل التدريج بان يكون في كل آن منه ولا ينطبق عليه ومن هذا القبيل قدم الحركة التوسطية
الفلكية والثالث كون الشيء غير مسبوق بالعدم بحسب نفس الامر بان يكون خارجا عن الزمان غير
متغير بتغيره ومن هذا القبيل قدم الامور الثابتة من حيث انها ثابتة وخارجة عن الزمان ... بالقدم
الزماني وتسميته الزمان بالنظر الى بعض الانواع وبالنظر الى ان القديم بهذا المعنى ... من المرون

وان كان معقر خارجا عنه انتهت فعلم من هذا ما مر ان نسبة القدم والحدوث الى الزمان ليست
لان الموصوف بهما لا يكون الا زمانيا بل لا دنى ملابسة فلا اشكال اصلا ثم لا يخفى بان ذكره ههنا
وبان ما يتعلق منه انما هو من معنى القدم بنوع ما خوذ لان معنى القدم الذى نسبته ههنا اى الفريقين هو فيما
نقل بالمتكلمين ولو كان الاختصاص على قيد لو يحتاج ينبغي ان يقول وعند الحكما ووجوه غير متناهية ومع ان
نسب الى الحكما بمعنى آخر وما نسبه الى المحققين لنسبه فيما نقل الى الحكما والا ان يعرف بان المراد من الحكما
محققوا هم لا جمهورهم فانهم ذهبوا الى ما نقض به مقابلة المتكلمين والسلطة فى العروض اه فاكان هذا
المعنى عند المحشى رحمه الله تعالى تابعا للمكانية كما سيقول فظاهر مكانية الجواهر والسلطة فى العروض
المكانية الاعراض فليس للاعراض امكنة مغايرة لامكنة المغايرة الجواهر حتى يتصور الا بسلطة
فى الثبوت فليهذا جعل الواسطة فى هذه الواسطة العطيه الا من والسلط فى الاعراض والثانى
المعنى الحاصل بالمصدر اه اراد به ما يرادف فى خصهم الالم الحاصل بالمصدر للقرب وقد فصل الشارح
قدس سره فى محله اه اى فى حاشيته شرح التجريد للاصفهانى فى بحث الحلول ونقل الشارح السيد
للهداية الاثيرية كما هو المشهور لا يقتضى كون المشار اليه بالذات اه فان كون الاشارة
حسية يقتضى محسوسية المشار اليه اما انه يكون محسوسا بالذات فلا فان اليقين بالحس كما
يتصور فى المحسوس بالذات يتصور للمحسوس بالعرض ايضا بلا تفاوت ومن ههنا يعلم ان توقف
الحكم على العلم يقتضى معلومية المحكوم عليه بالذات فى الجملة دون المعلومية بالذات كما ادعى العلامة
الدوانى سواء واقتضاه المحشى وفرع عليه كون المحكوم عليه بالذات فى المحصورة الكلية دون الافراد
لانه معلوم بالذات دونها بل الحكم فى الحقيقة فرع توجه الحكم والتفاته الى ان الذات ده فرع توجه
المشير فافهم لكن التوجه بالمشار اليه اه لا بد اى وجه الفرق فانه كما ان الاشارة الحسية مع
اقتضائها المحسوسية لا يقتضى المحسوسية بالذات لامكان التوجه الى المحسوس
بالعرض كذلك هذا المعنى وان كان مقتضيا للمكانية يلزم المكانية بالذات فكما يمكن المتوجه الى المتمكن
بالذات بانه ههنا او هناك كذلك يمكن الى المتمكن بالعرض بانه ههنا او هناك وهو قبل المراد كونه
ههنا او هناك بالذات فلا يوجد هذا المعنى فى الاعراض اصلا وهو ظاهر فى بحث الحلول من
الى نسبته المذكورة ووجه الدفع ان الشارح قدس سره فى الاشارة هناك بالامتداد واجاب

الفاضل

ههنا وجعل هو ... الذات عينا مقدما ... باعتبار تحقق الاشارة وتعلقها بالمشار
اليه بحسب الواقع ... في بحث الحلول ... الذات ان يكون مقصودا بالذات
بكونه ... يكون ما يتبع الشيء في التحقق والوجود ... والتبع مقصودا ثانيا وبالعرض
فقد ... ولا تذهل ... فان التعين ... فعل المتعين كان المتعين بالذات
في نفس الامر هو الذي عينه ... غيره وكيف يقال المعين وان عين الاعراض لكن
المعين بهذا التعين في الواقع هو الجوهر ... التمكن بالذات في نفس الامر هو الجوهر دون العرض
والكلام فيه ان الشيء الذي يقصد تعينه يكون قطعا ... بنفسه ... الكلام
على وجود الاطراف والاكيف يكون ... بالاشارة الحسية وكذا ... النقض
على ... المنسوب ... يحيث يكون ... ان يكون ... ثبات الاختصاص ... سوال الشائع
في اشارة الاختصاص بمعنى الاتحاد في الاشارة حاصل في الاطراف الداخلة والاجسام ...
في انفسها علاقة خاصة ... بحسب وجود الحال ... يكون ... الاتحاد والاشارة ...
خاص بين وجودي شيئين والا لكانا متغايرين بحيث يحتاج الاول الى الثاني ولا ... بين
وجودي الداخلين ولذا ينفكان وان اتفق اتحادهما في الاشارة الحسية ... الوجود ...
الوجود ... اعم من الخارجي لانه ... بالحلول ... المشتقات مع ... اعتبارات عنده وعند ...
وان اثبات الوجود الخارجي عند العلامة الدواني ... منشور ... على ان المراد
بالنعت ... اما مواطاة او اشتقاقا وليس كذلك بل معنى النعت معنى بديهي يعرفه كل احد
فان كل عاقل يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم ... الحمل ... وحينئذ لا اشكال فان كل
... يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم بان ... ما وقع في اكثر الكتب ان
... الاختصاص الذي هو للنعت بالنسبة الى المنعوت بوجه ... عن غيره بديهي وهو كاف في
المقصود وان لم يكن ماهيته معلومة بالكنه اذ لا غرض فيه يتعلق به ثم لا يخفى ان اتمام جواب المحقق
الدواني هو وجواب المحشي ... المدقق موقوف على ... ما ذكرنا ... بل ... حاصل الجواب
الاول ... ضرورة ان العرض ... هكذا في الحاشية القديمة ويحتمل المعنيان ان يكون مثل السواد
صفة مخصصة للعرض هو مثل السواد ويكون مبدءا ... العرض ... بعض الاعراض ... [illegible]

على انه لا يكفي في الاعراض حمل بالمواطاة اصلا وان يكون فيلا محضا واللام في العرض للجنس
او للاستغراق فلا ناقض بان فردا من افراد العرض لا يحمل مواطاة فيخرج جميع افراده وبهذا [illegible]
ما قيل ان اريد بالناعت ما يصح نسبة حمل النعت على المنعوت مواطاة فلا يصدق على شئ
من افراده لكن المناسب لما سيقول المحشي من اثبات الحلول في المشتقات وعرضيتها ان يحمل
على الاشتقاق لا على المواطاة فقط والجواب عنه تغيير المحشي عبارته وهي اصرح فيما هو مناط الجواب
قال في الحاشية القديمة بعد ما نقل الاعتراض الذي ذكره السيد المحشي بعبارته هذا فاعرض على
ما الوصف اليهي من العرض هو مثل الاسود كما يعلم من كلام القدماء وظاهره وما على عرف الجمهور فيقال
لبقال المراد بان يكون المختص هو السبب القريب الاختصاص الاخر به بان يكون هو نعتا له وصفا
للاخر كالسواد فانه السبب القريب لكون الجسم الاسود فانه لذاته وصف للجسم بخلاف المال فان
صح العقل [illegible] بانه ليس بذاته صفة للمالك بل صفة للمالك بالذات انما هي الاضافة
التي ترى المال اعني التملك والمال سبب لتلك الاضافة وهي الوصف الحقيقة ثم قال النقد السير من
ان تصور الاختصاص الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه يمتاز عن غيره وذلك
يكفي في المقصود فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا بموصوفاتها لا تشاركها فيه غيرها وادرك
بالبديهة بين ذلك الاختصاص والذي للاخر من الاختصاصات هذا كلامه وهو صريح في ان
مناط الحلول على علاقة خاصة بديهية ارتباطية يجد العقل للسواد بالنسبة الى الجسم فان من
لاحظ يجده بذاته مقتضيا لارتباط خاص بالموضوع بديهي بموجب يحكم كل احد بان السواد
صفة وجدنا للمال بالنسبة الى المالك وهو لا للمعروض بالنسبة الى العارض لان المعروض
مستقل ليس بصفة ولا مقتضي للارتباط بعارضه ولا للمعلول بالنسبة الى علته لانه ليس
وصفا لها والكان محتاجا اليها والمنكر مكابر ولو جاز انكاره لارتفع الامان عن البديهيات
[illegible] انه ليس مناط على كل خط بل هو من [illegible] ولم يجعل مناط الجواب عليه بل على كون الشئ
صفة للاخر لذاته فليس حاصل هذا الجواب الا امر سالفا فلا تغفل ودفع لا يكون المختص
وصفا للاخر لذاته بل بواسطة الاختصاص الذي جعل ناعتا في التعريف وكلام المحقق [illegible]
على ان المختص يكون نعتا بذاته لا بواسطة شئ اصلا والكان اختصاصا وانت خبير بان

الناعت

فما عنه من شيون الذات لا مدخل فيها اصلا كما تقدم جوابه وكيف يتصور ان يكون لشيء
مستقلا فيجعل غيره نعتا او بالعكس فان الاختصاص لا يجعل شيئا سواء كان متجردا اذا [illegible]
به فان [illegible] نفس الذات لا غير [illegible] فلذا جعل المحقق [illegible] ذات [illegible]
١٦ الاختصاص [illegible] فلا بد للحال ان يكون طبيعة ناعتة بالنسبة الى محلها بالنظر
الى الوجود [illegible] سواء كان [illegible] بالنظر الى [illegible] كما في الاعراض [illegible]
[illegible] نظرا الى الوجود في الجملة لا بد فيه [illegible] في عبارة [illegible] وغيره من ان [illegible]
صورة الجسمية الى [illegible] بالنظر الى العوارض [illegible] نظرا الى ان العوارض من [illegible]
لم التشخصية [illegible] مع انه [illegible] الصفات المشتقة [illegible]
[illegible] يكون موصوفا بها [illegible] عليها حملها بالمواطاة [illegible]
[illegible] تفصيل ما هو [illegible] اخذ الحمل [illegible] مع انه ليس
في كلام المحقق [illegible] كما يظهر [illegible] وقوله فانه السبب القريب لكون الجسم
اسود يدل على ان الحمل الاشتقاقي يكفي اذ كان الشيء صفة بنفسه ولا يدل على الحصر وكلامه مبني
على طور الجمهور كما يقع عنه ما مر فان كان مذهبهم انتفاء الحلول عن المشتقات كما هو المشهور [illegible]
[illegible] على المحقق [illegible] لانه لم يقيد بالحمل الاشتقاقي رعاية للمذهب [illegible]
[illegible] للاعراض لعدم التقييد في كلامه والحق ان الامر الانتزاعي بحسب الظرف الذي هو فيه انتزاعي
لا يكون موجودا فيه [illegible] بحسب ذلك الظرف
لشيء لان ما لا يكون شيئا فيه كيف يكون مختصا بشيء فيه [illegible] لا يكون للانتزاعيات حلول وقالوا
ان [illegible] اعم من التحقيقية والتقديرية [illegible] حلول [illegible]
[illegible] استلزام المحال المحال فلا يثبت المدعى على تقدير المحال [illegible] على النقض بالاطراف
المتداخلة [illegible] فانه لا مجال للمنع الانتزاعية فلو لم يكن الاختصاص مختصا بالموجود الخارجي لم
يتجه هذا الجواب وكذا [illegible] الصورة والعرض مع نفي [illegible] العرضية عن الامور العامة وكذا
تعريف الحلول بكون وجود الشيء في [illegible] وجوده [illegible] ولا وجود للانتزاعي في ظرف له انتزاعيته واذا
لم يكن للانتزاعيات حلول لم يكن اعراضا لاخذ الموضوع في تعريف العرض [illegible] الحكماء قائلون [illegible]

باسرها في الخارج والقول بانتزاعية البعض من مخترعات المتأخرين ويستفيض ما لاسنا والله تعالى

فظهر ان الانتزاعي ما هو انتزاعي ليس بحال ولا بعرض نعم لا يجري في عرضيته وحلوله باعتبار الوجود

الذهني لان كل ما يحصل في الذهن جوهرا او عرضا متصفا او عرضا عارض ذهني وحال فيه وعند هذا ينقطع

في المشتقات الا حال لها عند الجمهور لانها منتزعات الجزئية الشيء وتنفك عنها فلا يكون

اعراضا وينقدح ان ما ذهب اليه الشيخ ساقط لان الاختصاص بلا وجود محال ثم هذا كله على هذا

فهم في الانتزاع والانضمام وان ساعد التوفيق تحقق حالها على وجه ينشط السبب ويقرح الالباب

فالاولى ان يقال انه لم يقل في الصواب ما عرفت من دفع الاعتراضين بارجاع ناعتية

الاختصاص الى المختص والانتساب على طريقة الجمهور بحسب المشهور وقال الاستاذ كمال قدس سره

مدار الكلام في تعريف الحلول وهذا تعريف اقرب الى الصحة كالتعريف يكون وجه الشيء في

نفسه هو وجوده لغيره لكن يلزم عليه ان الناعتية تعريف عنها بالحلول العرضي فكانه عرف الحلول

بالحلول العرضي موقوف على الحلول فهذا النوع وما قيل ان اتحاد الوجود مع التغاير من وجه في الذهن

فلا يصح في العرضيات على الاطلاق وقد مضى ان هذه الجملة على وجه الاستيعاب والاستقصاء

في الروضة الموثق من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها اختصاص به بعبارة المراد نسبة الشيء الى

بين الطرفين فلان كان موجودا فارجعا فلا اشكال في ناعتيته والا كان انتزاعيا فاتصافه كاتصاف

سائر الانتزاعيات باعتبار المنشأ ولهذا ما قال في قول المحقق الدواني هو باعتبار الانطباق على

ظاهر التعريف والا كان ما لها واحد نعتا للاول فقط لا بالاعتبار آه لا بد من ان يراد بكون الشيء

نعتا فقط وكذا من قوله انه يتصف به الشيء هو ما ذكرنا من انه يحمل كل احد ان ذات السواد صفة

للجسم والمراد بها واكثر المتفوهين ان هذه العلاقة لا توجد بين المال وصاحبه وبين اليد بهيته في ذلك

كما ادعاه غيره والاول من القوم والانقسام ما معنى كون الشيء نعتا لنفسه اما الحمل بالمواطاة او الاول

بالاشتقاق كما مر والمراد من الاتصاف هو ما هو الانتقال قال الاتصاف فيستلزم الحمل بالمواطاة

وبالاشتقاق ان العرض اعم اه قد صرح في اعراض الثاني على المحقق هو بان المشتقات مما

تحمل بالمواطاة فعلى هذا الرفع خرج به في قوله والمراد بالنعت اه فلا يكون مناط الحلول

على الحمل الاشتقاقي فقط بل يشمل الحمل بالمواطاة مما هو حمل بالمواطاة فقط ثم فرع على هذا قوله

العرض

العرض اعم من العرضي اذ معنى العرض عنده هو الموجود والمعنى الذي في الموضوع ولا يتصور
سلب هذا من المشتقات الا باعتبار الوجود في الموضوع اي الحلول لا بان العرضية فتثبت
الى المشتقات كما هي محمولات مواطاة عرضي والمراد بالعرض ههنا هو المقابل للجوهر لا العارض
مطلقا اذ من في الموضوع [illegible] المشتقات اعراض بالمعنى الاول دون الثاني فيجب ان يكون
قول المثبت في مقابله والقول لا فائدة في هذا الحكم [illegible] المشتقات عند [illegible] اظهر من ان يخفى
وقال في مبحث الحمل والثاني الحمل بالاشتقاق ويقال الحمل بهو هو في ومع وسط و [illegible] حقيقة الحلول
وهو ليس [illegible] بالمواطاة [illegible] في المشتق [illegible] فان العرض اعم من العرضي كما اشرنا
اليه سابقا هو ما قال [illegible] في الحاشية فالعرضي [illegible] العرض لكن باعتبارين فاذا اخذ لا بشرط كان
عرضيا ومحمولا بالمواطاة واذا اخذ بشرط لا كان عرضا ومحمولا بالاشتقاق انتهت فقوله
وحقيقة الحلول حيث لم [illegible] الحلول [illegible] مطابقة على ان الحلول [illegible] في الامور المحمولة
بالمواطاة وكذا عدم تعرضه [illegible] في بيان اقسام الحمل بالمواطاة [illegible] في الحاشية
بعموم العرض من العرضي [illegible] ان العموم بمعنى ان العرضي عرض وان كانت جهة كونه عرضيا
مغايرة لجهة كونه عرضا فلم يكن العرضي مما هو عرض [illegible] وكلامه ان [illegible] العرض مما هو
عرضي كما مر فمنع التخالف بين الكلامين لا يكون [illegible] الى ما [illegible] سابقا صحيحا الا ان
يقال ان [illegible] في مطلق العموم ثم اعلم انهم ومنهم الشيخ صرحوا بان العرض المقابل للجوهر العرضي
المقابل للذاتي [illegible] المعنيين الاول ان يكون بينهما تباين فالاعراض تكون عبارة عن المبادي
ولا تكون محمولة على موضوعاتها الا بالاشتقاق والعرضيات تكون مشتقات وما في
حكمها محمولة على موضوعاتها مواطاة ويدل عليه بعض عبارات الشفاء وفي الحاشية العرض [illegible]
دون [illegible] كما صرح به الشيخ وغيره من ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي [illegible]
يفهم من اكثر الكتب والثاني انهما [illegible] متحدين بالذات كما توهم والكان العرض اعم من وجه
من العرضي لصدقه على المبادي والمشتقات معا وصدق العرضي على المشتقات وما في حكمها
من الاجناس والفصول الجوهرية التي ليست عرضا ولبعض عبارات الشفاء دال عليه
وهذا صرح به بعض منهم وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على [illegible]

والاتصاف بها فانظره في موضعه والاجمال انه لا شبهة في تحقيق الامرين في الامور الانضمامية
وما تصدق عليه يسمى بالحلول والاتصاف واما الانتزاعيات فالكلام بها انهم اتصاف في
طرف انتزاعها كما يزعمه كثير فاعترض عليه بعض الحلول ان ثبت يرجع الى محض الاصطلاح فالعلاقة
متحقق فيها [illegible] بالوجه التسمية حكما حلولا دون الاخرين ولم يكن لها اتصاف الا في
الانتزاع المحض في ظرف يستحيل الاتصاف به فيه فالحلول منحرف الانضمام [illegible] المشتقات
وما في حكمها كما كان المشتق عنده مركبا من المبدأ والذات [illegible] يمكن ان يكون كل مشتق عرضا ولم
يكن [illegible] كذلك لمشتقات الوجود ونظائره واما المشتق الجمهوري فلا يصح للعرضية لجعلهم
المقسم الموجود الخارجي والشيء هو مركب عنده [illegible] من المقولات المتباينة خلافا [illegible]
او الا عرضيا عنده [illegible] والكلام [illegible] عنده لانه المحمول بالمواطاة بالذات الا انه
لا يكون عرضية لان اعتبار المشتق مقابل لاعتبار العرض فلا يمكن حمل [illegible] على المصدق
عليه الاخر كما ان مفهوم الكلي الطبيعي في العقل لا يصدق على ما يصدق عليه الاخر كما ان مفهوم
الكلي الطبيعي والعقلي لا يصدق على ما يصدق عليه الاخر والكلام [illegible]
يصدق على مصداق [illegible] يرد على [illegible] المحشي انه لا يثبت الحلول في المشتقات مع
انتزاعيتها عنده ودفع عليه العرضية [illegible] حال سائر الانتزاعيات كذلك اذ لا وجه للفرق
فيكون الامور العامة ايضا [illegible] واعراض مع نفي المحشي العرضية عنها فيما مضى فان [illegible]
[illegible] وعدم كون محل الوجود [illegible] موضوعاتها كما [illegible] المشتقات ايضا عنده
بسائط [illegible] الثاني غير مطرد في جميع الامور العامة وان [illegible] قلت [illegible]
قد جعل فيما سبق [illegible] العرضية [illegible] كما سيصرح به ان المشتقات [illegible] فيجب
ان لا يكون اعراضا فتامل جدا كما يلوح [illegible] في الحاشية القديمة [illegible] والمبدأ
والمشتق ويلوح اليه كلام المعلم الثاني في المدخل الاوسط [illegible] التعليم الاول بحسب ترجمة حنين
ابن اسحاق فانه عبر عن اكثر المقولات بالمشتقات كالفاعل والمنفعل والمضاف
وغيرها [illegible] في التمثيل المشتقات وما في حكمها كالاب والابن والدار [illegible] في الوقف ونظائرها
انتهى كلامه وتوضيح هذا ان اضافة لفظ المقولة الى الفعل والانفعال مناسبة كما في مقولة [illegible]

والكم والكيف فيكون الف بالمعنى المصدري معقولة كما هو شايع مع ان الكان مشتقا مغايرة لها كما عند
الجمهور والمحشي [illegible] لكن معقولة كما هو التغيير والايزم [illegible] على معنيين بالاشتراك اللفظي
العدم معنى مشترك [illegible] لم يقل به احد [illegible] ان الفاعل والفعل واحد مثلا وكذا
اراد المشتق في المثال يقتضي كونه من افراد المعقولة فهو [illegible] لا كما امر فاثبت كون المشتق معقولة
او فرد اثبت كونه عرضا [illegible] المشتق بمعنى [illegible] بعيد وان كان يمكن [illegible] من
اثبات عرضية المشتقات لا ينفع من يخالف مذهب [illegible] مراده منقول [illegible] التركيب
من الوصف [illegible] كلامه على ظاهر كلام المصنف [illegible] كون الشيء غير متحيز والاولى نفيه بالوصف
وجعله جزء من الواجب المجرد ويلزم من امتناع الوصفية والجزئية ما الزم المحشي [illegible] وكذا الظاهر
الى ان يدل على ان وصفيته هذا الامر مسلم وانما النزاع في ان [illegible] نزعم ان انتسابها
منشأ التركيب في [illegible] لكن هذا ليس شان العقلاء [illegible] بعض ناظرين الشيء الوصف
في الدليل على المعنى اللغوي [illegible] لا على توهم ان المشترك ذاتيا فمناط الجواب منعه
وتوهم كل امر مشترك ذاتيا ليس شان العقلاء والحق ان هو [illegible] والعقلاء [illegible]
[illegible] من [illegible] العقلاء قال في الحاشية [illegible] بالوصف [illegible] الجواب ان التجرد وسلب التركيب
[illegible] خصوصية الذات انتهت [illegible] وقد تقرر عند المتكلمين ان حقيقة
الواجب تعالى [illegible] لوجوده وتشخصها فلما تحققت الحقيقة بها الوجوب [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] ان حقيقة الممكن [illegible] حقيقة من غير [illegible]
حقيقة [illegible] تابى عن القدم وقد [illegible] على هذا مناط الكلام في ارتباط الحادث
بالقديم عند [illegible] المحشي [illegible] المدقق [illegible] المتكلمين [illegible] الامرين لا احدهما
لان حقيقة الواجب تعالى المقتضية للقدم قد تحققت في الحادث فيلزم قدمه وكذلك
حقيقة الحادث الابية عن القدم تحققت في الواجب تعالى فيلزم حدوثه فاجاب المحشي المرحوم
اولا بمنع [illegible] في [illegible] الامرين [illegible] النظر [illegible] اعترض عليه [illegible]
بوجهين الاول انه [illegible] النزاع لفظيا وهكذا قال الاستاذ العلامة في العروة الوثقى وقال
في حاشيته على هذا الموضع هذا الكلام ناظر الى النزاع في بديهية الوجود ونظرية [illegible]

يكون النزاع في اشتراك [illegible] الماهيات واختصاصه كذا في زيادة الوجود وعينيته مع الماهيات
كلها يرجع الى النزاع اللفظي فان القائل باشتراك الوجود وهو القائل بالمعنى الانتزاعي المصدري
دون من يقول بعينيته مع الماهيات وكذا حال القائل بزيادته ولا اعتقاد في ان النزاع
اللفظي بناء على عدم فهم كل من الخصمين اعني الحكماء وجمهور الآخرين [illegible] من القدم الى
الآن [illegible] في كمال البعد بعيد جدا وقد ثبت الوجه الصحيح في تحرير محل النزاع في
الوجود [illegible] خارج السفسطة ومن تتبع كلام القدماء من الفريقين وتدبر في مطالبهم
[illegible] ودلائلهم [illegible] عنهم الخلاف في المعنى المصدري الذي ليس كون كنه
الانتزاعي بالتحصيل عند انتزاع وانه ليس فردا وحقيقة سوى الحصص غير مسلم عند متأخريهم
الذين ادعوا التنقيح والتحصيل فكيف حال قدمائهم الذين ما فرقوا بين العرضي والقائل
ألا ترى ان المحقق الدواني [illegible] ان يكون الانتزاعي منتزعا [illegible] لناظرين
الكلام كالمحقق ميرزاجان والخونساري [illegible] تقديرا على وقوع هذا الاحتمال بالجملة
لو لم يكن هذا الاحتمال حقا ولا شبهة في انه ليس بديهي البطلان بل يحتاج الى النظر طرفا النفي
والاثبات وكذا النزاع في الوجود والحقيقة ليس ببعيد منهم [illegible] بعضهم بالامكان [illegible]
للواجب تعالى بل [illegible] في حقيقته بديهته وكذا النزاع اللفظي انما يستغرب [illegible] بدقيق النظر
ويلاحظ الاطراف والجوانب لا من يعلم شيئا وينظر [illegible] والاقوام
لا يتيسر آخر مقالهم [illegible] من لا يفهم مراده ولا يدري ما اراده كيف يستغرب من عدم فهم
مقصد من سواه لا سيما اذا التعصب والعناد [illegible] الا ان حسن الظن بهم القدماء
زمانهم [illegible] الحق من باطلهم [illegible] لتوجيه المحشي المدقق [illegible] استبعاد
[illegible] المحقق [illegible] في انه على [illegible] دليل الامتناع يلزم اجتماع المثلين
لامتناع القيام الوجود والحقيقة بالموجود كما لا يخفى وهذا [illegible] ولو ثبت ان هذا لا دليل
من صاحب المذهب [illegible] من تتبع الكتب ان المتأخرين كثيرا ما يخترعون الدلائل
من قبلهم الا ترى ان الحجج المنقولة [illegible] في هذا الكتاب كلها منسوبة الى الامام
وقد كان [illegible] اقامة الشبهات على كل مذهب [illegible] من الاوهام على انه يجوز

ان يجوز

ان يكون من مباحث الجمهور فقد عرفته قال السيد المذكور ان النزاع معنوي فان الوجود عندهم مصدر
الآثار فمن قال انه بمعنى يصدق على [illegible] من الشيء ما لم يوجد في الخارج ولم
يترتب عليه الآثار ذهب الى بداهته بالكنه لحصول هذا المفهوم لمن لا يقدر على الكسب
كالبله والصبيان وكذا [illegible] ليس له الا الحس [illegible] ومن قال
انه الماهية لا يكون [illegible] من الآثار [illegible] في الخارج فلا يكون [illegible] او اعتبار [illegible]
بانقطاع الاعتبار وثبوت الحقيقة بلا اعتبار ذهب الى كسبيته اذ ليس كنه شيء من الاشياء
بديهيا الا في [illegible] اذ الوجود [illegible] موجود [illegible] حصل في الذهن كان
موجودا اصيلا [illegible] الامتناع بتخلف الشيء عن نفسه [illegible] عليه الاستاذ والعلامة
في العروة الوثقى ما حاصله انه لو كان مناط النزاع ما ذكر لكان الواجب على كل فريق ان
ان يورد [illegible] على ان مبدأ الآثار [illegible] مناط النزاع [illegible]
ليس على [illegible] في البديهية والنظرية اختلاف [illegible] انما الاختلاف [illegible] المعنى المصدري
فلا يرتبط واحد من الدلائل [illegible] الثابت بالدلائل [illegible] المذكورة
بديهية الوجود [illegible] المعنى المصدري [illegible] والآثار وعلى هذا [illegible] ان يكون جميع
هذه الدلائل لجميع الفرق [illegible] ولا محل النزاع على طريقة [illegible] من الحكماء
مطابقة لمسلك الصوفية الصافية ولا مناسب [illegible] ذكره لجميع الفرق [illegible] بعيدا جدا
فقد تبين [illegible] كلام المحشي [illegible] ان [illegible] من العبارة [illegible]
فيه والاستاذ والعلامة قدس سره [illegible] ولا محل النزاع على طريقة [illegible] من الحكماء
مطابقة لمسلك الصوفية الصافية ولا مناسب [illegible] ذكره ثم فرع على رأي [illegible] والفلاسفة
بانه لا تقرر ان النزاع راجع الى [illegible] النزاع المعنى المصدري الذي [illegible]
الانتزاعيات ليست [illegible] لان يبحث عنها بالنظر الى مفهوماتها لانها تابعة بانتزاع
لانها تابعة بانتزاع المنتزع ليس لها احكام [illegible] بل البحث عنها بالنظر الى مصداقاتها او
مصداق الوجود المصدري الموجود بمعنى ما به الموجود [illegible] فالوجود بهذا المعنى قبل ان [illegible]
[illegible] انه كيف هو وما هو حتى يرجع [illegible] الى النزاع اللفظي على ما [illegible] معنى

[illegible]

يرجع الى ادراك الشيء من آخر اقرب من التحليل فاذا عادوا [illegible] الوجود في [illegible] [illegible]
الوجود [illegible] بوجه من الوجوه العارضة [illegible] [illegible] كان الوجود منتزعا بوجهه كما [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بكنهه [illegible] [illegible] الوجه [illegible] في [illegible]
بين الوجود الخارجي والمنتزع ومن يدعي الفرق فعليه [illegible] تحصيل [illegible] الحصول
في [illegible] منشأ الشيء باعتبار حصول الكنه [illegible] وجه [illegible]
ان منشأ الانتزاع الى الشيء بالاعتبار [illegible] ومن يدعي الفرق فلا بد له من بيان فيكون الشيء
وجوده منتزعا [illegible] بوجه يظهر من [illegible] الاول منشأ انتزاعه الى الثاني لكن لا بد
ان [illegible] الوجه [illegible] بعد انتزاعه انتزاع الانتزاع [illegible] ان يكون منتزعا [illegible]
[illegible] كالكاتب [illegible] ولو كان منتزعا من الانتزاع [illegible]
انتزاعه بعد انتزاع الانتزاع [illegible] الانتزاع [illegible] التمثيل [illegible] يصح انتزاعه
من مأخذ الوجود ولكنه مناقشة في المثال [illegible] ان يصح [illegible] الانتزاع [illegible] الانتزاع
الوجه [illegible] الموجود العيني انتزاعيا [illegible] واعلم انه يجوز ان ينتزع [illegible] انتزاعيا كالوجود
ثم ينتزع عنه وجها من وجوه [illegible] ثم [illegible] لم ينتزع الاول من مأخذه [illegible]
بهذا الوجه [illegible] السائل [illegible] لا يفهمون من لفظ الوجود [illegible]
الانتزاع ان ينتزع [illegible] انتزاعه وجهه وان يحصل [illegible] فهم معناه من لفظ وجهه [illegible]
[illegible] مما ذكره [illegible] ان كنهه ليس الا ما [illegible] في الذهن عند انتزاعه عن [illegible]
وفهم من الالفاظ الدالة عليه ليس [illegible] نظري [illegible] وان ارجع الى ما قال السيد [illegible]
[illegible] ولا يعني بكنهه [illegible] غير مسلم ولو ارجع الى الاصطلاح فلا ينفع [illegible]
[illegible] انه لا بد في العلم بالكنه وبالوجه من تصور الشيء بوجه آخر [illegible] المراد [illegible]
يكون [illegible] تكليف تحصيل الشيء [illegible] ثم هذا العلم يكون بكنه الشيء او وجه الشيء [illegible]
[illegible] والا يلزم التسلسل [illegible] الثاني كما في العلم في الواجب لا بد ان [illegible] العالم
ان [illegible] والا فان يعلم [illegible] فيلزم [illegible] علم آخر [illegible]
[illegible] من [illegible] العدم [illegible]

يكون المراة الاضافة للوجه دون ذي الوجه فقد ثبت ان لبعض انحاء العلم بالوجه بالشيء
في الحكم العلم بكنه الشيء في زعم العام حيث زعم ان الوجه هو الشيء من غير تصور لمغايرة بهذا اللحظ
من العلم المشهور وليس الكنه منه على ولا اثر سواء كان والاطلاق الوجه بالوجه وبالوجه الشيء
يستدعي تعلقه بوجه يتصور ان يكون الحال في بعض الانتزاعيات بمعنى ان ينتزع وجه الوجود
ويرتسم منه انتزاع الوجود وان لم يكن في الواقع كذلك اذ لم يحصل كنهه فقد ظهر انه يمكن ان ينتزع
وجه الانتزاع سواء جعل مراة له او لا ولبعد انتزاعه عن انتزاع الانتزاع وبالجملة حال
كحال سائر الامور التي حصلت بوجوده عدم الحصول بنفسها كما هو الواقع العلم مع تشكيك بديهية
هامون محقق الاحمال فالامر لغاية ونحو كان ونكر بالكنه [illegible] بالكنه بداهة ضرورة اذا ذو
به يكسر او التصور بالكنه مختص عنده بالنظريات واما فكسبه يجوز ان يكون شيئي الملكات
كالتشخص الذي يمتنع تعقله بالكنه فالازمة ممنوعة بعد تصور الشيء بالكنه لا ينبغي
حمله على المعنى الاعم الشامل لما يكون مراة وغير مراة لان الدليل مطلق قليلا وان المعلوم في العلم
بالكنه هو نفس الشيء وذاته ولو رسم بعد هذا العلم لا يمكن ان يكون المعلوم هو ذات المنفي ولا
الاثبات وقد علمت فلابد ان يكون المعلوم هو الشيء بوجه آخر فلم يكن الرسم للامر الذي
علم بالكنه بل لشيء آخر بسيط وهذا الدليل يدل على ان المنشاء هنا قد تصور الشيء يجعل الماد
كان المقصود من الحد التحصيل والالتفات فقط لان كلا الامرين حاصل ولو قيل الحاصل
سابقا هو الكنه لا بواسطة الحد وبنفع الان تقييد تصوره لا بواسطة الوجه ولا بعد في ان يحو
المحشي وقال الاستاد العلامة قدس سره في العروة الوثقى هذا التقرير يوجب ان لا ينفع الرسم
اصلا لا قبل العلم ولا بعده كما ذكر لان المقصود بالرسم قبل الكنه نفس الشيء فظاهر انه لا
يحصل بالرسم قطعا كما قال في موضع آخر وان كان نفس من حيث العوارض فلم يحصل المرسوم
مرسوما كما بينه وان فرق بان المقصود هو الالتفات الى نفس الشيء هناك بواسطة الرسم
وبقي المرسوم مرسوما كذلك بعد العلم بالكنه مع قطع النظر عن حيثية العوارض نعم [illegible] طريق
اقوى للالتفات الى ذلك الشيء [illegible] هو الكنه الحاصل لكن ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة
الاضعف اي العوارض الا ترى ان الرسم يكون مسبوقا بالعلم بجاهية ما ولا يكون المقصود
الالتفات

نحو الوجود المعتبر فلا يرد ان الشيء المجهول يجب ان يكون معلوما من قبل ثم يعلم ثانيا بحسب المراد [illegible]

[illegible] مراد المحشي مع [illegible] بتصور الشيء بكنهه التصور الشيء بكنهه الشيء الذي [illegible] في [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكنه [illegible] بكنهه الشيء في الذهن [illegible] ان

الشيء لا يكون حاصلا في الرسم بل الرسم يكون [illegible] بمعنى غير [illegible] وههنا [illegible] الكنه

فلا يكون الرسم [illegible] فقط بل الوجه آخر [illegible] يكون حاصلا بهذا الوجه فيكون المعرف [illegible] ذلك

[illegible] الشيء [illegible] الرسم ان لا يكون [illegible] الشيء حاصلا [illegible] ان لا يكون

حاصلا [illegible] الظاهر ان مراد الشارح [illegible] بقوله فلا يمتنع ان يعرف الا تعريفا لفظيا

[illegible] ان يعرف [illegible] الا تعريفا لفظيا [illegible] يعرف [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] فيما [illegible] ان لا يكون [illegible] لا بد من ان [illegible]

[illegible] حاصلا بالفعل [illegible] من مجرد [illegible] الفعل ان

لا يعرف تعريفا حقيقيا بل يجوز الرسم مطلقا في المركب [illegible] لم يكن معلوما [illegible]

ان [illegible] لا يخفى لكن لما كان [illegible] حاصلا [illegible] في [illegible]

[illegible] او [illegible] الجواب [illegible] الشارح [illegible] سره

في [illegible] القديم للتجريد [illegible] الشارح الجديد [illegible]

[illegible] نظرية محتاجة الى الاستدلال [illegible] الاستدلال

[illegible] لا [illegible] الى

الى [illegible] ان [illegible] كل [illegible]

[illegible] يكون كذلك لو لم يكن [illegible] الا [illegible] ان [illegible] مع كونها

[illegible] محتاجة الى الاستدلال [illegible] لم [illegible]

[illegible] ان النفس [illegible] حصول العلم [illegible] الكسب بالقوة

[illegible] النظرية [illegible] لا يلزم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] من كلام بعض [illegible] الطالع [illegible] فاذا [illegible] التصور من غير

[illegible] العلم [illegible] وذلك كيف [illegible] عرفت العلم

بالحاصل

بالحاضر عند الذاكر والحصول [illegible] الالتفات [illegible] ان الكيفية [illegible] الامر و
الكسب الذي [illegible] بالترتيب [illegible] وكان [illegible] لم يكن و سوا [illegible]
موجودا في الخارج [illegible] العلوم [illegible] ان علم النفس [illegible]
و [illegible] علم حصولي [illegible] الالتفات [illegible] من قبل تحصيل [illegible] وقت [illegible]
النفس والتحصيل علم [illegible] الاستشهاد [illegible]
اعتراض المعترض [illegible] ان النفس [illegible] الالتفات الى كيفية الحصول [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] ان النفس [illegible] الالتفات [illegible] النفس
الى كيفية الحصول والتوقف [illegible] ان ذلك [illegible] وقت الحصول مسلم و
[illegible] الزمان غير مسلم فقد سلم [illegible] ان الالتفات الى [illegible] كيفية الحصول [illegible]
لكن ذلك [illegible] فقط [illegible] النفس
[illegible] من [illegible] كيفية الحصول [illegible] الى الصورة فان [illegible]
[illegible] يعلم ان كيفية حصولها [illegible] المعترض
ان [illegible] بطريق الالتفات
الى كيفية الحصول [illegible] بطريق آخر [illegible] الالتفات الى نفس الصورة [illegible]
لم [illegible] بالجواب [illegible] الاشتباه
[illegible] ان مقصود المجيب ان ما ذكره المعترض
[illegible] في جميع [illegible] الالتفات الى النفس كيفية الحصول [illegible]
[illegible] طريق الالتفات [illegible] النفس [illegible] الاشتباه ولو
كان [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] على
[illegible] ما ذكره المحشي [illegible] بوجه آخر [illegible] قال
[illegible] الشبهة [illegible]
ان المحشي [illegible] للكسب [illegible]
المعنى [illegible] المكتسب في الذهن [illegible] ان هذا مذهب القوم [illegible]

والمشهور ان مذهب القوم انه يحصل في الحد التام صورة المجمل بسبب المفصل ويسمى
تنقيح الكلام فيه هو ان المحشي بين انه لا كان الكلام ههنا في انه فلو كان الوجه ان نظريا كان
الحاصل في الذهن حده التام الذي هو عبارة عن المفصل بحيث يكون مرآة الوجود
الذي هو المجمل حاصلا في الذهن اصلا وهذا هو المعنى بتصور الشيء بكنهه والكان بديهيا
لا يكون هناك مرآة ولا مرئي بل يكون الحاصل نفس الوجود الذي هو امر مجمل او غيرهما
وهذا هو المراد بتصور كنه الشيء فعلى النظر لا بد ان يكون الحاصل المفصل بحيث يكون
مرآة للمجمل وعلى البداهة لا يكون كذلك بل الحاصل هو نفس الشيء وهو ما المفصل
ومن غير ان يكون مرآة لشيء كما اذا فرضنا ان الحيوان الناطق بديهي او المجمل فقط
كما اذا فرضنا ان الانسان بديهي او غيرهما عنده التام مرآة له فتعلم انه نظري بعد اذ حققته
ثم هذا الفرق مختص بالتصورات فقط ولا يجري في التصديقات اصلا وهو ظاهر وسوق
الكلام المعترض والمجيب ايضا في تصور الوجود ولا في التصديق اصلا قال السيد المدقق الخ
اقول جاز الاجمال وكذا التفصيل بعده فان بقي الاول وزال الثاني فالنسبة النظرية با
بالبديهي وكذا ان بقي الثاني وفني الاول فنسبته البديهي بالنظر انتهى كلامه ولا يخفى ان تحصل
التفصيل اولا ولم يكن مرآة للاجمال ثم حصل الاجمال ايضا فليس ههنا نظر اصلا بل كلاهما
بديهيان لما عرفت ان مناط النظرية ان يكون المفصل مرآة للمجمل والا يكون المجمل
حاصلا فلا اشتباه اصلا اذ المجمل بحسب هذا التصور لم يكن نظريا قطعا حتى انه نظري منه
انه يلزم على ما تكلم ان يكون بديهيا وان حصل اولا ثم التفصيل فالم يجعل مرآة للمجمل
فليس ههنا نظر ولا اشتباه وان جعل فلا تقدير امكانه فيكون المجمل بحسب التصور السابق
الذي هو كنه الشيء بديهيا وبحسب هذا التصور الذي هو تصور الشيء بالكنه نظريا فاذا زالت
الصورة الاجمالية البديهية وبقي التفصيل مرآة له لم يلزم النظرية المجمل بحسب هذا التصور
والواقع كذلك وانما كان بديهيا بحسب تصور آخر ولا يلزم الوهم به اصلا فتامل جدا وقال
البعض بناء على ان ذكره ايضا استدلال بان اجمال تصور الوجود تصور بكنهه الذي هو نفسه من
غير تفاوت وكلما كان كذلك فهو بديهي فتصور الوجود بديهي انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه

جاز في

المرآة بعدم الالتفات اليها كيف حصلت بالنظر او بالبديهة فالكلام في حصول [illegible]
[illegible] الى الالتفات الى كيفية الحصول بل يكفي التوجه الى نفس الصورة كما [illegible]
[illegible] فانه يكون كحصول المجمل في الحد التام فتدبر حال الاستشكال [illegible]
[illegible] في المرآة [illegible] بعد التسليم ان من [illegible] [illegible]
[illegible] ما اراد فلانه قد يحصل صورة في النفس مفصلة فيجعل مرآة [illegible]
[illegible] وقد لا يجعل فلا يكون [illegible] فان قال ان النفس بعد الالتفات الى الصورة الحاضرة
وجدتها مفصلة فقد يجوز ان يشتبه الحال عليها بانها في اول الوهلة [illegible]
[illegible] او تفصيل الصورة [illegible] عن النفس لكن كونها مرآة مما يقبل [illegible]
[illegible] وبعد النفس صورة مفصلة [illegible] الامر الاجمالي [illegible]
فان الغرض [illegible] عن الوجود لما كان حاصلا [illegible] الى الدليل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] كيفية حصول صورة الاشتباه [illegible]
[illegible] ذي الصورة اي الوجود نعم نعلم بديهة الصورة المفصلة [illegible]
حصولها بكيفيتها وهي غير محل النزاع [illegible] ان الانسان [illegible]
مرآة لكن ليس محل ان يكون الصورة مرآة يكون [illegible] لا بد ان يكون المرآة [illegible]
ان يكون [illegible] فلا يكون من قبيل [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] ان مناط الكلام [illegible]
[illegible] بالكنه بان يكون التفصيل مرآة [illegible]
[illegible] في النظرية [illegible] كون التفصيل مرآة المجمل [illegible] النفس
يكون التفصيل مرآة في [illegible] الاجمال [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] المراتب [illegible] التصور [illegible] التصور [illegible]
وان [illegible] الموجود [illegible] الآخر من التصور [illegible]
حصوله [illegible] من [illegible] مرآته حين هو مرآة [illegible] الاشتباه [illegible]
انه لا اشتباه في الاجمال الحاصل اما [illegible] الاشتباه في [illegible]

المجمل

المحل حاصلا لزم ان يكون نظريا باعتبار كونه بديهيا بعينه لانه يمكن ان يتوقف حصوله
المحشي رح بالنظري ونقايض الانتفاء باعتبار مراتب التفصيل لا يلزم كما هو ان لم يكن
حاصلا فصلا فكيف يكون بديهيه ونظريته مع كونه يحقق لا يخفى ثم لا اعتراض المناقض المنع
عنه لو قيل في الحد من تحصيل الارادة والمراد تيسر كلا منهما من النظر بل يرد وحفظ فقد لا
بالدليل على الفرق مع كونه استحقيقه بحكم العدم الفرق [illegible] قال المحشي ان يقال اه
اعترض النوع الثاني بانه [illegible] يكون المقصود وعلى هذا انه لا يمكن حصول الوجود بل يتبع
ان المناسب ما بالدليل الاول مجرد حصوله بغير النظر لا انه لا يمكن المقصود وعلى هذا انه
لا يمكن حصول الوجود بالنظر مع ان المناسب للدليل الاول مجرد حصوله بغير النظر لا ان
يمكن حصوله بالنظر [illegible] لا يخفى بل اكثرها [illegible] العموم الدليل
على البديهية انها [illegible] حصوله بغير النظر فقط [illegible] بديهية مطلق العلم بديهية
علم النور [illegible] وذلك [illegible] على المنع وسيجئ [illegible] واعترض ايضا في موضع
آخر بان ما ذكره لو تم لزم ان يتعين الحق فيما اذا وقع النزاع في بديهية [illegible] مع كسبية في
الكسبية والنزاع لا يخلو عن ضعف وسيظهر لك عند تفصيل معنى البديهية والنظرية انه ليس في
كثير نقضه [illegible] والمراد بالتوقف ما هو في آه الجمهور جوزوا التوارد [illegible] العلل على
معلول واحد على سبيل التبادل ولهذا جعلوا التوقف [illegible] في تعريف علته على الترتيب
في الجزء الذي لا يتجزى من التوقف [illegible] والمحقق الدواني والمحشي وغيرهما
يرجعون استحالة التبادل ايضا ويقولون ان العلة [illegible] في صورة التبادل [illegible] القدر
المشترك وهو المترتب عليه حقيقة ان كان الترتيب في الظاهر على واحد [illegible] وههنا لما كان
[illegible] المطالب حاصلة بغير كسب لصاحب القوة القدسية فالعلة كل واحد من النظر والحدس
عند مجوز التبادل ومفهوم المبادي المترتبة [illegible] او تدريجا المشترك بينهما عند مانعيه
فما ذكره السيد التوقف في التعريف الى النظر فقط لم يتصور [illegible] عند احد [illegible]
بواقع ولا بحسب الظاهر اما الترتيب فعند المجوز نسبته الى كل واحد على الحقيقة وعند
المانع بحسب الظاهر وكلامه صحيح على الطريقين ثم اعلم انه قال في الحاشية [illegible]

وان المراد بالحصر الموقف معناه اللغوي وهو امتناع حصول الشيء بدون آخر وان الحصول
بالنظر ان المتبادر للحصول بغيره والحصول بالنظر لا يمكن بغيره والحصول بغيره ولا يمكن به وان
المراد بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول المطلق والمعلوم
الذي يحصل بالنظر وبغيره نظري والمعنى لا يمكن ان يحصل بالنظر بديهي الحصول المطلق والمعلوم
الذي يحصل بالنظر ومدار هذا الكلام على ان نفس المعلوم اي معلوم كان وان لم يتوقف
على النظر بالمعنى الحقيقي لانه يمكن حصوله بالحدس لكن حصول البديهي لبعض يتوقف عليه لان
بعضا منه قد حصل بالنظر بالمعنى المجازي والتوقف والحصول بالنظر لا يمكن بغيره الا ان في التعريفين
اثباتا ونفيا هو توقف الحصول لا توقف نفس المعلوم فيصح اخذ التوقف بمعناه
ثم لا يراد بكون الحصول بالنظر مغايرا للحصول بغيره انه مغاير له بالحقيقة بل بالتشخص لانه
يرد ما اورده على المحقق الدواني بعض ... حين ادعى ان العلم النظري مغاير بالتشخص للعلم
البديهي بان يقال ان اراد التغاير بالتشخص فيكون بالحمل والموصوف بالحصول
هو المعلوم كما هو الظاهر وصرح به المحشي ايضا والمعلوم الواحد يمكن حصوله بالنظر وبغيره
في زمان واحد بتشخص واحد وان اراد التغاير بحسب الحقيقة فلا يبعد في الحصول ونظائره
من المعاني المصدرية في انفسها الا بالنظر الى المضاف اليه اي المعلوم ههنا وهذا في التصور
واما في التصديق فان كان جميع التصديقات سواء كانت حاصلة بالنظر او بالبديهة
متحدة بالحقيقة كما هو الظاهر فان العقل لا يجد تفرقة في الحقيقة بين التصديق بقولنا
الكل اعظم من الجزء وقولنا الواجب موجود وايضا قال المحشي ان هناك كل علم يمكن هناك
حصوله بالنظر يمكن حصوله بالحدس فحال التصديق كحال التصور وان حصول احد ... قال ان
الحاصل بالنظر يجوز ان يكون مخالفا بالحقيقة للحاصل بالبديهة وان لم يعلم كنههما بل يكون
الخصوصية لان مختلفين بالشخص ومما ينبغي ان يعلم انهم قالوا ان تغاير التشخص في الاعراض
بل في الحال مطلقا قد يكون بتغاير المحل كالسوادين الحالين في جسمين فتغايرهما بتشخصهما
بتغاير المحلين كذلك وان كانت حقيقة السوادين واحدة وكذا الزمان وقد يكون
بتغاير حقيقي العرضين كالسواد والحركة القائمين بجسم واحد في زمان واحد فانه

لان

بما ذكر في تغاير التشخص وليس الا التغاير بحقيقتها فان المحل واحد وكذا الزمان بل التشخص
وقد يكون المتغاير الزمان كما اذا اسود جسم ثم زال عنه السواد ثم عاد الى مثل الاول فهذا السواد الثاني
مغاير بالتشخص للاول مع ان المحل واحد بالتشخص والسواد حقيقة واحدة فلم يبق لتعدد
التشخص الا من تعدد الزمان وبناء على هذا اثبت المحشي في تشخص العلم النظري
والبديهي باتحاد المحل والحقيقة واتحاد الزمان ظاهر لكنهم صرحوا بان اختلاف تشخصات
الصور الجسمية مع التغاير مع اتحاد الهيولى في تشخصها مستندا الى اختلاف اعراض
لاحقة بالهيولى فعلم ان مناط اختلاف التشخص ليس منحصرا في الثلاثة المذكورة فيجوز ان
يكون في العلمين امور لاحقة بحسبه اختلاف التشخص كما في الهيولى وهذا الكلام دافع للتحقيق
الدواني رح اذ هو في مقام المنع فيكفيه الاحتمال كما بين في الجديدة الطابقة ولا ينفع
هما للرد المحشي ع في مقام الدعوى فلا بد من الاتيان بما فقد ان قيل الحاصل
في صورة النظرية المفصل وفي البديهية المجمل وهما متغايران فيتغاير الحصولان ومن
هاهنا يصح ان الاختلاف الاعراض تشخصها بسبب [illegible] ولا اختلاف بين المجمل والمفصل
[illegible] مختصة بالتصورات فقط واثبات على عمومه وكذا ان قيل ان
العلم البديهي هو العلم بكنه الشيء والنظري هو العلم بالكنه وهما متغايران قلنا اذا اطلق
الحصول بالنظر من حيث انه حصول بالنظر مغاير للحصول بغيره من حيث هو كذلك
ولا يمكن [illegible] هذه الحيثية وكذا بالعكس وهذا ظاهر ولما كان التوقف على
فلو اريد بالحصول في تعريف النظري الحصول المطلق يصير حاصل التعريف ان النظر
ما يترتب حصول المطلق على النظر ولا يوجد بدونه والشيء المطلق انما ينتفي بانتفاء
جميع الافراد وعنده فيلزم ان لا يوجد فرد من افراد حصوله بدون النظر مع ان النظر يحصل
بدونه فلهذا احمل الحصول على المطلق الحصول فاذا كان مدار النظرية على توقف مطلق
الحصول فلو اخذ في البديهية ايضا مطلق الحصول لم يبق التقابل بينهما اذ مطلق الشيء
يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه فلهذا احمل الحصول هناك على الحصول المطلق وسلب
التوقف عنه لا يكون الا بسلبه عن جميع افراده معنى البديهي ان لا يتوقف فرد من

او فراد حصوله على النظر اصلا وذلك بل بان لا يحصل بالنظر اصلا والا فالحصول بالنظر
من حيث انه حصول يتوقف على النظر بمعنى النظري على هذا ما يتوقف فرد من افراد
حصوله على النظر وعالم يمكن اثبات ان ذات حصول ما لا يمكن بدون النظر سواء كان
في التوقف للنفس في الحصول او نفس المعدوم وجب القول بان المتوقف في الحصول
بالنظر من حيث انه حصول به فالمعدود من النظريات هو المعلوم الحاصل بالنظر من
حيث انه حاصل به وبمعنى البديهي ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا ووجب
اخذ هذا التوقف اعم من توقف نفس الحصول او من حيث انه حصول بالنظر والا لم
يقابل البديهي النظري بل يصدق تعريفه على كل نظري فوجب ان لا يحصل البديهي من
النظر اصلا ولما امكن حصول اكثر البديهيات بالنظر وجب اخذ الحيثية فيها لعد
بديهيا كالحس من حيث انه حسي فعند نفي التوقف على معناه لكن بحيث اخذ
قيد الحيثية في مصداق البديهي والنظري اما ههنا فقال ان المتوقف بمعنى الترتب
لا الاحتياج لان صاحب التحفة القدسية لعلم المطالب كلها بالحدس فما ان اخذ
التوقف بالنظر الى نفس العلوم وذلك كما ذكر لان المأخوذ في التعريف ظاهرا
ثم لما اخذ التوقف بمعنى الترتب لصح ان يراد في تعريف النظري من الحصول مطلق
الحصول او الحصول المطلق لانه لم يبق من التوقف الى الجزء الايجابي وكلما تحقق
تحقق فرد فيكفي في النظرية ترتب بعض افراد حصوله على النظر فيجب ان يعتبر في البديهي
السلب الكلي ليتحقق المقابلة ولذلك اراد فيه الحصول المطلق فالنظري على هذا
ما يترتب فرد من حصوله على نظر وهذا صادق على جميع النظريات بلا احتياج الى اخذ
قيد الحيثية فالتكلف ههنا هو جعل التوقف بمعنى الترتب فقط كما كان في
السابق اخذ الحيثية في المصداق فقط والبديهي ما لا يترتب فرد من حصوله على
نظر فلا بد من اخذ قيد الحيثية في المصداق لما عرفت مع جعل التوقف بمعنى
الترتب ففيه التكلفان وعلى الاول واحد والامر فيه سهل وقال الاستاذ المحقق
تعريف البديهي والنظري كما زعم المحشي مع مخالفته مصطلح القوم فانهم استدلوا
على البداهة

على بطلان الظرية كل من المنصور انتهى والمقصد اقامت بانه يلزم الدور والتسلسل

كما بين في المطولات ولو كان معنى النظري ما زعم المحشي فلا يلزم من نظرية الكل دور ولا

تسلسل فانه مع نظرية الكل يجوز ان ينتهي الى الوجود المستغنية الى الوجود والتي قد يكون

بالكسب على ان من كلام في هذا التحقيق محل العلة في اول هذه التعقل كما يظهر بادنى

تامل انتهى كلامه والاحرى ان يقول من السيد الحكيم وايد وعليه قلنا انه يجوز ان

يقال على تقدير نظرية الكل يمكن ان يستند الى غير النهاية لان معنى النظر ما يتوقف

على النظر ولا يمكن ان يقطع مع ان امكان المحال نسلم لكن نعلم ان هذا الامكان ممنوع

بالنظر الى الواقع لاستحالة التسلسل والدور في نفس الامر على تقدير نظرية البعض

وبداهة البعض لا يجوز الامران في الواقع مع جواز كسب نظري من نظري وجواز

كسب كل نظري من غيره ولا الدور والتسلسل مع جوازه على انه لا احتياج اذ كثيرا ما

يتيقن الذهن وتمام اما سببا في حدوث الكيل حتى علم انه فاعد من نفس الاعتراض

حيث فهم منه ان مقصوده انه لو كان معنى النظري عند القوم هذا لما وسعه ما اختار

هذا الاستدلال وتابانه هذا الاستدلال بالنظر الى العاقد من حيث هو ما قد

دفاعه انه على تقدير النظرية الكل يلزم الدور والتسلسل في اكتساب العاقد

مع انه لا يلزم والا لم يحصل للعاقد نظري اصلا وانت خبير بانه العاقد من

القوة القدسية وفاقد لها يصير بسبها جميع النظريات حدسيات فلا يلزم من تحصيلها

فقدانها انه لا يحصل للعاقد شئ اصلا بالحدس كيف وقد عد القوم بعض نقضها

حدسيات كما يشحن به كتب المنطق وغيره ولو اختص الحدس في صاحب القوة القدسية

لما كان للتخصيص بالبعض وجه بل كل النظريات عنده حدسيات فعلم ان هذه

القوم حدسيات تحصل بالنظر وتنعكس الى قولنا لا شئ مما حصل بالنظريات بحدسيات

مع انه قال اولا النظر يحصل بالحدس بتحقيق كلام المحشي مع تفصيل المقام ان

يقال لا يخلو اما ان يراد بالتوقف المعنى الحقيقي او الترتب وعلى التقديرين اما ان يراد

من المعقول في تعريف النظري الايجاب الجزئي او الايجاب الكلي فعلى الاول النظري

ما يمتنع لبعض افراده حصوله بدون النظر فان كان الحصول النظري مخالفا بالحقيقة او
بالتشخص لحصوله بدونه فلا اشكال لكن اثباته عسير كما مر والا فوارد الحصول بالسر ر
حيث انه حصول بالنظر وعلى الثاني لا يصح الكلام ظاهرا ولعل مراده النظري ما يمتنع جميع
افراده حصوله بدون النظر مع ان صاحب القوة القدسية يعلم جميع النظريات بلا نظر
الا ان يقال المراد من النظر سبب نفس المعلومات بل من حيث انها حاصلة
بالنظر يمتنع حصوله بلا نظر وعلى الثالث الامر ظاهر جدا وعلى الرابع لابد ان يقال مثل
ما قيل في الثاني ثم على الاول اما ان يراد من البديهي ما لا يمتنع لبعض افراد حصوله بلا نظر
فيجوز اجتماعهما في شيء حاصل بالنظر وبلا نظر وتفوت المقابلة الا ان يقال التقابل
بينهما بحسب الاعتبار لا بحسب الذات او يراد ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على
النظر فان كان الحصول بالنظر مستلزما للتوقف عليه بحسب نفس الامر او يكفي التوقف
من حيث الذات ومن حيث انه حاصل بالنظر ايضا لتقابل النظري يلزم ان لا يحصل
بديهي من النظر اصلا مع ان كثيرا منه يحصل بالنظر ايضا كما ذكره المحشي في تعليقه ان تقييد
ما يعد قسما من البديهي بقيد كالحسي بما هو حسي مثلا فيجوز ان يكون معلوم يتوقف
بعض افراد حصوله على النظر في نفسه او بما هو نظري ويمتنع حصول كل واحد واحد
من افراده من النظر بما هو بديهي مع القيد يكون المقابلة بينهما بالاعتبار ورد على الثاني
ان اريد بالبديهي ما لا يتوقف بعض افراد حصوله على النظر يكون بحسب الظاهر مقابلا
للنظري بالذات لكن لما كان المعتبر في النظري التوقف من حيث كونه نظريا
لا بحسب الذات يمكن اجتماعهما في معلوم يكون حاصلا بنظر وبلا نظر فيكون نظريا من
حيث كونه حاصلا بالنظر وبديهيا باعتبار الذات وان اريد السلب فلا يصح الا
بقيد اعتبار من حيث كونه بديهيا ويلزم بحسب الظاهر ان يكون ما يحصل بالنظر
ولغيره واسطة لارتفاع الايجاب الكلي والسلب الكلي فيه لكن لما كان مقيدا به
يدخل فيهما ويكون التقابل بحسب الاعتبار وعلى الثالث ان اريد في البديهي
السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد من حيث كونه بديهيا فلا يبقى المقابلة

بحسب

بحسب الذات وان اريد الايجاب الجزئي يكون بحسب الاعتبار ايضا وهذا اخف
الاحتمالات مؤنة وعلى الرابع ان اريد في البديهي السلب الكلي لا يصح الا ان يقيد
به من حيث كونه بديهيا والاعتبار الحيثية فيها لا يهم الواسطة ويكون في المقابلة
بحسب الاعتبار وان اريد السلب الجزئي يكون ايضا بحسب الاعتبار وقيد
الحيثية في النظري فقد تبين ان الاحتمالات كثيرة وكلها صحيح وانه لا يجدي واحد منها لكن
ارتكاب التكلف من تقييد الحيثية او كون المقابلة بحسب الاعتبار وقد عرفت ان حيثية
المشاهدة وان لم يمكن ان تخصيص له بملاحظة القياس لكن بحصول لبعض المناسبات لحدس
حسي مجتمع النظر اليه من هذه الحيثية وانما سمي ... دون في الحدس ... فكل من
كان منه اصدق ... على الفرائض ... وكان تجربة اكثر الى ان يبلغ الى القوة
القدسية فليس بالحدسيات ... فيما يستشهدون الا ... بالنسبة الى الفاقدين
حيث انه كذلك مفيد غير مفيد نعم لو قيد بالفاقد للحدس من حيث انه فاقد
له لكان مفيدا ... او ... بهذا ... الايجاب الجزئي جانب ...
بان ... من قولهم ... فحصوله بها الحدس في ... البديهية السلب
الكلي رعاية لظاهر المقابلة وغرضه بيان اصطلاح بعضهم والفضلاء ... وامن ...
البديهي والنظري لا يجد بدا اصطلاح من قبله ثم لما ... بانه لا يصدق ...
على اكثر البديهيات اذ الاولى اذ التصور طرفيها مناط الحكم لا يمكن تحصيل
والا يمكن وكذا الباقي من التصديقات يمكن تحصيله مثلا مجربات قبل التجربة
يمكن معرفتها بالنظر بالاستدلال في اكثر المواضع بالنظم واللون الى غير ذلك
اعتبر في البديهي قيد الحيثية وقد عرفت من التفصيل ان التقابل انما هو
بينهما على تقدير ... طور ... يكون الحسيات والحدسيات بالنظر الى ذاتها
نظريتين او التصديق عليها لبعض افراد حصولها ويسمى الحصول النظري مترتب
على النظر ومتوقف عليه من حيث انه حصول بالنظر وباعتبار ...
حدسيات بديهيات لانه لا يترتب ولا يتوقف ... من حصولها من هذه الحيثية

على النظر فالاعتراضات ساقطة بأسرها للعالم [illegible] انقطاع السلسلة أي نظري
يحصل بلا نظر النظري يكون ذلك النظري بحسب ذاته نظريا وباعتبار حصوله بلا نظر بديهيا
إذ بهذه الحيثية لا يترتب فرد من أفراده حصول على النظر فيلزم خلاف الغرض وكذا
انقطاع السلسلة بهذا النظري إذ يترتب المطلوب وكذا الدليل المنتج لكون شيء
حاصلا بالنظر نتيجة للمطلوب والشيء بهذا الاعتبار لا يترتب شيء من أفراد حصوله على النظر
وكذا لا يكون النظري بديهيا ولا يختلف أصلا لأن النظري ذات الشيء وهي نظرية
بالنسبة إلى الكل ليست بديهية أصلا عند أحد والبديهي هو الحاصل مع الحيثية وهو
بديهي بالنسبة إلى الكل وكذا لا يلزم من أخذ الحدسي بما هو حدسي مثلا كون البديهية
صفة للعلم أو الحدسي باعتبار هذه الحيثية لا يخرج عن المعلومية وهو ظاهر كيف وهو بهذه
من القضية الموصوف بكونها متعلقة للإذعان الحاصل بالحدس وكذا الحال في المحسوسات
مما [illegible] كالمحسوسات فإن قولنا الشمس طالعة مع مكان حصول
التصديق به بالحس أو لم يحصل أو بالحس بل بمرتبة القضية والاستدلال به على طلوعها
يكون مع كونها من المحسوسات حاصلا بالنظر وكذا الحدسيات قبل العلم بالقرائن
التي لا يكون [illegible] المبادي المرتبة [illegible] التسليم بها يمكن تحصيل التصديق بها بالنظر
وعلى هذا التفسير مناط الاعتراض على العلم التصديقي كما صرح به في الجواب [illegible] التصور
إلى النسبة فلا يكون حصوله بالنظر لأن الجزئي لا يكون مكتسبا وحاصل الاعتراض
أنها بالبديهيات بالاتفاق وعلى ما ذكرتم يخرج أن منها فلا يكون مطابقا للاصطلاح
والذي يحصل أن المراد به هو العلم كما يدل عليه ما وقع في بعض النسخ والحكم
الذي والضمائر يدل عليه ما قال في الحاشية بالعلم الإجمالي مثلا سواء كان تصورا أو تصديقا
يحصل بمعونة الحس [illegible] لا يمكن أن يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات والحدسيات
التصور والتصديق فيها البديهيات المحسوسات من حيث أنها محسوسات وحدسيات من
حيث أنها حدسيات انتهت [illegible] في الأصل والحاشية يدل على أن العلم
الإحساسي والحدسي بل كل علم تحصيل بطريق من طرق البديهة [illegible] الاعتراض
ومخفيا

بجميع ما يقسم [illegible] لا يمكن ان يحصل بغيره بالنظر الى ذاته لا انه لم يقيد بالحيثية و
ذلك غير بين ولا مبين ومخالف لما نقلنا من كلامه حيث التقييد يعلم المقصود [illegible]
فظاهره انه يمكن ان يحصل بالنظر كالامر ليس المقصود من عدم حصول بعض العلم بالنظر
بديهية صفة العلم [illegible] لا يحصل بالنظر وانه ان العلوم تحصل بعضها ببعض بد وان
البديهية والنظرية [illegible] بالذات العلوم كما يجيء في الحاشية [illegible] بل المقصود
انه ما كان [illegible] لا يحصل بالنظر [illegible] لا يمكن حصوله بالنظر
كما يصرح به في [illegible] بقوله فالمراد [illegible] ان العلوم باعتبار اخذه
بحيثية انه معلوم العلم الفاني لا يحتاج [illegible] لا يدخل في العلم او [illegible]
عليه في ان او تحليل [illegible] فائدته [illegible] يفوت اصل المقصود [illegible]
بتقدير فالاولى [illegible] يعرف [illegible] والاصح [illegible] انه لا يحصل بغير نظر فاذا اخذ بهذه
الحيثية يكون جميع انحاء حصوله بالنظر وجوبا فيكون بديهيا والجواب ان المقصود
المحشي مع الاعتراض على ما قال المعترض من انه مجرد الالتفات الى الحصول [illegible]
ان الشيء بديهي بانه لا يكفي ذلك اذ قد يحصل النظري بالحدس بل لا بد من حكم
آخر من المعنى البديهي ما لا يمكن حصوله بالنظر [illegible] الحاصل بلا نظر اذا اخذنا باعتبار
حصوله [illegible] النظر لا يمكن حصوله بلا نظر [illegible] وبهذا يظهر [illegible]
النظري بالترتيب بعض انحاء حصوله على النظر فالنظريات وان حصلت لصاحب
القوة القدسية بلا نظر لكنه يصدق عليها بالنظر الى صاحب القوة القدسية
انه كانه يترتب بعض انحاء حصولها على النظر وان كان هذا الترتيب في فاقدين
وكذا الامر الحاصل بالبديهة اذا اخذ من حيث انه حاصل بها لا يترتب فرد من افراد
حصوله على النظر اصلا لا بالنظر الى الواجد ولا الفاقد والنادر بل انهم ارادوا بالبديهة والنظر
الحصول بلا كسب والحصول بكسب ولا شك في اختلافهما بالنظر الى الواجد والفاقد ثم انهم جعلوا
مدار الكلام في هذا المقام على ثبوت امكان حصول القوة القدسية للانسان كما هو
مسلم عندهم وان لم يكن لهم على هذا دليل بل الظاهر ان العقل بعد كونه [illegible] في نفسه [illegible] احتمال

بتلقين الفكر وتمرن باستحصال المجهولات من المعلومات وصار بحيث يستحضر المبادي عنده
بادنى التفات وعلى وجه السرعة فهو حينئذ اذا توجه الى امر نظري يحصل مباديه على سبيل السرعة
وترتيبها ايضا كذلك فلهذا يظن انه اقتنص المبادي المترتبة دفعة والا فلا نزاع
هناك ولكن ان يقال ان [illegible] النظر [illegible] ان هناك انتقالين و[illegible] و
[illegible] من [illegible] لكن على هذا [illegible] لا بد من [illegible] في تعريف البديهي
والنظري لان علم النظريات حاصل للواجب تعالى ولا امكان للنظر هناك ليتقدم النظر بالزمان
على النظري لكونه عبارة عن الحركة او ملزوما لها وتقدم الحركة على ما اليها زمان فلزوم
الحدوث فقد حصلت [illegible] النظر فلم يوجد التوقف وكذا علم العقول عند من قدمهم
فلا يكون حاصلا بالنظر ومما ينبغي ان يبان ان المحشي سوى في الحاشية التهذيبية [illegible] والدال في النظريات
ما يتوقف مطلق حصوله النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف
حصوله المطلق على النظر وهو بان لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه ثم قال وبهذا يظهر لك
ان المتصف بالنظرية والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل في الذهن من حيث هو
مع قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل
في الذهن اي العلم ثم قال ايضا ومما يترتب على النظر ويحصل في الذهن بواسطة النظر اولا وبالذات
هو نفس الشيء من حيث هو اي المعلوم ثانيا وبالعرض هو الشيء من حيث هو حاصل في الذهن
اي العلم ولا يخفى ان ما ذكره مبني على طريقة القوم فانهم يزعمون ان العلم هو الصورة وان
الشيء من حيث هو معلوم ومن حيث [illegible] علم وصورة له وان العلم الصورة هي المنقسمة
الى التصور والتصديق فعلى هذا كل من التصور والتصديق صورة وظاهر ان الحاصل هو الشيء
من حيث هو لا من حيث الحصول [illegible] الحاصل [illegible] الشيء والحصول واما على ما يزعم من ان العلم
الحقيقي [illegible] ادراكية وان الصورة سميت علما مجازا وان التصديق ليس قسما من العلم
بل هو صفة فالحاصل حقيقة ثلثة امور الشيء من حيث هو والحالة الادراكية والتصديق
وهذا ظاهر لان الحاصل اولا الاول ثم الثاني ثم الثالث وقد صرحوا بان التوقف [illegible]
و[illegible] هو التوقف بالذات ولذاته والتصديق الاول اذا كان [illegible] بنظر من بديهيا
وايضا

وايضا لا نشك في انه يجب عنده حصول الجازم بعد حصول الصورة ولا يحتاج الى امر آخر في الموقوف
بالذات على النظر في التصورات هو نفسه واما الجازم فانه يتوقف عليه بعوض فلا يكون
نظريا فلا يكون بديهيا [illegible] هذا ما تقرر عنده ان البديهية والنظرية كالكسبية وعدم الكسبية
صفتية وقد اشترطوا فيهما ان يكون من شأن الموصوف بهما العلم [illegible] بالاتصاف بالاول
فلا تنوع في التصورات الموصوف بالبديهية والنظرية عنده الا نفس الحكم فقط وهي
التصديق لا مجموع ونصف الادراكين بالحصول بالنظر التصديق لانهما حاصلان من قبل
بالنظر بل انما يتصف به الثالث فقط فعنده [illegible] ينبغي ان يكون صفتين للمعلوم
بالذات وعند الحكمي هو للمعلوم فقط في باب التصور ولا مر ثالث فقط في باب التصديق
ثانيا كردي في الحاشية مبنيا على ان العلم هو المعلوم وانهما ينقسم الى التصور والتصديق كما انه
مع تقوم كما ان ما قاله في الحاشية على الركن الثلثة القطبية من ان البديهية والنظرية اولا وبالذات
الذات صفتان التصور والتصديق ثانيا وبالعرض للقضية [illegible] ومنهم ان
كانت بوجه آخر فقد رتب المقيد على وجهين اولا كان ملاحظة التقييد في المقيد واجبة
واللازم مقيد المنحصر احتمال المقيد ما ذكر وسقط احتمال اعتبار القيد مع تقييده دون التقييد
كما في النقض عند من يقول بجزئية التشخص وانما [illegible] بمثل هذا المجموع واما احتمال ان سقط المطلق
فاسقط فاي شيء يقبل التقييد ثم في الدخول من احتمال ان جزئية التقييد وعدمه ارجع القيد
بالنظر الى الواقع او بالنظر الى اللحاظ فقط والاول يوجب اعتبارية الحقيقة والثاني مطلق
سواء كان المطلق عينيا او اعتباريا بجزئية التقييد في الواقع وان الثاني لا يوجب العدم بالجزئية
في الواقع بل انما المناط سلب المطلق فان كان عينيا فهما عينيان والا فاعتباريان [illegible] والمنشئ
هو الاتصال الاول اولى باعتبار نيتها هيهنا في مواضع آخر ولعل وجه التخصيص عدم اعتبار
تقومهم الثاني العدم [illegible] عرض به من حيث هو تقييد [illegible] وعليها مدار الخمسة
فانه لو لم يعتبر التقييد من حيث انه تقييد بل من وجه آخر لم يصر المركب حقيقة بل مجموعا [illegible]
لا يخفى انهم قائلون بتعدد الحصص لشيء واحد فلا يكون بينها اختلاف الا بالنظر الى التقييد
والتقييد [illegible] مستند لتعدده تعدد حصصه كما صرحوا فلابد من اعتبار التقييد [illegible]

حتى يحيى بالسود ثم لكن احال هذه التقييدات فيذهب التقييدات الى غير النهاية كما
يذهب سلسلة اللزومات لا الى نهاية وكان ثمة لو وجد بين اللازم والملزوم شيء
موجب لانتزاع هذه اللزومات كذلك ههنا يكون بين المطلق والمقيد امر موجب
لانتزاع هذه التقييدات الغير المتناهية ولذلك يلزم ان لا نعقل حصة منهما لتفصيلها
لامتناع احاطة الذهن بما يتناهى وكلا الامرين ليس بمحال ومع تحمل التعقل بحيث ههنا كنه الحصص
كما هو اجتماعها في وجود … بجهة المحل بالنسبة الى التقييدات كما قال المحشي سوا ههنا في
التعقل فتدبر ثم اعلم ان نسبة التقييد الى نسبة التشخص الى التشخص فكما قيل ثمة انه جزء
ذهني كما عليه الاكثر او خارجي وارد عليه الاول لزوم حمل التشخص على التشخص والكلي مواطاة
وعلى الثاني عدم صحة حمل الكلي على التشخص وتقال لور وههنا المتنع ربما يجاب به ثمة
يجاب ههنا ايضا والتفصيل سيجيء في موضعه نعم ثم سلك آخر سلكه المحشي سوء من القول
بخروج التشخص والفرق بين الكلي والتشخص باعتبار اللحاظ فقط ولا يجري ههنا ايضا
دال لم يبين الجزئية في الواقع لكن هذا المسلك مع كونه خلاف المشهور غير تام في نفسه
وسيجيء ثم التقييد الجزئي كما يكون نسبتها بالتشخص يكون الكلي منه نسبتها اما بالمصنف او المتنوع
فلعل غرضهم ان الكلي يكون نوعا بالنسبة الى الحصص مخصوص بما عدا الافراد لان الغالب
هو القسم الاول لا كثرية الاضافة الى الاشخاص كما لا يخفى والمراد بالمقيد ان اراد
الحصة دون الفرد فلانها يكفي في المقصود … حاجة الى اعتبار امر زائد وان اراد ارادة
المطلق بالمعنى الثاني فلان الاول لملاحظة الاطلاق معه آب عن التقييد بزعمه وتقدم
حال شيء الحاشية المقيد على كلا الوجهين وكذا المطلق على كلا الوجهين من الامور الاعتبارية
الانتزاعية فانه ليس في الخارج الا التشخص يكتنف بعوارض خارجية ثم العقل اخرب منه التفصيل
نزع عنه القيد والمطلق على وجهين انتهت ظاهر كلامه يدل على عدم وجود المقيد والمطلق
مطلقا وذلك ظاهر في المقيد بعد اعتبار جزئية المقيد نظرا الى الواقع وكذا في المطلق بالمعنى
الاول بزعمه كما تقدم واما في المطلق بالمعنى الثاني فلا يصح عند القايل بوجود الكلي فاما
ان يقال المقصود نفي وجود المطلق مطلقا لكن ذلك مبني على المشهور من نفي وجود الكلي

في الخارج

في البديهة او يقال المقصود نفي وجود المطلق الذي الكلام فيه اي مطلق الوجود والمراد
نفيه فانه ليس في الخارج او ان الموجود في الخارج امر شخصي مكتنف بعوارض خارجية
من الكيف وغيره اي ليس شيء منها مطابقا للوجود ولنفس الوجود سواء اخذ مطلقا
او مقيدا الا باعتبار تحصيلهما غير ان يوخذ بالنسبة الى حالة خارجية نحو ثم شخص من شخص
علم . لا يقال التصور لا ينبغي الاعتراض بالنظر الى لفظ التصور والبديهة والا فالعلم
الحضوري كذلك بوجه هذا الالتفات من غير حسبان الى كونه اختصاص التصور بالعلم الحصولي
فنا بطلانه مستقيم من اعلام الخبير بالضرورة الحاصلة من الشيء عند العقل ولا يخفى اختصاص
التصور والحصول بالعلم الحصولي وكذا المتبادر من الصورة الحاصلة من الشيء ان يكون مغايرة
له باعتبار المصداق ولو بالاعتبار كما صرح به المحشي في حاشية الرسالة القطبية وان كان
يمكن تاويلها بحيث يشمل العلم الحضوري ايضا كما فعله المحقق الدواني رح في حاشية التهذيب
واومى اليه المحشي ايضا في حاشيتها اما اختصاص البديهة فلما اشتهر وبينه المحشي رح في الحاشية التهذيبية
من ان البديهة وجودية كالكسبية فيكون بينهما التضاد او عدم ملكة هي الكسبية وشرطها
في الاول التعاقب وفي الثاني صلاحية محل العدمي للوجودي وان اعترض عليه
بانه لا يجوز ان يكون بينهما تقابل السلب والايجاب وبان التعاقب انما يشترط في الحقيقي
دون المشهوري وبان الصلاحية اعم مما يكون بحسب النوع او الجنس القريب او البعيد
مشهورة ويمكن دفع الاول بانه يلزم ان يكون ما ليس بمعلوم اصلا ولا من شانه
ذلك مع تحققه في الواقع لكنه الواجب تعالى بديهيا ولا يصدق عليه … العدم لانه
لما لم يكن من شانه العلم كيف يكون من شانه الحصول بالنظر ولا جنس له ولا نوع حقيقي
تعين القطع بالنسبة اليه والثاني بان غاية الخلاف تحققه في النظرية والبديهية بديهية كما في غيرها
مما عدا ذلك تعسفا وتحقيقا والثالث بان الاصل المتبادر اعتبار الصلاحية بالنسبة الى
الموصوف بالعدم لا من شان غيره لوجه … هذا امر راجع الى الاصطلاح فلا بد
من اعتبار الظاهر حتى يدل على خلافه كما قالوا في اطلاق الاعمى على العقرب وقد مر ان كل
بديهي يمكن حصوله بالنظر وان الحصول بالنظر من حيث انه حصول به وموقوف عليه فنذكر

وقد عد في مغنيه النظر وهو ظاهر وكذا في الدبهر وان معناه ان يكون له حصول وكون في نفسه
على انفا كما هو الظاهر من ان مناط المقابلة على التوقف وعدمه لا على الحصول وعدمه بل
الحصول موجود فيهما والحصول مخصوص الحصول وهذا ظاهر التعارف وانما الخفي
في الحواشي المنهيه بان الحصول والحضور يستعمل احدهما مكان الاخر لانا نقول
انه لا يلزم من ان الحضور انما يتصور ان يكون موجودا في ظرف الحضور انما يتصور حاكيا موجودا
في ظرف الحضور والا فالشيء يحضر وقد تقرر عندهم انه لا يكون الصفة في ظرف الاتصاف
الاشتراعي بل الموصوف بحيث يصح انتزاع الصفة عنه سواء انتزع اولا ثم هذا هو معنى
الاتصاف والقيام فلهذا لا يكفي هذا النحو من القيام في الحضور وهو يتصور تعلق العلم
الحضوري بالانتزاعي بل يحصل علم بانتزاع الصورة وحصولها في الذهن
اما في حضور ذات الشيء وعينه بلا مغايرة اصلا فان كان الشيء عبارة عن المجمل كالانسان
كان علمه بكنهه عبارة عن حصول المجمل بنفسه لا عن حصول تفصيله لا يتغاير وكذا اهل بديهته و
وان كان عبارة عن التفصيل كالحيوان الناطق كان علمه هذا عبارة عن حصول المفصل بنفسه
وان غيرهما كان بسيطا كان علمه هذا عبارة عن حضور هذا الشيء بنفسه وبالجملة كنه الشيء
عبارة عن نفس الشيء بلا مغايرة فيجب حصوله بعينه اي شيء كان ولا يجب التفصيل اذ قد يكون
الشيء عبارة عن مجمل وغيره ثم المشهور الذي صرح به المحقق في ان الاجمال عبارة عن وحدة الصورة
بحيث يحمل الى امور متعددة كما المفصل الواحد والتفصيل عن العدد والصور بحسب تعدد الامور
وقد يقال الاجمال عبارة وحدة الملاحظة مع تعدد الملاحظة حسب تعدد الصور وسيجيء تنقيح
الكلام فيه موضع يليق به وعلى كل تقدير فلا يكون اجزاء والشيء معلومة النفس ممتازة في
تصور هذا الشيء مجملا مرة ومفصلا اخرى وقد لا يعلم احوال الشيء من بساطته وتركيبه ثم
على تقدير التركيب باجزاء فلو فرض حصول المجمل في الذهن سواء كان صورة واحدة او
متعددة ملحوظة بلحاظ واحد لا تقدر النفس على التمييز بين الاجزاء والفرق بان
وان كانت حاصلة ولهذا الذي رايه هو حال النفس انها مركبة او بسيطة وان اجزاؤه ما كم هي
وما هي واستقر المنطق الى الان في بيان الامور ولو كان حصول الاجمال يحملنا من التفصيل والامتياز

بان

ان الاجزاء بل استمر بهذا النزاع وبالجملة يجوز ان يكون وسعة الصدر وتوا ملاحظة مع عدم سبق
العلم بالتعدد وما يعرض عن تمكن النفس عن التفصيل والتوا والملاحظة ومن ادعى ان في
صورة عقد والصورة مع تقدمه الملاحظة تمكن النفس من التفصيل فعليه البيان لتوضيحه
وان كان يجب حصول الاجزاء في صورة حصول المجمل في تحقيقه عند تحقيقه لكن لا يجب حصولها
متمايزة منفردة فيها يجوز ان يكون الحقيقة بعينها باعتبار الاجمال فلا يلزم حصول صورته بالموجود
مطلق متمايزة فضلا عن ان يكون بديهية بهذا الاعتبار والكلام فيه فان من ادعى بديهية
الاجزاء باعتبار الصورة الاجمالية وبهو ظاهر وانه كان نظريا كان الحقيقة لنسبتها التفصيل
التفصيلية نظرية وانكان بعض الصورة الاجمالية بديهية فيتوقف حصولها بجميع الاجزاء تفصيلا قوله
فالاولى ان يقال في الحاشية وذلك لان المفهوم المركب من العموم المقيد غير المقيد والمطلق
تصور المطلق فلا يتصور في الاولى لانه يمكن ان يقال انه عقيب تمهيد الالفاظ المفردة
الموضوعة للمركب دالة على المجمل لانه لا وجه للتقديم والتاخير الا بالسوية والوضع كما قالوا
فلفظ الانسان والبيت مثلا وان كان موضوعا للمركب من اجزاء ذهنية او خارجية
لكن يفهم منه تصوره بصورة واحدة والفهم يجوز ان يلاحظ معناه بالمرادف ولو الى او عرضه
فلا يحصل تصور الاجزاء على وجه الاعتبار بخلاف المقيد فان فيه تعدد الالفاظ للمطلق
المطلق والمقيد لفظ فلا بد فيه من تصور المطلق ممتازا فانه مع لفظ الحيوان حتى
سمع لفظ الحيوان يفهم معناه وكذا او حين يسمع لفظ الناطق يفهم معناه كذلك
فلا بد فيهما من تصور الاجزاء وممتازة بسبب تعدد الالفاظ ولو لم يفهم التعدد الالفاظ
لما هو عند الدعا بفهم المقيد والكلام فيه فهذا هو السبب لتصور الخاص لا يستلزم تصور
العام ممتازا وان تصور المقيد يستلزم تصور المطلق كذلك المراد بالجزء الخارجي
ههنا فرضا يكون ممتازا عن الكل بحيث يفهم من اللفظ وان كان اصل معناه الجزء الواقع
للشيء المتمايز عنه في الوجود والمقابل للجزء الذهني والتحليلي وبعد بذا فانه سيل ان المستدل
ادعى بديهية وجوده بكنهه لان الكلام في بديهية كنه الوجود ثم قال ان بديهية مستلزم
بديهية كنه الوجود ثم قال ان بديهية الوجود وهذا ورد ان بديهية تصور شيء بكنهه لا يستلزم

قوله

بتصور جزئية مقصودة بديهية فاجيب بانه هي بديهية المقيد بكليته ولتصور المقيد وبديهية
مستلزم تصور كل جزء والتوارد وبديهية كذلك كما عرفت من بديهية كليته تصور مستلزم جزء
بديهية كلية كذا بالتوارد كيف ولم يكن الجزء بديهيا كيف يكون المقيد بديهيا كذلك
اذ لا يعرف كنه الكل بدون معرفة كنه جزء كل جزء وليس المقصود منع كون وجود الشيء بديهية
بديهيا بل بوجه فان هذا هو منع الاول ولهذا الغرض ايراد آخر ثم اعلم ان المصنف رح
قال الاولى ان جزء وجود ... لا شك ان وجود مقيد وصرح الشارح قدس سره في التعليق
بالاطلاق والتقييد ثم قال المصنف رح وجزء المقصود آه فان حمل على ان كل متصور بالبديهة
سواء كان حاصلا ومقيدا كما هو الظاهر من عدم التقييد يرد عليه ما اورده المحشي رح
وان حمل على ان كل جزء المقصود بالبديهة المقيد كما هو الظاهر من السياق لا يرد ما
على الاعتراض على الاول ومناط قوله فالاولى على الثاني لان كنه الشيء
اذا كان حاصلا على سبيل الاجمال لا يكون اجزاءه الاولية حاصلة على سبيل الامتياز الا انه
الكلام فيه فضلا عن الثانوية وما بعدها ومقصود بالعرض آه المقصود بالذات
هو الوجه ويكفي في هذا معلوميته بالوجه ولا اقل من وجوده في المبادي العالية وبهذا
يكفي في التوجه اليه بالذات وان لم يكن له وجود اصلا فلا يكون له وجه في الواقع
وتقرر ولا قيل الوجه فرضي فالتوجه الى الوجه وكذلك المحشي رح وغيره ان ساعدوا
على هذه المقدمات فلا اشتباه والا فلا بعد من ان يلزم ثبوت الوجه في الواقع بدون
الكنه فيه ان يلزم صحة الالتفات الى المعدوم المحض فتدبر في مقصود ... آه
قد مر منا وسيصرح به المحشي رح من انه لا يكون الشيء الواحد حاصلا في الذهن في التصور
بالكنه وبالوجه عنده وانما الحاصل هو الكنه والوجه لكن بحيث يكون ...
به فلهذا يكونان حاصلين في الذهن بالذات اي حقيقة لا بالمجاز ومقصودين
يلزم المقصودية بالذات عدم الحصول في الذهن والمقصودية بالعرض الحصول
فيه فكما يمنع اجتماع الحصولين كذلك يستحيل اجتماع المقصوديتين فالكنه والوجه
حين كونهما مرآتين لا يكونان مرئيين والا لكانا في هذا التصور الذي نحن فيه مرآتان

حاصلين

حاصلين في الذهن وغيرها حاصلين وهذا باطل بديهة نعم لو كان هناك تصور ان وقصد
ان كما ذهب الجمهور في التصور بالكنه فلا باس انما الكلام في التصور الواحد والقصد
هو الذي ذهب الكنه داسه هو اتان ان التصور هنا ذو هذه لحالة باعتبار كونها مرآة
ثم كيف يكون ظاهر وجنابه الا الشيء لشيء يكون شيء واحد مقصود بالذات وبالعرض
في مقصود واحد بالنظر الى شيئين فالمرآة حين كونها مرآة مقصود بالعرض بالنظر
الى مرئيه ومقصوده بالذات بالنظر الى مرتبتها مقدمة على تصور الوجه في التصور بالوجه
يكون بكنه الشيء فانما كان كما يكون المجمل الذي هو كنه مرآة ولا يجوز ان يحصل المفصل
فانه ان حصل مرآة الوجه الذي حصل هو المجمل ويكون علما بالكنه وقد عرفت بطلانه وان لم يحصل
مرآة للوجه بل يحصل مرآة الذي هو لم يكن الوجه الذي فرضنا مرآة الذي هو الوجه بل المراد هو
المفصل ولا يشك ان مغايرة للمجمل ولذا يجري الكسب بينهما ولا يكون تصور المفصل بعينه تصور
المجمل الا حال كونه مرآة له بسبب المرتبة كما في الوجه بعينه فليس مرتبة الوجه سبيل الا ان يحصل
بعينه الذي هو المجمل نعم وجب ان يتصور الوجه بكنهه بدون ان يتصور اجزاءه اذا كان مركبا
نعم لو كان تصوره تصورا بالكنه وجب تصور اجزاءه مفصلة وحسن اجمالا ويدل عليه
وبه يعرف الفرق آه قد فسر معنى تصور كنه شيء صراحة ويعلم من التقرير انه يكون في التصور
بالكنه الكنه انه فلا بد من التغاير بالاجمال والتفصيل ان كان متصورا نوعا او بوجه آخر كذلك
وكذا التنويع به وبلا مكيف المراتب ففي التصور بكنه الشيء يحصل نفس الشيء اي شيء كان من
غير مغاير ولهذا لا يتصور المرتبة هنا وفي تصور الشيء بالكنه يحصل المفصل والتنويع لا يكون
مرآة المجمل او الا فراد من غير حصوله ما عنده ويه يظهر آه اي لا علم بالشيء حقيقة الى العلم
بكنه الشيء لانه متحد مع الشيء بلا تغاير ذاتي واعتباري بخلاف الوجه فانه مغاير بالذات موذي
الوجه لكن بعلاقة العروض وينسب علمه الى ذي الوجه مجازا من غير ان يحصل ذو الوجه و
بخلاف علم الشيء بالكنه فان الحاصل وان كان متحدا مع الشيء بالذات لكنه مغاير له بالا
عتبار مع عدم حصوله حمل الدليل آه حمل الخاص على العام مجاز لا يخلو من بعد ما لكنه شائع
كثيرا اما حمله على العام المتحقق في ضمن خاص آخر فبعيد غاية البعد ولا ينطبق عليه اه ز دلك كالم

مدار التنزل الاول على حمل الدليل على الموصل التصوري وسابقيته وجوده كان الواجب على المجيب
ان يتوجه الى ما هو المقصود للمستدل لا الى ظاهر لفظ الدال بان يقال لم نفهم المجيب مراد المستدل
فتبع ظاهر اللفظ او مثل هنا يقع كثيرا والمراد من التكلف ما ذكره الشارح قدس سره والنظير
ومثل هذا النظير المستلزم لان لا يكون الجواب مذكورا اصلا بل المذكور رشحة آخر منسبه
به لمع هذا منع الجواب على وجه الشبه البعيد غاية البعد على ما وقع في الكلام مقصودا في كلام
اهل المعقول والبعد منه اي من حمل الدليل على ما حمل على ما حمل من النظير فانه لا ينتقل
الذهن اليه اصلا لا من انتفاء هذه الابعدية لم يحمل الشارح قدس سره التنزل الاول عليه وبالا
عتراض من اعترض بهذا التنزل وما حمل التصور اه لوليض على الفاضل ميرزا جان رح حيث
اختيار هذا التوجيه الحق ان كلام الماتن ههنا في غاية الخلط والخبط ونهاية الانحراف
عن السداد وفيه انواع من الخلل والجرح ووجوه من المناقشات الظاهرة المبينة في اكثر
الحواشي الشروح ولو نظر احد بعين التامل يدرك بانه عين الغلط وبان المصنف رح
قد خبط وغلط ولم يقصد غير ما هو ظاهر المقال والا فليس من شان العاقل ان يورد
الكلام على تقدير التاويل بما قارب ما قال هذا الفاضل المحشي لان التكلف فيه قليل
وما وجه به الشارح قدس سره فالحق انه المخلص من اختلال الكلام كثير الملابس من شان
العقل الركون اليه يسيرا فتأمل ولا تنخدع بقلة التقليد عن زمرتك وتطبيقه على ما قال
القائل في توجيه التطبيق كلام لا يدري محصله والاظهر ان يقال ان المجيب حمل الاكتساب
على التصور المقابل للتصديق نظرا الى ظاهر الكلام ومنع بداهته وجوده ثم لما نظر ثانيا
الى ان الدليل يمكن ان يكون بالنظر الى التصديق بان يقال وجودي يعبر عن قولنا اما
موجود والمراد بالتصور التصور المطلق المتحقق في ضمن هذا التصديق وهذا التصديق حاصل
لمن لا يتصور لا مكتسب فيكون بديهيا باطرافها وان التنزل لا يقتضيان هذا المحمل حمل عليه
ثانيا ودفعه المجيب بانه لا يقتضي بديهيته الكنه وانما كان تكلفا لانه لو كان بحيث ما نقطنا به
بما قيل في توجيه كلامه لو كان الواجب عليه ان يحمل الكلام المتعلق في التصديق اولا
على المتعلق بالتصور ضمنا لا على العكس وقد وجه كلام الماتن بعض ناظري الشرح بان مراده

انه لا

فلا بد في نفس الامر من الانتهاء الى دليل بديهي وجوده لامتناع الدور والتسلسل
وليس المقصود ان وجودي لا بد له من دليل على تقدير النظرية بل هو دائر وكذا المقدمة
من قوله ولا دليل على مساويه بانه لا بد في الواقع من الانتهاء الى موجبة يكون العلم
بوجود محمولها لموضوعها بديهيا ونهاية ان وجود الحقيقة ان بديهيا لكان وجوده
مقيدا بديهيا فيكون المطلق بديهيا ورده الاخرون بان المعنى في قوله يلزم من وجوده
وبانه لا يخفى على هذا الفاضل ان ما حاصل في الاستدلال ثبت وجودات مقيدة لا
دخل للنزاع من بديهية احدها في بديهية الآخر وقيل المراد من الدليل المعنى اللغوي وهو ما
يدل على الشيء اعم من ان يكون تصورا او تصديقا ويدل عليه قوله في الجواب اذ لا
يكون للدليل وجه لما قولنا فما استدل بعض فيه وفي التنبيه يكفي بعض الصور
او قوله ولا دليل على مساويه او معطوف على قوله انه فرد وجودي لا على قوله
فلا بد من الانتهاء الى دليل حتى يكون داخلا تحت الشرط ومع لا يرد ولقوله فانه ير
الاشكال ولا اعتبار في المتن ويرد عليه ان حمل اللفظ في كلام اهل الاصطلاح على معنى اللغوي
غير مشهور وترك المعنى الاصطلاحي المشهور بعيد واي بعد وانه على تقدير العطف على قوله
انه فرد وجودي لا وجه للواو والعطف في قوله ولا دليل على مساويه وعلى تقدير تحت
الشرط يكون معطوفا على مقدر قدره الشارح قدس سره ولا بد من تقديره على هذا ولما
الاول كما لا يخفى ثم في كلام المصنف بحث في الجواب بشيء آخر وهو ان ما ذكر لا يتم على ما جرت
به عادتهم ان يكون بمعنى ما سبق وههنا قد منع او لا كون كنه وجودي بديهيا ولا يمكن منع
بديهيته وجها ايضا لحصوله لمن لم يمارس الكسب ثم قال بعد نعم ان ما موجب لتصديق
ضروري هو هذا الحس لا ما سبق اصلا ثم قال انه لا يستدعي تصور وجودي بالكنه بل باعتبار
ما وهذا هو المذكور فيما قبل نعم البحث   فالاولى في توجيه الغرض من هذا ان الاولى
ايراد الكلام لا غيره ولا العكس كما فعل الشارح قدس سره وميرزا جان رح بل ترك كل
على ظاهره ونقول ان المدعي بديهية الوجود المطلق والدليل عليه بديهية وجودي ولا
تنفك بديهيته والتزمنا كسبيته باعتبار المضاف اذ لو قيل بديهية مع نظرية غير مستقل

المقصود ويكون التصديق بان موجود الفكر كسبيا هذا وعند المستدل الى الامام القائلين بتركب
التصديق من تصورات الاطراف ان لم يكن الا مجرد الحكم عند الحكيم [illegible] ولو كانت
شروطا فمدار نظرية التصديق على التوقف بالذات [illegible] والالزوم ظاهر على على
طريقة القوم القائلين بتركب المشتق من المبدأ على طريقة العلامة الدواني من القبيل
باتحادهما وعند المحشي ايضا وان المشتق مغاير للمبدأ لكن لا يمكن علمه بلا علم بالمبدأ لكونه
منشأ والانتزاع عنده لكن على طريقة القوم كلام اذ معنى الموجود اجمالي فيتوقف على
معنى الوجود لا مفهومه اجمالا على معناه المميز وظاهر ان نظرية الثاني الذي الكلام فيه
لا يستلزم نظرية الاول بداهة اذ كان التصديق نظريا لا بد له من دليل فالدليل على معناه و
كذا ما قيل من ان التصور على معناه الظاهر بتمامه فيه بحث من ان نظريته وجود يستلزم نظرية
التصديق المحوجة الى الدليل وهذا يكون شيئا بالنسبة الى ما هو على الطريقين وان كان
بعيدا في نفسه لتوقف صدقه عليهما مناط الكلام ان افرادهما مع عدم ما يدل عليهما بعيد
جدا او يعترض عليه ان نظرية التصديق عند المستدل انما يحوج الى الاستدلال لو كانت
باعتبار الحكم [illegible] باعتبار الاطراف فيحوج الى التعريف [illegible] الدليل فلا
فائدة في الضم اصلا وبعده ليس غرض المحشي [illegible] تمام الدليل بل اخراجه عن الابهام الذي
في توجيه الشارح قدس سره والتكلفات التي في توجيه ميرزا جان [illegible] فانه ليس في
توجيهه الا غفلة الذات عن سبيل من ان نظرية التصديق مطلقا لا يستلزم احتياجه الى
الدليل بل اذا كانت بالنظر الى الحكم وهذا السبيل ابعد لا ذا المشهورة فيما بين القوم مذهب
الحكيم وان نظرية التصديق مطلقا محوج الى الدليل فالذات مع ابتناء الكلام على مذهب
الامام قد اخذ هذه المقدمة المشهورة المبنية على مذهب الحكيم وغفل عن ابتنائها عليه قد يقال
يقال ان الدليل هو الموصل بالذات الى التصديق ولما كانت التصورات اجزاء من
التصديق كما الحكم كان موصل كل واحد موصلا الى التصديق بالذات بلا فرق فلا يكون
الدليل عنده مختصا بموصل الحكم فقط كما عند الحكيم وانت تعلم ان هذا امر اصطلاحي راجع
الى النقل فلا بد من اثبات التعميم بالنقل عنه لانه يجوز ان يكون الدليل عنده هو الموصل

الى الحكم

اي الحكم فقط ولا يكفي مؤمنا في الايجاز دليل ولو قيل ان المدعى ان المستدل زعم نظرية وجود — صل
مستلزمة لنظرية نفس التصديق وذلك ادعاء بانا موجود قضية وعلى انه ضرورية والكلام في ذلك زعم
باطلا فيلزم الاحتياج الى الدليل بالمشهور التنبيه فيقال هذا الزعم باطل وهو له اصلا فان مضمون نفس
القضية فيكون بناء على هذا الزعم نظرية التصور مستلزمة لنظرية تصور نفس القضية لا نظرية
التصديق به وهذا ظاهر عند التحقيق فحصل موصل التصديق حقيقة ذاتها الاول وجهها بالنظر
الى المشهور   نظر في تقرير الاشكال عند المص فانه كما يمكن ان يكون وجود نفس المحمول للقضية
لكن ان يكون وجوده الشيء كذلك فالمراد ان وجود جزء من هذه القضية لكونه محمولا فيها
وليس فيه بعد الحصر فانهم كثيرا ما يجعلون كذلك يقولون ان مضمون القضية هو مصدر
محمولها المنتسب الى الموضوع واما المحكوم بديهي وجه الفرق بين وجود نفسه ووجوده في ان يكون
احدهما عبارة عن القضية دون الآخر الا ان يقال لو لم يكن وجوده كناية عن المحمول بل
عن نفس القضية لكان الظاهر ان يجعل الوجود وجزء منه ثم جزئية الوجود من اجزائه موجود
ظاهر على مذهب القوم والعلامة الدواني رح وعلى مذهب المحشي وان لم يكن جزء حقيقة
لكنه في حكمه في ان تعقل المشتق موقوف على تعقله كما ان هذا القصد هو المقصد في الاستدلال
فلا يصح بناء الاشكال على مذهبه وكذا لا يصح بناؤه على ما مر من الفرق بين التصور الاجمالي و
التصور التفصيلي للوجود لانه لا يستقيم فيما مر منه من استلزام نظرية وجود نظرية
انا موجود والنفي منحصر في التعبير بتوصيف الموجود بالمطلق فتدبر   فيه نظر لان
الاعتراض حضرته ان رح قدس سره كما هو الظاهر من كلامه على ان الكلام في كاسب التصور
والموجبة تكون في كاسب التصديق فالموجبة هنا حتى ليستدل بديهيتهم وجود محمولها للموضوع
على بديهية للموجود المطلق ولا نعرف حينئذ لان هذا الاستدلال صحيح ام لا وسقط اعتراض
المحشي رح على ان بديهية وجود المحمول للموضوع وان سلمت وجوده ثابت كاسب التصور لا ينفع
لان الثابت بها بديهية الوجود الرابطي لا الوجود في نفسه الكلام فيه   لان العقل
مستقل او حجة على ما هو المختار عنده من ان الاستقلال وعدمه صفتان للذات وليسا
بتعيين للملاحظة كما يجيء تحقيقه   والثاني متعلق التصديق يعني ما يتعلق به التصديق

الفضل ولو سيعلق بان التصديق كما ان الاول لا يتعلق بما ان التصور لان التصور يتعلق بكل
شئ عند المحققين ومنهم المحشي ثم تعلق التصديق به مبني على المشهور والا كان خلاف تحقيقه
وسيجي . الاول وجود الشئ في حد ذاته قالوا ان الوجود الرابطي يطلق على معنيين الاول
النسبة بين الموضوع والمحمول الرابطة بينهما اللازمة لتعرف حينها وانها غير مستقل بالمفهومية
لا يصلح لان يحمل على شئ والثاني وجوده في نفسه غير مراة اصلا لكن شئ لم يتعلق بالغير بالفعل
حقيقة او غيرها حيث استقل بنفسه محمول على الشئ لكن لما كان موصوفه متعلق بالغير يقال له وجود رابطي
ثم هذا الوجود قد ينسب الى ذلك الشئ فيقال وجود البياض وقد ينسب الى المنعوت فيقال
الجسم موجود له البياض اي حيثية البياض فيعبر من احواله اذا عرفت هذا فالمراد بقوله بانه موجود
في نفسه ان لا يجعل مراة لشئ اصلا وهذا هو المراد بالاستقلال بالمفهومية وغير حمله قوله وهو
محمول عليه راجع الى الغير كما يقال الجسم موجود له البياض والمقصود منه ان يكون لموصوفه
تعلق بالغير بحسب تحصيل وجوده متعلقا به ومحمول عليه فتامل ثم كلامه هذا يدل على ان
المحمول قد يكون له وجود في نفسه وهذا كما قالوا ان الجنس عرض عام للفصل وهو خاصة
له والعرض العام محمول على الشئ وكذا الخاصة فيكون مع كونهما محمولين موجودين في انفسهما
الثبتة وظهر حال ما في الافق المبين الى احكمت ما حكم به بعض كما وهو ان اسانيدون ان المحمولات
بما هي محمولات ليس وجودها في انفسها الا وجودها لموضوعاتها كسائر بغض بذلك ان وجودها
في نفسها هو بعينه وجودها لموضوعاتها كما في الاعراض لا المحمول بما هو محمول ليس له وجود
في نفسه يكون هو الموضوع ذلك المحمول بل انه لا يوجد بنفسه وانما يتصور هناك الوجود الرابطي
بين الموضوع والمحمول فما قاله ثبوت الموضوع له وجود في نفسه وجوده في نفسه هو انه ثابت
للموضوع فرق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في
نفسه هو انه موجود لموضوعه ومدلول الاول انه موجود في نفسه وجوده في نفسه لموضوعه
لا انه لا يقوم بذاته بل بموضوعه ومدلول الثاني ليس له وجود في نفسه وجوده ليست
بان يكون هو من الموجودات في انفسها بل هو موجود الموضوعه وذلك يعني بمعنى وجوده
في نفسه انتهى بعبارته ومدار كلامه على ان المحمول لا يكون له وجود في نفسه فتدبر امعن وتامل

يعني

بمعنى وجهه مع انه طول [illegible] كما هو واه وان قيل انه اذا كان له وجود في نفسه
هو الموضوع لم يكن موجودا في نفسه [illegible] مع وجود الموضوع فيقال ان ثبات الوجود
الرابطي للمحمول هو [illegible] ذاته لذاته الموضوع [illegible] والوجود فيهما
حقيقة والاتحاد المجازي [illegible] في صورة ان يكون للمحمول مع نفسه وجود في نفسه
المعنى والمعنى لا يدرى ما معنى اتحاد الوجود بين العارض والمعروض [illegible] حقيقة
مع تغايرهما ذاتا بين [illegible] غير متصور [illegible] الاتحاد بالعرض [illegible]
الا الحصول والانتزاع وهو مشترك بين المشتق [illegible] فالحق ان الحمل في العوارض
على المحل اما بخصوص المواطاة او الاشتقاق فما يشتق منه المحمول فان كان [illegible] يقال
الموضوع هو هو [illegible] يكون مشتقا [illegible] في حكمه [illegible] المباحث فهنا الاشتقاق
وغايته ما يقال ان مقصوده ان مدار المحمولية ليس على الوجود في نفسه بل على الرابطي فالذي
له وجود رابطي وليس له وجود في نفسه يصلح للمحمولية كالانتزاعيات والذي على العكس
لا يصلح لها ويدل عليه قيد الحيثية فانه يجب ملاحظة في المحمول هو الوجود الرابطي دون
المحمول وان كان متصفا به [illegible] والمراد بهنا المعنى الاول اه لا يخفى ان وجود المحمول
للموضوع بمعنى النسبة عليه مدار الايجاب فيوجد في كل فرد منه ولا يوجد في السلب اصلا
اما وجود المحمول للموضوع بالمعنى الاول فمناط على المحمول وليس يجب في كل ايجاب
وهو ظاهر فما هو المقابل اه لانه لا دليل عن [illegible] بل لا بد من موجبة قد حكم فيها الوجود
المحمول للموضوع على ان المراد المعنى الذي يوجد في الايجاب البتة ويقابل به السلب
والمعنى ليس [illegible] العاقل ان يدعي لزوم المعنى الاول في كل موجبة وانه مع بديهيته خلافه
ليس [illegible] اليه شبهة [illegible] المعنى الوجودين بالذات وانه ليس احدهما اعم من
الاخر فنظر دقيق وكلام المجيب مشوش فيراد من الشيخ المقتول ان الوجود في نفسه
بالحقيقة [illegible] السيد الشيرازي فيجب حمل كلام القائل على المعنى الثاني لخصوصه كلامه فيه
وعدم ظهور [illegible] والحمل على المعنى الاول مع ظهور فساده لا يتحمله كلامه غايته الامر ان
جواب المجيب لا يكون منتجا اذ مع الوجود الرابطي النسبي ليس من شأن العاقل لكن لا يصلح

هذا السبب لا منشأ وكلام المستند اقتدر ب مع بعده . وحمل كلام كثير تجاسر على النظر مما
لا يقبله العقل فلا يتم ما ذكره اه اذ الواجب على المجيب ان يرد ما به ينقض والمستدل
لا ان يرد ما جعله وسيلة ولتغيير المعترض والا ان يقال ان المجيب لم يتفطن بمراده
وحمله على الظاهر من غير اطلاع على منشأ منه ولا اعتراض به ولنقرر سبق التنزل الاول
لان مدار التنزل على انه لا بد من بديهية وجود المعرف وهو وجود خاص فيجب بديهية المطلق
ومدار هذا التنزل على هذا التقرير على انه لا بد من وجودية لبعض اجزاء المعرف وبديهية واي
فرق يقيد به بين دعوى بديهية وجود المعرف وبين دعوى بديهية وجود جزئية ومع ذلك
يرد عليه اورداه من منع ضرورة وجود الدليل لجواز ان لا يكون له وجود وتسليم بديهية
نفسه فكذلك يقال ههنا الانتهاء الى امر وجودي وجوده ضروري ممنوع اذ قد لا يكون الوجود
بمعنى ما لا يكون السلب جزء المفهوم موجودا والانتهاء الى وجودي نفسه ضرورية مسلمة
ولا ينفع اراد بالوجودي اه لان اللازم الاول فيه السلب هو الوجودية بهذا المعنى
لا بمعنى الموجود الخارجي وهذا مبني على ما زعموا من السلب المضاف الى السلب نفسه بل الى
ثبوته لان السلب للشيء محض في نفسه فاي شيء هو حتى يرفع ويضاف اليه السلب فلا بد
من اعتبار ثبوت الشيء والثبوت امر وجودي بهذا المعنى وانكان متعلقا به دفع
لما عسى ان يتوهم ان السلب اذا اضيف الى الشيء لا يبقى له ثبوت بان المراد بالوجودية ههنا
عدم جزئية السلب المفهوم وان كان مضافا اليه لان الاضافة لا تجعل السلب جزءا بل
تجعله موصوفا به غير متصف بالثبوت العارض وبالعلم بوجوده اه لان المقصود
بالذات اثبات بديهية التصور فامكن الحمل على ظاهر الوجه لتحمل على التصديق مع انه
يرد عليه ما يرد وكذا المراد من قوله في التنزل الاول ويكون وجوده ضروريا هو التصديق
بوجوده بهذا المعنى لا يستلزم بديهية تصور وجوده لان بديهية الاذعان لا توجب
بديهية الاطراف كما ثبت بديهية الاطراف من بديهية التصديق حيث ثبت
بعونه انه حاصل لمن لا يتصور منه الكسب اصلا احد الا يجب ان يكون المنتهى كذلك
قد يلزم ان يكون موجودا اه لا نسلم ولا النشاء ونتنزع اه ونجوز ان يكون الشيء [illegible]

المحشي على التفاوت انه ليس له زائد مغاير لحقيقته تعود وليس في هذا دلالة على ان الوجود امر حقيقي اصلا
وهو ظاهر كيف وقد مر ان الوجود مصدري وتحقيق هذا المقام في اطلاق الاثر وان لم يعلم اسمه الا ان
الا عند الحكماء فهو مفهوم ما يحصل عند المتكلمين ما القضية فعلى جميع ذلك مقطعة شديدة فلا يستبعد
وقوع النزاع بينهم في حقيقة الوجود والاشتراك وكيف والمتأخرون منهم ذهبوا الى انه مستدلوا باشتراكه
الموجود وبطلان به انتهى المخصص آه المراد بالمقيدات التخصيصات الحاصلة بالعدم وغيره من
المحشي هنا لا تحرير ان الحصة كالحصص بالاعدام وتخصيصها بالتخصيص ليس يجوز ان يكون حصص
مصدري مخصصا بالموصوف باعتبار تقييده بالوصف لا يلزم كون الوجود موجودا وقال الاستاذ العلامة
قدس سره المحقق حاشيته ان النزاع المذكور في كلام الشارح ناظر الى جواز ان يكون حقيقة الوجود غير
هذا المفهوم العارض فعلى تقدير كون تلك المفهومات حاصلة تتحقق الحقيقة بناء عليه وما قال المحشي من
ان الكلام في الوجود المصدري بعيد ومن النزاع ففيه ان المانع بعيد وتجويز وجود غير المعنى المصدري فلا ينفعه
الزام لزوم كون الوجود موجودا نعم اثبت المحشي هو ونفي وجود غير المصدري ثم الكلام الا ان المقصود اثبات
ما منع المانع ثم لا حاجة الى قوله ولو كانت ثم قول المحشي هو يلزم ان يكون الوجود موجودا خارجيا انتهى كلامه
وحاصل الاعتراض الاول انه لا يجوز المانع كون المفهوم الوجودي عارضا لحقيقة في الاشياء في كون الوجود
الذي هو حقيقة الوجود المصدري وهو الوجود حقيقة وانما المصدري فرد من وجوده موجود خارجيا وتعيين
ان الكلام في المصدري وليس من شأنه الوجود والخارجي فلنا ان اراد به ليس من شأنه هذا المفهوم
ان يكون موجودا في الخارج فنفسه مسلم ومن اين يلزم منه ان لا ازم وجود حقيقة وان اراد انه ليس
من شأنه الوجود اصلا لانتفاء الحقيقة اذا ليس له حقيقة اصلا فهذا اول الكلام ومصادرة على
المطلوب فهذا محصل الاعتراض في الاشتباه في ايجاب ما تحمله وما قال المحشي هو ان اراد ففيه اشكال لانه ليس
في كلام المحشي ما يعين وانما يلزم من ادعاء حصر معنى الوجود في المصدري بل ادعى انه لا منافاة للمصادر
فقالت بينها وحده وان اراد ما حصصه فقط وسوق كلامه يدل على ان هذا النظر غير محتاج الى دليل ثم
لا ان الحكماء يثبتون بينه بنحو كيفية بل هو لا تعلم ان الكلام آه انت ترى ان ما قرره سابقا من ان الوجود
وان ادعى المعنى المصدري او الاخرين اراد الوجود الحقيقي ففيه ولا لة على تعدد معنى الوجود الا انحصاره
في المصدري وكذا الكلام ان الشارح في حد نفسه وليس مبنيا على تعدد الوجود بل كونه يمكن على انه يجوز ان يكون

والوجود المصدري عند من لا وجود له ولا يلزم من صدقهما بحيثية الاتحاد [illegible] لم يكن معنى كون الوجود موجودا
خارجيا استحالته الا على هذا التقدير على العموم المختص به على وجه لا يكون للمعنى المصدري تعدد وتحققه ملزوم
كونهما ذوات حقيقية حتى المعنى المصدري اذ يكون مناط الاتحاد عليهما بحيثية التحقق بالامر كما قد يقول
بل يمكن ان يقال ان استحالة كون الوجود موجودا خارجيا مبنية على انه لو كان فرد من حقيقة الوجود
موجودا فاما ان يكون موجودا بنفسه [illegible] فكيف لا يكون من غيره ويحتاج الى وجود
آخر من تلك الحقيقة فهذا الفرد موجود وعلى هذا التقدير وسياق الكلام صريح انك تعلم ما فيه وغيره
موجودية الاشياء وعلى عدم فرد من حقيقة فهذا الفرد موجود وعلى هذا التقدير وسياق الكلام فيه انك
تعلم ما فيه وانه موجودية الاشياء وعلى عدم فرد من حقيقة الوجود اما الوجود المطلق فمتحقق
موجود في ضمنه كان مناط اعتبار الانتزاع بعد الاختصاص بالفصل والتشخص [illegible]
والحق ان مبنى الكلام على انه لو كان وجود الممكن مع ذاته موجودا خارجيا لكان موجودا بنفسه فلا يلزم التسلسل
فيلزم ان يكون ممكن ما وجوده عين ذاته والوجود من خواص الواجب تعالى كما صرح به وسيصرح بالمحشي [illegible]
هذا انما يتم على التقدير بالجعل المؤلف واما على الجعل البسيط فهو المستلزم للاتصاف بالوجود فيجب [illegible] على الجعل
البسيط كما هو الحق عند المحشي وغيره من المحققين فجاز ان يكون نفس الوجود اثر الجعل بلا تقييد حيثية التقييدي
الى قياس الاشياء والامور وسيجيء تفصيله وحاصل الاعتراض الثاني ان الكلام في الوجود المطلق والاولى [illegible]
من الافراد حقيقية بكونه موجودة في الخارج بل في الحقيقة ويمكن ان يقال ان المعنى المصدري منحصر حصصه
الى الخارجي والذهني فحقيقة الوجود الخارجي المصدري يجب ان يكون موجودة في الخارج على هذا التقدير
والثاني مستلزم له لا شبهة في ان العقل لا يجوز حمل المعنى المصدري هو هو على شيء من الحصص
والمحصل منه التزام كما هو مقتضى عقله والعقلاء وان كان واحدا منها كذلك في مرتبة العقل [illegible]
حصصا والفرجة وغيره ان نظر الى الفطرة بسبب عدم ملاحظة الاطراف على ما ينبغي [illegible] الاقرب
على ما ينبغي هو زيادة [illegible] كيف يجوز ان هذا [illegible] يميل عليه كلام المحشي [illegible]
الخارجية والذهنية [illegible] الصورة الحاصلة الذهنية الحاصلة من الموجودات الخارجية [illegible]
وليس معنى مصدريا حتى تمنع حمله على ما صدق عليه حصصها هو الموجود وبالنسبة [illegible]
في جريان التشكيك في المبادي والمشاهير من [illegible] جملة منها ومناط الفرق على ان [illegible]

لصدق

يكون التشكيك في الذات الحمل في الكلي عرضي والكلي بحسب الحمل بالمواطاة على فرده كالموجود به فلا يكون المشتقات
كليات عرضية بالنسبة الى معروضاتها لخروجها عنها وحملها عليها لكن لا يكون مشككات بالنسبة اليها لو
ان المشتقات عرضيات بالنسبة الى حصصها لذاتيتها لها واما المبادي فهي وان كانت خارجة عن المعروضات
لكنها ليست كليات بالنسبة اليها لعدم حملها عليها مواطاة فلا يتصور التشكيك بالنسبة اليها واما بالنسبة
الى حصصها فهي وان كانت كليات لكنها ذاتية لها فلا يتصور التشكيك اللهم الا ان يقال … جوزوا
حمل المبادي مواطاة على ما هي خارجة عنه جوزوا التشكيك وقد عرفت … فظهر انه قالوا ان التشكيك مختص
بالمشتقات وتفصيل الكلام في التشكيك يقتضي بيانا مشبعا لكن الاشتغال به في هذا المقام يمنع عن غاية
الاختصار … فقد ثبت ان الحكم … من بعض المتكلمين الذين لم يفرقوا بين القضايا
والمسائل وبعض علمائهم من انه ليس لمفهوم … بحيث يمتاز عن الاعراض والجواهر فليس خلاف
… لا يخفى على من تتبع اقوالهم … ان المدعي الخفي قد … فيه الخلاف بل
الاولى … عدم تحصيل الاطراف انهم … لا يخفى ان كلامهم في مدلول لفظ الوجود
الذي اختلف بديهيته ونظريته سواء عبر عنه بلفظ الوجود او بلفظ آخر او لم يعبر اصلا وكذا حال العدم
وليس كلامهم في خصوص لفظ او لغة بل في المعنى المعروف فان كان تحقق التبعي واختلاف الواقع
في الوجود هو عند الجمهور اعم مما عندهم وان كان واختلاف العدم … فقد وقع اما في مفهوم
الوجود والعدم هو مدار الكلام على ان نزاعهم محل البداهة فلم يبق بديهية الوجود والعدم وينبغي حمل
الشك المفهوم من كلامه ان … لا يعلم ان مذهبهم ماذا لا على ان الشك من قبل المحشي نعم والا يلزم
ان لا يكون معناها معلوما … مع انه يدعي معلوميتها بديهية هذا الدليل … مدار هذا
الوهم على زعم ان مناط الدليل على ان الحكم بالتنافي … ونقيضه ضروري فيلزم بديهية ما يتوقف عليه
… ان بديهية الحكم لا يستلزم بديهية الاطراف كما تقرر في محله … اجزائه
… هذا التصديق لمن ليس من شأنه النظر كالبليد والصبيان وليس كل تصديق كذلك
… من جبل بجبلة الانسان مع ان هذا الدليل الخ فهذا الدليل وان كان مورده هاهنا
بالذات بديهية بعض التصورات لتعلق الغرض بها لكن في الحقيقة مثبت لبديهية جميع التصورات
… فيه … لكنه مع ان مداره على ظاهر كلام القائل فانه قال هذا الدليل لو تم على …

بديهية جميع المفهومات والحقائق فلم تعيد تعييد الكنه ولو قيل مراده بهذا كما هو تحقيق التصديق فان الكلام
في بديهية كنه الوجود لا يندفع بان الامام لا يقول ببديهية جميع المفهومات كنهها وبداية نظرية تستلزم
عنده على الحكم وهو فعل عنده والادراك كما صرح به في كتبه ونقل عنه غير واحد فلا اشكال عليه بفلا
فتامل وقال المحشي في حاشية الرسالة ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق يجب ان تكون علوما
تصورية لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق لا يمكن ان يكون شيئا غير العلم
حتى انحصر لنا غير التصور فلا شك ان التصورات كلها عنده بديهية ومن الضروريات انه اذا
حصل جميع اجزاء الشيء بالبديهة تحصيل الشيء بالبديهة فيلزم ان يكون التصديقات ايضا
كلها بديهية مع انه لا يقول بذلك انتهى كلامه ومداره على ان الحكم يجب ان يكون علما والا فكيف يكون
جزء العلم وغيرها والا فانه لا بد من اثبات انها اسم عند الامام وكيف يسلم مع تصريحه بفعلية الحكم فيها
ان هذا مبني على ان جزء التصور فقط فيكون علما ولا يكون تصديقا بل تصورا وليس كذلك
اما اذا لا يقال معلوم وكذا مصداقه ليس حصول صورة حقيقية فان اذا تصورنا الانسان يحصل صورة واحدة
للانسان فلا يكون احد الانواع لان صدق الجنس عليها ذاتي واما ثانيا فلانه يكون مشتملا على فقط آخر
ونقل الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للنوع حقيقي اجزاء غير متناهية ذهنية وخارجية لان الجنس هو فيها
بالاستلزام بين التركيبين فان قيل في دفع الاول ان مصداق فقط التصديق عليه العلم صدقا عرضيا كما هو
ضابطة حمل الجنس على الفصل لا ذاتيا كحمله على النوع فلا يكون فقط مع كونه علما احد النوعين كالناطق مع
كونه حيوانا ليس احد الانواع يقال مثله في الحكم فانه الفصل المقسم للتصديق عنده فيكون من خواص العلم
لا النوع حتى يكون تصديقا او تصورا فقط فان قيل في دفع الثاني ان التصور فقط نوع اعتباري اراد ان
حاله كحال الانواع البسيطة التي يقال انها مركبة ذهنية والاستلزام انما هو في النوع الحقيقي الذي يوجد مركبا حقيقيا
قلنا هذا خلاف مصرحاتهم فانهم يعدون القسمين نوعين حقيقيين والعلم جنسا واقعيا له وهناك لا يخفى
على من راجع الى مبحث العلم من كتب الحكمة والكلام مع انه على تقدير النوعية الاعتبارية لا يخفى ان الكلام
على هذا ان الاحتمالان مجهولان لو قيل بهما من قبل الامام لا من قبل المحشي وهذا التصحيح فقد يجب
حدا فهذا التصديق اه مناط التفريع على ان بيان معنى التغاير والاثنينية كاف في ثبوت عدم توقف
هذا التصديق عليها لانه الاساس لهما بل انما يتوقف على التصور الشيء والوجود والعدم والتنافي

تم كلام المحقق

يسمّى بالاذعان والقبول والايقان ان يكون للشي واحد صورتان في الذهن انتهى كلامه وهنا ايضا انما يتم
لو كان التصديق والتصور ينقسمان [illegible] الصورة والا فيجوز ان يحصل الانسان والفرس
بكنههما في الذهن ولا يقال يلزم ان يكون للحيوان صورتان في الذهن ثم قال فيه ايضا التحقيق عند من يرجع
الى وجدانه ان العلم صفة تحصل منه الانكشاف والاذعان صفة ليس كذلك بل يحصل بعد الانكشاف
كيفية اخرى للنفس انتهى مقاله وهنا الكلام في حاشية الجوردة والتفتازاني قال في حاشية التهذيب لا شك ان
الكيفية الاذعانية ليست من قبيل الادراك بل من لو صفحته على ما يشهد به الوجدان السليم فقد اكتفى على
دعوى البديهة ثم قال فيها ايضا ولو بيد ذلك ما وقع في الشفاء والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى
التصور الساذج والتصور مع التصديق ونقل فيها عن نقد المحصل ان التصديق والوهم والشك والتمني
والاستفهام ونحوها من لواحق الادراك لا نفسه وقال في حاشية الرسالة ما قال في المحصل التصديق عندية
الحكم وحده من غير ان يدخل التصور في مفهومه دخول الجزء في الكل والتصديق يسوى الادراك الساذج وقد يتم
ضمّ المعاني الى النفس الادراكي الى ما يلجيه الى ما يحيله محتملا للتصديق والتكذيب الى حال الانفعالية
كذلك كالنهيات الاخر من الامر والنهي والاستفهام والتمني وغير ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم
انتهى ما قال فتلخص ان الحق ان التصديق ليس العلم في الواقع ولا عند محققيهم اعلم ان التصديق
آه قد ظهر من كلامه ان متعلق التصديق عند الامام القضية وكان المشهور بين القوم ان متعلقه
النسبة عند الحكماء وان لم يكن في الواقع كذلك ذكره في ترتيب [illegible] عليه قوله ايضا ويحتمل ان يكون المقصود
دفع وهم يرد على قوله اراد بالتصديق آه بان المصدق به النسبة وهي ليست جزءا او الاذعان
المصرف عن الظاهر فاجاب بما اجاب وان كان اطلاق المصدق به على القضية يصح على كل تقدير
فانها مصدق بها اما بنفسها او بجزئها لا يقال عبارات القوم ما عندي ان متعلق الاذعان هو النسبة
كما لا يخفى على من نظر الى الكتب المشهورة فمن اين نقل المحشي ان متعلقه عند الجمهور القضية لا بد له
من نقل ومجرد كون المتعلق هو النسبة لا يلائم التقييد في نقل المذهب قلت ما التقييد تعلق الاذعان بالقضية
في كلامهم كثير ايضا كما انما التقييد تعلقه بالنسبة كذلك قال الشيخ في الشفاء وهل صدقت انه كذلك متعلق
التصديق بالمجموع لا بالنسبة وقال غيره ايضا ان كل قضية تتصور ولا في نفسها لكنها انما يقع التصديق
بها اذا نسبت الى خارج على سبيل المطابقة وامثال هذا كثير وكما يمكن تاويل هذه بان التعبير بالقضية لظهوره

عدم

عدم تصور النسبة بدون الطرفين كذلك يمكن [illegible] النسبة باستقلالها من [illegible] العقد
عليها فلابد ان يحصل ما هو المطابق للواقع [illegible] باول الامر كما يشهد به الفطرة السليمة وكذا
ادعى البديهة السيد السند [illegible] في الحاشية المطالعية في مواضع وقال ان النسبة معنى غير مستقل بالمفهومية
ولا يمكن [illegible] والالتفات [illegible] في تلك الحالة فكيف يتعلق بها التصديق والاذعان بل الاذعان انما يتعلق
[illegible] بالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما كما يشهد به الفطرة السليمة انتهى كلامه [illegible]
الاذعان بالحكم [illegible] ان قبول الشيء [illegible] عليه [illegible]
ظاهر [illegible] المحقق الدواني رحمه في الحاشية الجديدة [illegible] بكون النسبة معنى حرفيا غير ملحوظ
بالذات ويمكن كون النسبة متعلق الاذعان فان المعنى الحرفي ملتفت بالمنع وان غير ملتفت
اليه بالذات وان تمسك بالوجدان فلا نسلم صحته كيف [illegible] بل نعلم قطعا انه اذا حصل
لنا التصورات الثلث ثم سنح لنا الدليل فلا يحصل فيه [illegible] الدليل الا ادراك النسبة على
وجه الاذعان [illegible] بالطرفين بل الطرفان [illegible] ادراك سابق
في وقت الاذعان بذلك الادراك وليس الاذعان حكما على النسبة حتى تستدعي كونها ملحوظة بالذات
وما ذكر من ان التصديق والاذعان متعلق اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة
بينهما واستشهد عليه بالفطرة السليمة مخالف لما يشهد به الفطرة السليمة لان كل احد يجد من نفسه
[illegible] الذي حصلت الاذعان به بالدليل مثلا اولا وبالذات هو اتحاد الموضوع والمحمول
لا الطرفان بشرط ملاحظة النسبة الرابطة فان المجهول بعد تصور الطرفين هو ذلك الاتحاد والارتباط
[illegible] الدليل تحصيل ادراك ذلك الاتحاد على طريق الاذعان وذلك مما لا ينبغي [illegible]
[illegible] في مواضع من تلك الحاشية قال السيد الشيرازي ادعى البديهة في ان النسبة
[illegible] غير مستقلة لا يصح متعلق للاذعان وفي ان متعلقه الطرفان بالنسبة الرابطة بينهما وادعى
المحقق ان تعلق الاذعان بالنسبة بديهي [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] فاعلم ان النسبة [illegible] مناط القضية على النسبة
الحاكية [illegible] القضية [illegible] مقصود [illegible] الافادة والاتحاد
في نفس الامر بين الموضوع والمحمول للافادة انفسها فلو لم يكن النسبة فقط مقصوده فلا اقل من كونها

جزء من المقصود وكيف يجوز من له ادنى مسكة ان الارتباط الذي في القضية ليس بمقصود وانما هو

المقصود بل المقصود [illegible] ان مناط الحكاية الايجاب والسلب بالاتفاق المشهور ان النسبة آلة

لتعرف حال الطرفين وهما المقصودان فلا يجري [illegible] الآلية لا يبعد ان يكون النسبة مرآة ملاحظ

نحو ما يلاحظ الموصوف بالصفة في مرآته للاتحاد بينهما ان المقصود ذو شيئين [illegible] لو لوحظ الموصوف بسبب

تعرفه يحكم عليه مع قطع النظر عن آلة النسبة كما هو شأن الحكاية الطرفين بهذا المعنى بعدم حملها عليها

ظاهرا الى الامر هنا ليس كذلك بل انما المقصود الاصلي ههنا معرفة الارتباط فقط بين المحمول

مع الموضوع ولو اريد ان النسبة انما هي لاجل التعرف من حيثيتها حال الطرفين التي هي بعضها

فيبطل على ان النسبة هي المقصودة وهو المطلوب على ان الامر ان النسبة الحاكمة لا تعقل

بخصوصها بدون تصور الطرفين فهذا لا ينافي كونها مقصودة فان التوقف في التصور لا

يكون منها مقصودة للمخبر فظهر من هنا ان النسبة هي الجزء الاعظم من القضية وعليه ما

قال السيد السند ما قال المحشي بهذه العبارة المنشي لرسالته من ان حقيقة القضية هي الطرفان دون النسبة

خارجة عنها الملحوظة من حيث الارتباط فقط ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان الموضوع منفردا

او المحمول كذلك منهما ما ليس من شأنهما ان يتعلق بهما الاذعان والتصديق فلا يتم الا بيان

ولو قيل متعلقه تمام القضية فانما يقال باعتبار اشتمالها على النسبة ولولا توقفها على الطرفين

لم يلاحظ في وصف الاذعان والتصديق فلا شك فيما ذكر ان التصديق انما اذعن بالاتحاد بينهما لا المجموع

كيف وحقيقة الاذعان لا تتقوم بدون التعلق بالنسبة فقط فالقول بان الاذعان متعلق

بالطرفين حال كون النسبة آلة بينهما كما هو من السيد السند الشريف زاده المحشي في حاشية الرسالة

[illegible] في بعض المواضع من ابطل الاباطيل امر تعقل العقل ان يخرج المتعلق الاصلي

[illegible] ويجعل [illegible]

[illegible] ان جعل متعلق الاذعان القضية [illegible] الموضوع والمحمول من

من حيث كونها النسبة [illegible] الموضوع [illegible] المحمول او

في العكس [illegible]

اي اتحاد المحمول مع الموضوع في الواقع بالاذعان بان المحمول متحد في الواقع مع الموضوع ثم

ذكر

دعوى البداهة في ان متعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية كما وقع من السيد [illegible]
والمحشي [illegible] كما قال المحقق الدواني رح كيف اى عاقل في ان تعقل الشيء المتوقف تعقله
على تعقل شيء آخر تعقل ثم تصديق به وما قال السيد ان متعلق التصديق يجب ان يكون ملتفتا اليه
بالذات والنسبة ليست كذلك ففيه منع اولا لما حقق المحقق الدواني رح وتابعه الفاضل [illegible] من كونه ملتفتا
اليه في الحملية وثانيا انا لو كان كذلك بالذات فغير مسلم كيف وهو حال [illegible] النقل اي لا يريد ان النسبة الملتفت
اليها بالذات وحدها فقيم او غير منحصرة اصلا فلا يكون ملتفتا اليها اصلا فضلا عن ان يكون
ملتفتا اليها بالذات لكن لا لغيره ان اراد انه لا يلتفت اليها ولو بعد تصور الطرفين [illegible] من تصور
الطرفين ايضا فغير مسلم وكيف ليس المقصود من الاخبار [illegible] الا بيان حال شيء يلتفت
اليه سواء وعدم الاستقلال انما ينافي الالتفات اليه وحدها لعدم التعقل وحده ولا ينافي الالتفات
اليها بعد التصور بالذات [illegible] بتصور الطرفين ولو سلم ما قيل انه بعد ذلك يكون ملتفتا بالذات مرتبتها [illegible]
عرفت حاله ومن ههنا يسقط ما قيل لان الاذعان يكون بعد تصور الشيء الذي يتعلق به فلو لم يكن
مراة يمكن ان يستقر الذهن عليه ليصدق به اما لو كان مراة فينتقل الذهن منه الى غيره وبه ذكر فكيف
يذعن به الا ان يلتفت اليه ثانيا فلم يكن [illegible] الاعتبار غير مستقل وهذا البيان يجري في الاذعان مطلقا
سواء كان علما كما هو المشهور او لا كما هو الحق لانه تنفع عدم كونه [illegible] وانما النافع نفي مراتبة النسبة وبه يندفع به المنع
الاول من المحقق الدواني رح وبالجملة فهذا الدليل فهو على طوره ليس له واقع سوى ما ذكرنا فتدبر وما قال
المحشي رح في شرح حاشية الرسالة من ان الاذعان ليس الا ادراك المراة عنده ادراك المرئي بالضرورة
فان اراد المراة بالمعنى المشهور فقد عرفت ان النسبة ليست بمراة بهذا المعنى فان اراد معنى آخر فلا بد من تصويره
وبيان مساعدة ثم لا يصح تعلق الاذعان بالنسبة بما هي رابطة فلا حاجة الى ان يقال ان المتعلق هو النسبة
لكن بعد ما لاحظها بعنوان مستقل كما ان المحكوم عليه في قولنا معنى من معنى حرفي هو المعنى الحرفي الغير المستقل
[illegible] لم يصح الحكم عليه بانه معنى حرفي لكن بعد ملاحظته بعنوان مستقل اسمي اعني عنوان معنى من مع انه يرد عليه
انه موهم [illegible] بات كما ادعاه المحشي رح في شرح حاشية الرسالة انه يتعلق التصديق بما هو جار
مجرى النقضية ولا شبهة في ان تصور النسبة بهذا العنوان خارج عنه لا يحتاج الى لحاظ آخر [illegible]
لحاظ معنى النقضية وتوضيح ما ذكره لان من سمع ابتداء قضية اولية يعرف خطرا فيها بما هي مناط الحكم بحصول

بمجرد تصور النسبة بما هي نسبة رابطة التصديق ولا يحتاج الى ان يحصل الامر الآخر اي امر كان حتى يحصل التصديق
[illegible] فلا يرد ما قد يرجع الى الوجدان وفي النظري لا يحصل التصديق لا يحتاج الى النظر الا المتوقف على امر
من جانب المعرفة في أما لجميع متعلق الاذعان بالاعتبار ومن اي الموضوع والمحمول بما النسبة الرابطة بينهما [illegible]
على زعمه ان حقيقة المعرفة عبارة عن هذا والاذعان كانت عبارة عما اشتهر وقد عرفت انه الحق لا يصح
هو المذهب لان هذا لا خارج عنها على هذا التقدير فقد ذهب [illegible] الجوانب الكلام ولا تكن مجردا و
مخالفا لما ذكر في او تمام او توام   لو شئنا لها على مداره على ان عدم استقلال الجزء مستلزم لعدم
استقلال الكل وقد اورد عليه الشهيد بان هذا انما يكون اذا احتاج الجزء الى امر خارج عن الكل بالنسبة
الماخوذة في معنى الفعل المحتاجة الى الفاعل الخارج عن معناه واما اذا احتاج الى باقي الاجزاء فلا يمكن
فيه فلا يلزم عدم استقلال الكل لعدم احتياجه الى ما هو خارج عنه الذي عليه مناط عدم الاستقلال قال المحقق
الدواني رح في الحاشية القديمة طبقا للقوم ان الادوات لا تصلح بانفرادها لان موضع او محمول الا ان
تعتبر بها الفاظ آخر تتم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها وقال المحشي المدقق رح في حاشيتها بل لا يصح
ح ايضا الا بالعرض بان معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به القصد بالذات فلا يمكن ان يتعلق به الحكم
بالذات فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يخبر عنها وبها كما لا يصح ان يعقل على تقدير الانفراد وقال
في حاشية حاشيته تحقيقه ان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو مقصود بالعرض فيها لا يصح
ان يحكم به لا وحده ولا مع غيره اذ لا يتصور القصد بالذات الى شيء والقصد بالعرض الى جزئه
في ملاحظة واحدة فان الكل والجزء في ملاحظة واحدة مقصود لقصد واحد فما قيل ان المركب من المستقل
وغير المستقل الذي بعينه من الجزء المستقل مستقل مما لا يلتفت اليه انتهى كلامه وهذا كما ترى مبني على ان كل
ما هو غير مستقل انما يكون مرآة لتعرف حال الغير فقط ولا يلاحظ الا بالعرض وقد مر انه لا وجه له كما [illegible]
هو انه لا يتصور منفردا واصلا فلا يكون مقصودا ايضا كذلك اما انه لا يقصد ولا يلاحظ لعدم انضمام الغير
فلا فانه يمكن ان يجعل الغير المستقل بعد ضم الضميمة ملاحظا ومقصودا بالذات كما صرح به غير واحد من
الفضلاء وقد مر تفصيله فتذكر   الاستقلال وعدمه هذا هو المشهور بين الجمهور ومناطه على ما قالوا ان
الشيء في نفسه لا يتصف بالاستقلال وعدمه فاذا جعل مرآة لغيره يكون غير مستقل واذا لم يجعل كذلك
كان مستقلا في العبارة مسامحة والمقصود انهما يحصلان بسبب المراتبة وعدمها ويمكن توضيحه بان هذا

ان الثبوت المطلق والابتداء [المطلق] مفهومان اسميان مستقلان ليسا بحيث يحتاجان الى امر اعتباري ويعلم متعلقهما المطلق
منهما بلا احتياج الى ذكره اصلا واذا قصد ارتباطهما بامرين خاصين بان يقال ثبوت القيام لزيد وابتداء
السير من البصرة يصيران معنيين حرفيين غير مستقلين لانهما ان لوحظ وذكر الاطراف كانا في انفسهما
مستقلين ثم صارا بعد الارتباط غير مستقلين فعلم ان مدار الاستقلال على عدم المرآتية وانت تعلم
انه غير محصل اما اولا فلان معنى الاستقلال وعدمه على ما فسره [illegible] الشريف هو الاحتياج الى المتعلق في امر خارج
عنه وعدمه ويلزم ان يكون كل مرآة محتاجة الى الغير الذي هو ان المعنون في القضايا المحصورة مرآة للافراد
مع انه مستقل بعنوان المحكوم عليه بالمحكوم عليه عند المحشي [illegible] وعند المحققين رح واما ثانيا فلان مرآته
لا يحصل معنى المرآتية في النسبة والحروف فمن المعلوم بديهة انهما لا يحصلان [illegible] بين [illegible] فان
علم الاطراف متقدم على علمها وما قال المحشي في الحواشي القديمة [illegible] ان النسبة مرآة لتعرف حال
الطرفين اي كونهما محكوما عليه وبه فما تقتضي منه العجب [illegible] المقصود لا يجري في نسبة قائم هو الذي
باتحادهما لا كون الاول محكوما عليه والثاني محكوما به وكذا مطلب [illegible] سرت من البصرة
الى الكوفة هو الاخبار بسير خاص مبتداه من هذا ومنتهاه الى كذا لا كون البصرة مبدأ والكوفة منتهى
والظاهر ان مرادهم بالمرآة هنا تصور الشيء من الشيء من حيث كونه رابطا بين شيئين منسوبا
اليهما فالكون اذا لوحظ من حيث كونه كون الشيء لشيء كان معنى نسبيا واذا لوحظ من بعد
التخلية كان مستقلا وعند هذا يندفع [illegible] الايراد لكن يرد انه لم يعرف وجه الحاجة
الملاحظتين مستقلا وغير مستقل بل الكون في نفسه مستقل وانما غير مستقل الكون المعتبر معه اضافتان
الى شيئين فظهر ان اضافة الشيء لا تعقل بدونه فغير المستقل الكون الربطي بسبب اعتبار
الاضافتين فيه لا نفس الكون فالمستقل جزء وغير المستقل كل ولولا اعتبار الاضافتين
فالكل مستقل فلا دخل بملاحظة اصلا في ان يصير معنى واحد بلا انضمام شيء اليه تارة مستقلا وغيره بل
مناطهما اعتبار ما يتوقف على الغير وعدمه فتأمل جدا ثم اعلم ان المرآة بهذا المعنى لا ينافي تعقل
المتعلقان بها كما توهم وانما المنافي معناها المشهور فتدبر ما ذكر للتوضيح ليس بشيء فان
الثبوت المطلق والابتداء المطلق وان كانا لابد لهما من متعلقين لكنهما لعدم تعينهما يفهمان
من لفظ الثبوت والابتداء بلا احتياج الى ذكر لفظ آخر فلذا كانا مستقلين والثبوت [illegible]

الا صغيين لا يعتبر فيها التعلق بامور مخصوصة لا يفهم بدون ذكر الفاظ دالة عليها كانا غير مستقلين
[illegible] على الابتداء فالمستقل هو المطلق وغير المستقل هو الخاص ومعناه هو مغاير المطلق فحكم بغير المستقل
غير مستقل ما مركب من المستقل وامر غير جزء المجموع غير مستقل هو الخاص وهو مغاير المطلق فحكم بغير المستقل غير
مستقل مركب منه [illegible] غير المطلق باق على الاطلاق فتامل واتبع الحق ولا تبال بما لغفل المجهود
ولا يغرر [illegible] بهم ان مناط الاستقلال وعدمه على عدم الملاحظة والملاحظة بالذات وعلى المراتية وعدم
الملاحظة بالذات [illegible] يوهم ان المحمول لا يكون فيصح تصور الاجزاء بالانفراد فما فرعوا على هذا ان القضية
الحملية مستقلة اذ لا يتصور المراتية في النسبة مع عدم امتياز تصورها عن تصور الطرفين وان القضية
المنفصلة غير مستقلة لان النسبة فيها مراة للطرفين ثم كون الاستقلال وعدمه منفصلين بالملاحظة
وكذا كون متعلق الاذعان القضية الاجمالية وهي مستقلة ينافي ما قال المحشي رح في حاشية الرسالة
من انه من قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة فعليه ان [illegible]
المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي انتهى لانه لو كان الاستقلال وعدمه منفصلين بالملاحظة لا يكون
النسبة الاجمالية غير مستقلة لعدم المراتية فيها اذ هي فرع الامتياز ولا امتياز في الاجمال حتى يكون
الشيء مراة لشيء فلا يكون القضية الاجمالية مركبة من معنى حرفي وغير حرفي فعلم ان كلامه هنا مبني على
ما هو الحق من انه لا مدخل للملاحظة في الاستقلال وعدمه كما عرفت وههنا جرى على ما هو المشهور
فاذا لوحظ معنى القضية اه لا يخفى ان الاجمال في النسبة المخصوصة لا يتصور بدون الاجمال في طرفيها
والا تحصيل خصوصها في الاجمال وهذا ظاهر والنسبة لو اعتبر مع اجمالها وصف المراتية فلا ينفع وان لم يعتبر
فلا يصح الاجمال للطرفين معها ومع [illegible] النسبة المجملة والقضية المجملة شيء واحد فلو كان مراد القوم من النسبة
هي الاجمالية كان الانسب التعبير بالقضية الاجمالية لانه لا مرجح للتعبير عن الكل باسم الجزء والقضية
كان الانسب تقييدها بالاجمالية لان المتبادر هو التفصيلية مع انه لم يقيده واحد منهم وان قيل في دفع
الداعي الى التعبير بالنسبة للدلالة على ان مناط التصديق على النسبة قلنا من [illegible] بهذا الا يكون
يجعل المتعلق قضية اجمالية او نسبة كذلك بل يصرح بان النسبة تفصيلية كما قدمنا ثم لا يخفى ان حقيقة
النسبة هي اتحاد شيء بشيء كما هو جوابه سواء جعل مراة الشيء او لا فاشتراط المراتية فيها لا يخلو من ميل
ثم اعلم ان المحشي رح قال في حاشية حاشية الرسالة في الطلب كون القضية متعلقا بانه كثيرا ما [illegible]
التصديق

بالتصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وقد مر ما يتعلق به فتذكر واعلم ان الفاضلين بان يتعلق الاذعان
القضية الاجمالية صرحوا بانه قد يحصل الاجمال ابتداء وقد يحصل بعد ان يحصل اجزاء القضية بالعقد
[illegible] بان الحكم [illegible] نظرا مع بديهية الطرفين [illegible] يكون متعلق [illegible]
الحمل [illegible] اجمالية فان العلم في المباحث المشرقية [illegible] المعقولات [illegible] الاول
ان يكون بالقوة وذلك عندما لا يكون حاصلا بالفعل لكن النفس تقوى على استحضاره [illegible]
[illegible] ان يكون حاصلا بالفعل التام على التفصيل والثالث ان يكون حاصلا
بالفعل [illegible] لا على التفصيل [illegible] كما يقولون [illegible] العلم اما
ان يكون [illegible] على التفصيل [illegible] الثالث [illegible] البسيط فهو عندي باطل فان الحكم [illegible]
[illegible] صورة العقل [illegible] البسيط ان كانت واحدة [illegible]
في الحقيقة [illegible] كثيرة [illegible] باطل اذ الصورة العقلية الواحدة لو كانت مطابقة للامور الكثيرة
لكانت [illegible] تلك الامور المختلفة في الحقيقة فيكون تلك الصورة حقائق مختلفة
في الحقيقة فيكون تلك الصورة [illegible] فلا يكون الصورة واحدة هف فان قيل بان هذا العقل
البسيط صورة [illegible] بحسب اختلاف المعقولات فالعلم التفصيلي بتلك المعلومات حاصل فظهر من هذا
[illegible] ان العلم الواحد لا يكون علما بمعلومات كثيرة [illegible] العقل البسيط ان يكون
[illegible] المعلومات [illegible] واحدة [illegible] العقل التفصيلي ان يكون [illegible] المعلومات
[illegible]
[illegible] بين القوة المحضة والفعل المحض الذي لا يكون على التفصيل
[illegible] ان العلم [illegible]
[illegible] الاشياء الكثيرة بامر مشترك بينها ذاتي او عرضي فانه
[illegible] المشترك والخصوصيات [illegible] الكلام [illegible] نعلم
[illegible] والكثرة بصورة واحدة [illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجزاء والتحليلية [illegible]
[illegible] الكل [illegible] المختلفات ولو [illegible]

ومن ههنا ظهر [illegible] التصورات والجواب انه اذا علم المركب بحقيقته
بجميع اجزائه صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب تلك الاجزاء والعقل متوجه قصدا الى ذلك
المركب دون اجزائه فانها مع حصول صورتها في العقل كالمخزون المعرض عنه لا يلتفت اليه
فاذا التفت العقل اليها وفصلها صارت مخطرة بالبال ملحوظة قصدا منكشفا بعضها عن بعض لكنها
ما لم يكن كذلك لا انكشاف فيه [illegible] في الحالة الاولى مع حصول صور الاجزاء وفي الحالة الثانية [illegible] العلم
الواحد لا يكون علما بمعلومات كثيرة والجواب انا اذا علمنا [illegible] فهو ممكن بالامكان العام فلا شك ان حكمنا
على جميع افراد الشيء [illegible] ان يكون معلومة لنا ولا علم بها في هذه الحالة الا باعتبار مفهوم الشيء الشامل
لها باسرها وتلخيصه ان المفهوم الكلي قد يلاحظ في نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده
وقد يجعل له مرآة لملاحظة افراده فيصح ان يحكم على تلك الافراد [illegible] ولا يبعد تحصيله
فانه ان اراد بتعقل ان المركب ملحوظ دون اجزائه انها لم تلاحظ اصلا فهذا باطل لان المركب عبارة
عن الاجزاء ومعنى تعقل العلم بحقيقته وحصول صور اجزائه كما اعترف به كيف يتصور عدم ملاحظة
الاجزاء مع ملاحظته وان اراد انها لم تلاحظ مفردة بل في ضمن الكل وفي الصورة الثانية
ملاحظة بانفرادها فح لا يكون في الحالة الثانية زيادة علم بل [illegible] بسبب ملاحظة كل بانفراده
علم آخر به كان يكون حاصلا بالوجه [illegible] لكنه ما صار [illegible] من الاجمال والتفصيل
في شيء اصلا بل هذا علم آخر حصل ابتداء وليس تفصيلا للاول وهذا ظاهر جدا وكيف يصح تكون العلم
الواحد علما بمعلومات فاعجب ان دليل الكلام في علم الاشياء بواسطة مفهوم كل فانه ليس
علما بها بل بالامر المشترك فقط انما الكلام في ان نعرف تمام مهيات الاشياء بسبب علم واحد
بها الحال طرفين الدليل ذكره الامام فقد برد ما قال في حاشية الشرح القديم للتجريد ونعم الامام
في الملخص ان هذه المرتبة المسماة بالعلم الاجمالي باطل لان تلك التفاصيل ان كانت معلومة وجب
ان تميز كل واحد منها عن غيره فيكون العلم التفصيلي حاصلا وان لم يكن معلومة لم يكن
العلم حاصلا اصلا نعم ربما حالة من احوالها معلومة تفصيلا فما هو معلوم مفصل وما ليس بمفصل ليس
بحاصل والجواب ان صور تلك التفاصيل حاصلة في الذهن مجتمعة معا لكن العقل لم يحدق النظر
الى كل واحد منها ملحوظة فلم يلتفت قصدا الا الجملة فاذا شرع في المسألة [illegible]

وصدق

الا نسبتها وكل قيل به انما هو من عدم التحصيل والتعقل   والتصديق انما يتعلق به آه قد عرفت ان النسبة
سواء كانت مجملة او مفصلة لا يصح التعلق التصديق الا باعتبار النسبة فما لا يلاحظ الطرفين لتعلقها
كيف وحقيقة التصديق لا يتقوم الا بالنظر الى النسبة ثم في الاجمال شيء آخر وهو انه ليس غير حال عارض
به او حد منهم للمخفي ايضا اعتبار النسبة عن الطرفين في النسبة من حيث هي نسبة وانها كل [illegible]
بين الطرفين [illegible] عند حصول الاجمال او الا من غير سبق تفصيل كيف لا وهي عند الذهن [illegible]
الاجمال وبين الاجمال لا سيما لا نسبة بينها فالقضية الاجمالية [illegible] شبيهة بالمفردات العدم
اعتبار ما هو مناطها بما هو مناطها فكيف يتصور تعلق التصديق بها فامعن حق الامعان فان [illegible]
[illegible] التكلان   كذا ينبغي آه قد قالوا جميعهم ان الاسم والفعل مستقلان دون الحرف غير مستقل
ثم قد وجد بعض الاسماء كالاسماء اللازمة الاضافة لا يستعمل بدون الاضافة وقد وجد والفعل [illegible]
نقل معناه على الفاعل الى آخره [illegible] في جوابه فان [illegible] او [illegible] حقيقة الا [illegible]
الواضع اي شخص كان على ما [illegible] فيلم يعبر بوضع لفظ المعنى كما هو [illegible] الوضع
عند الاستعمال بلا قرينة فوجد [illegible] بعدم استقلال الحرف بها استعمال في معان [illegible] على
غيرها فحكموا بانه موضوع [illegible] انه ليس الوضع ودليل [illegible] الاستعمال بلا قرينة [illegible]
[illegible] فلم [illegible] الحروف [illegible] الفارق الا [illegible] فالوا لما كانت الاسماء [illegible]
وجب [illegible] آخر [illegible] الاسمية [illegible] علامات الاسم فيها [illegible]
بالعلامات [illegible] حكم الدليل [illegible] الفعل فانه لم يستعمل [illegible]
الجزئيات [illegible] الحكم بالاستقلال [illegible] موضوع [illegible]
الفاعل المطلق المفهوم من لفظ الفعل [illegible] الاستعمال فيها [illegible]
[illegible] موضوع للمعنى الاجمالي المستقل دون التفصيلي الغير المستقل [illegible]
الحروف [illegible] وجه الفرق مع انه [illegible] ذكرا [illegible] ودليل الوضع الاستعمال [illegible]
في الجزئيات [illegible] العقل بوضع الكلي [illegible] حكمهم بالفعلية [illegible] الكلام في حكمهم
[illegible] من جانب [illegible] العلامات وقال [illegible] في [illegible] الاستقلال [illegible]
دون المعنى الاستقلالي كون المعنى المتعلق [illegible] وهذا [illegible] الفرق بين [illegible]

الا ذرم

الا ان مشابهة فيه وبين الاداة بان معنى بعضها الاسماء مستقل بالمفهومية [illegible] واسطة [illegible] العروض [illegible]
مع واسطة في الثبوت ومعنى الادوات غير مستقل بها والفرق بين الكلمات [illegible] مطلق الاسماء وبين
الادوات في صحة الحكم عليها بانها مناط المحكوم [illegible] والتعبير بالذات [illegible] كانت الملحوظة والمقصودة
ملحوظة بالذات ولا الادوات ملحوظة بالعرض فلهذا صح الحكم عليها ولم يصح فيها ولا يخفى [illegible] من [illegible] والفرق
وبالدليل عليه وبالجملة الدليل الذي جعلوه للوضع يقتضي كون الاسماء والمذكورة والفعل مطلقا من
قبيل الحروف فان ادعى فيه كونه غير قابل لان يقال [illegible] في الحروف فالفرق [illegible] متعذر [illegible] قبل
فيه [illegible] على التعريف وان الكلام [illegible] الحكم [illegible] التامل بالتامل الشديد
[illegible] ومتمسكك عن [illegible] التقليد وعند [illegible] فانهم جعلوا مناط الاسمية والحرفية
العلامات [illegible] غير [illegible] الاسم كالالف واللام [illegible] كان الاسم [illegible] وكان [illegible] مستقلا
[illegible] حال الفعل والحروف [illegible] الاعتبار [illegible] النفي [illegible] على ان المراد من الاجمال
[illegible] بحيث يحمل الى [illegible] الاجزاء التحليلية كما صرح ان الاتحاد بين
الحدث والزمان والنسبة التي [illegible] المستقلات [illegible] بهذا المقام بل [illegible]
في كثير من المواضع حيث صرحوا بان وضع [illegible] الاجمال وان الاجمال [illegible] ان الاجمال حصول الشيء والصورة
واحدة [illegible] بحيث يلزم الاستحالة واعلم انه لا [illegible] المعنى الاجمالي للفعل [illegible]
الحدث والزمان والنسبة المخصوصة فقط [illegible] الفاعل في الاجمال لان التحليل الى الطرفين [illegible]
[illegible] الفاعل في الاجمال [illegible] لا يبقى معنى الفعل لان الفاعل خارج [illegible] وبالجملة فالمعنى
[illegible] الاجمال وما هو قابل [illegible] معنى المفصل [illegible] الجملة وعلى كل تقدير لا يستقيم الفرق بين
الاجمال والتفصيل الا اذا ثبت ان التفصيل غير مستقل لان النسبة التفصيلية مرآة للطرفين فيكون
غير مستقلة فالكل كذلك [illegible] الاجمالية ليست كذلك فلا يكون المجمل غير مستقل [illegible] انه لا معنى [illegible]
[illegible] غير المستقل مستقلا والاجمال والتفصيل سيان في عدم الاستقلال بدون
[illegible] والاستقلال عنده [illegible] جدا ... [illegible] قال المحشي [illegible] في الحاشية الهندية [illegible] وذلك لا يصح
[illegible] المنطق لا اعتبارهم [illegible] في [illegible] المطابقة ولا عند اهل العربية لا اعتبارهم الاستقلال في
[illegible] الدلالة انتهى كلامه ويرد عليه [illegible] ما اشتهر من انه يلزم على هذا استقلال الحرف [illegible]

كان معناه مفصل الكلمات مستقلة كالابتداء والثاني والنعت والهيئة الخاصة والنسبة في ذاتية الكلي فمعنه
وليس للمعاني المصدرية غيرها من الانتزاعيات افراد حقيقية كما صرح به المحشي سلمه الله تعالى في حواشيه فهم
فيهم بعدم المستقل المعنى المطابقي للفعل والحرف ليس مبناه على انهما موضوعان للتفصيل فانه قد تقرر
عندهم ان وضع المفردات للاجمال اذ لا وجه لتقدم فهم البعض على البعض لان الالفاظ القائم وبها يصح
بوجه في الكل والتفصيل بدون الترتيب محال بل الوجه ان معناهما الاجمالي الذي غير مستقل لخروج احد
الاطراف او كليهما عنها وادخل في الاجمال لم يبق الاجمال اجمالا بمعناه بل يصير متفصلا فيما هو عنه فظهر ان
ان جعل معنى الفعل اجماليا ليس ينافي لان معناه سواء اخذ مجملا او مفصلا غير مستقل لخروج الفاعل
مع كونه معتبرا في الواقع عنه اجمالا والنسبة الخاصة لا تفهم بدون ذكره والماخوذ مع الفاعل ليس معنى
الفعل بل معنى الجملة ولا كلام فيه بل قد مر انه لا يمكن الاجمال معناه وحده ومع تحقق ما تقرر عندهم ان
النقل عن المفردات مع انه لا يتصور الاجمال في معناه هذا على سبيل التوسعة آه لا يخفى
ما فيه فان الشارح قدس سره قال لجواز ان يكون تصور طرفيها او تصور احدهما اقوى بمعونة وجوده وسببا
ولا يخفى ان الطرفين في قولهم الشيء اما موجود او معدوم الشيء والمفهوم المردد بين الموجود والمعدوم
المعدوم لا ان احد الطرفين الموجود والآخر المعدوم فالمقصود والشارح قدس سره انما نبههم
الى العدول بديهية الاذعان فقط يجوز ان يكون الشيء والمفهوم المردد نظريين وان يكون التصديق
فقط نظريا لكنه غير حسن التالي بالوجود لانه اصل الاجزاء وهو محل النزاع وليس المقصود انه يكون الوجود
نظريا والعدم بديهيا حتى يحتاج الى التوسط واحد الطرفين للشهود ان حقيقة العدم هي السلب المضاف
من حيث انه مضاف بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون الوجود جزءا من العدم بل
موقوفا عليه كالاطراف للتصديق والشيء الثاني نظري بما يتوقف على النظر بانه لا باعتبار دامه
عنه ولهذا لم يكن بديهية الحكم مستلزمة لبديهية الاطراف فالوجه للحكم بان نظرية الوجود مستلزمة لنظرية
العدم ثم هذا الكلام اعني كون نسبة الوجود مستلزمة لنسبة العدم مبني على راي الشارح قدس سره وحق
انه لا بد في تصور العدم من اعتبار الاضافة الى الوجود المطلق او الخاص كما سيجيء وعند المحشي سلمه
يمكن التصور الاجمالي للعدم بدون ملاحظة هذه الاضافة بانفرادها وان كان التصور التفصيلي له موقوفا
على ملاحظتها وستعرف ولا تنعكس المراد من العكس اللغوي او تقييده بالكلي لان الايجاب

فوضعها

يرتفع بها وقال التنبيه وكلام الشيخ بدل على ان للعدم خصوصية البتة ولا بد ان يعلم ان خصوصيته باي وجه
تكون علم من الحواشي انه لم يتعين عدم خصوصيته اذ نسبته سواء بالاضافة الى الوجود ويحمل عليه فيبطل ما ادعى المحشي
مع ان السلب لم يعتبر فيه الاضافة الى الوجود وخصوصه بل لا بد فيه من مضاف اليه اى شيء
كان وما يقال ان السلب يضاف حقيقة الى الوجود فان اريد الاصطلاح كما في العدم فلا بد
من نقل مع ان قول مسلم بيان على خلافه وان اريد انه لا يتصور اضافة السلب الا الى
الوجود ولانه لولا الوجود فاى شيء يرفع كما قد قيل فهنا عجيب يختص من القائلين بالجعل البسيط
لان الاصل عندهم مرتبة الفعلية التي هي اثر الجعل بالذات والوجود من توابعها فينبغي ان يكون
المتعلق الاول للسلب هو هذا الفعلية ولا اقل من ان يكون هي والوجود كليهما متعلقين
وعند القائلين بالمؤلف لا شبهة انه في تقرر الذات ولو بعد الجعل اذ لا يمكن ان يقال
ان مرتبة الذات حالها بعد الجعل وقبله سواء وعلى تقدير ثبوت الذات ما تقرر يمكن اسناد السلب
اليه فتامل باختلاف العلم الاجمالي آه قال الفاضل ميرزا جان ره يمكن توجيه دفع المنافاة
الوجهين اشار اليهما قدس سره احدهما ان العنوان يختلف الحكم ظهورا وخفاء وبديهية
ونظرية انتهى كلامه ولما لم يكن هنا اختلاف العنوان الا باختلاف الاجمال والتفصيل
ولذا جعل الشارح قدس سره احدهما وسلم الاخر حيث قال فان الحكم على زيد من حيث انه
فرد من افراد الانسان اجلا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف
العنوان فجعل المحشي هو مناط دفع الدور على الاجمال والتفصيل فقط على الصورة العلمية
التفصيلية بالشخصية آه لا يخفى انه ليس الكلام في الشخصية الى نسبة الصورة العلمية من قبيل
الوجود في الذهن والا فكل صورة علمية شخصية بل في شخصية تحصل من قبيل المعلوم ولا شبهة
ان ما اريد بديهية مفهوم الوجود والذي هو امر على جامع شخصية صورته وكذا الحال في نحو ذلك
ان يجعل آه فوق المراد بهذا الحكم هو نفس التصديق المتعلق بهذه القضية لا تصديق خاص
حاصل لا حد فالحكم بالشخصية مما يحتمله كما قالوا الطبيعة في حكم الشخص اذ الحكم فيها على نفس
هذا المفهوم ملاحظة باعتبار خصوصيته لا باعتبار انه فرد من شيء وذلك ان يجعل آه لا يخفى
انه يقع في الصورة السابقة الصورة الكلية كبرى فكذا التصور الوجود جزء من اجزاء هذا

التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فتصور الوجود بديهي واما بديهة الصورة الشخصية فلا يصلح
مقدمة للقياس كما لا يخفى بل يتوقف منها مقدمة كلية كبرى تجعل كبرى كذا التصور الوجود موقوف
عليه هذا الحكم البديهي الحاصل للبديهة والعيان وكل موقوف عليه بهذا الحكم بديهي فاخذ الشخصية
تطويل بلا طائل بل الاولى ما فعله الشارح قدس سره من ادعاء بداهة جميع الاجزاء انتهى [illegible]
بمعونة ما مر قبيل السابقة ولو قيل مقصوده اختيار الشق الثاني وان بديهة الحكم يكفي ههنا لحصول
لكن ليس من شأنه الكسب قلنا مع كونه خلاف الظاهر كان سوق كلامه يقتضي ان هذا الجواب كان
جعل الشارح قدس سره وهو انما اخذ الكلية على الشق الاول فكذا انه اخذ البعض تطويل بلا طائل لان
دعوى بديهية نفس الحكم لا يكفي بدون بداهة جميع ما يتوقف عليه فلم لم يدع اولا بداهة التصديق
بجميع اجزائه قوله اما الحكم آه توضيحه بحيث يطلق عليه الحاشية الحاشية ان يقال انا نتصور الوجود
والعدم ونحكم بالتنافي بينهما بالوجه الذي نتصورهما فلو كان الحكم بالتنافي عليهما بالنظر الى الذات
لكونهما متنافيين بذاتيهما يجب ان لا يكون الوجهان غيرهما والا لم يكونا متصورين بالذات
فكيف يكونان محكوما بهما كذلك قال في الحاشية المتعلقة بقوله فليتامل اشارة الى ان المحكوم عليه
لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات والفرق بين التصور
والملاحظة كما في المعاني الحرفية وغيرها ظاهر انتهت وحاصلها ان الحكم وان كان مأخوذا في حده
التصور لكن لا يجب ان يكون المتصور اولا بالذات هو الوجه والمحكوم عليه بالذات هو الذي
هو ملحوظ بالذات فالحكم في كونه بالذات وبالتبع تابع للملاحظة لا للتصور وان كان لا بد
من التصور بوجه ما وهذا هو الحق الذي عليه الجمهور وان كان مخالفا لما عليه المحقق الدواني مع المحقق
المحقق [illegible] المقام مانعة عن التفصيل فيها الوجه وان كان متصورا بالذات لكن المحكوم
عليه بالذات بالتنافي هو ذو الوجه من حيث الذات لا الوجه ولا ذو الوجه من حيث انه وجه
ويمكن ان يقال انا نحكم بالتنافي الذاتي بينهما بالوجه الذي نتصورهما به لانا نجد بين الكون واللا
كون تنافيا ذاتيا بديهة فان كان هذا الوجه عينهما ثبت المطلوب والا فان كان بين ذاتيهما
ايضا تناف لم نحكم بالتنافي الذاتي في الوجود والعدم مع انهم قائلون به وان لم يكن بينهما تناف
اصلا انقلب الامر لان وجه شيء مغاير له البتة قوله المراد بالبساطة آه ان الحقيقة لم تكن من الجنس

والفصل

منفصل ولم يذكروا انه يصح بالاجزاء الخارجية لان المحقق الدواني تبع في الحواشي التهذيبية وغيره
قال ان الشيخ صرح في الحكمة المشرقية بجواز [illegible] الاجزاء [illegible] بل وقع في حد [illegible] وذكره
[illegible] ذكر [illegible] الطبيعي [illegible] ان التغاير بين الحد
والمحدود بوجه ما [illegible] فكان الحد من الاجزاء الخارجية تحقق التغاير بينها فان الحد والمحدود
[illegible] يكون صورة كلية [illegible] اذ ليس [illegible]
كما في البيت [illegible] المركب من الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة [illegible]
[illegible] ان التغاير بين الحد التام والمحدود في الحد بالاجزاء الذهنية انما يكون بالاجمال والتفصيل
فان [illegible] التغاير بينهما [illegible] بالاجمال والتفصيل [illegible] الخارجية [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] وغيره من [illegible] انما يكون بحصول صورة واحدة [illegible] الى الاجزاء [illegible] انما يتصور في [illegible]
[illegible] الاتحاد في الوجود وان [illegible] الاجزاء الذهنية الاتحاد [illegible] في الخارج وجود [illegible]
الاجزاء الخارجية [illegible] في الوجود [illegible] فكيف يتصور الاجمال فيها ولا يخفى انه [illegible] الاجزاء
[illegible] من الاتحاد [illegible] وجود [illegible] ومع [illegible] كلام [illegible]
على ان ذاتي الجنس والفصل متغايران [illegible] الخارجية لا يتصور في الذهنية
[illegible] المفرد [illegible] المفرد والموضوع للمركب الخارجي
[illegible] فلما كان [illegible] التحديد بالاجزاء الخارجية حمل البساطة على [illegible]
[illegible] في نفي الحد [illegible] بالاجزاء الذهنية لان عليها مدار [illegible] وان كان هذا الدليل
جاريا في نفي [illegible] ومن جوز الحد بالاجزاء الخارجية ايضا يجب عليه [illegible]
البساطة [illegible] الاجزاء [illegible] فتدبر [illegible] فالوجود ليس [illegible] الاجزاء [illegible] على ما
[illegible] اذ فرض انه لم يحصل عند الاجتماع امر [illegible] لم يبق الا الاجزاء التي ليست موجودات
[illegible] الوجود [illegible] اذا حصل الامر [illegible] ولم يكن وجود [illegible] ان يكون المجموع [illegible]
[illegible] الاجزاء وهذا الامر [illegible] لكل واحد منها ليس [illegible] فكيف يكون الوجود [illegible] مجموعها
[illegible] من هذا الكلام [illegible] ما يقال ان حاصل المستند لان [illegible] لم يكن لكل واحد من الاجزاء
وجود [illegible] الحصول [illegible] الامتناع ان يكون [illegible] الوجود [illegible] ممنوعة لم لا يجوز

ان يكون للوجود سوى الاجزاء مع الامر الزائد لا الاجزاء وحدها ولا الامر الزائد وحده وذلك لانه

على تقدير ان يكون الامر الزائد وجودا كما اعترف به يلزم ان لو كان الكل مع كون الاجزاء وحدها

كذلك لزم ان يكون الموجود حقيقتان مختلفتان ولا لم يكن الامر الزائد وجودا لم يكن [illegible]

الا ما ليس بموجود [illegible] وفي تفسيره انه لا حصول الزائد مع وصف كونه وجودا [illegible]

بانتفاء الاول ويتصور بانتفاء الثاني المصنف فاقتصر على الاول لتصوره فيما قال لا حصول [illegible]

لان المعقول من حصول الزائد الا حصول الوجود فالقول بحصوله مع كونه غير الوجود [illegible]

الوجود فلذا تركه الشارح قدس سره وحرره فالظاهر من كلام الماتن والشارح قدس سرهما

كما فهم الناظرون انها تتوقف لا على كون الزائد عارضا فقط لانه سهو الظاهر وترك الاحتمالات

[illegible] كان الظاهر انه يقول فيكون التركيب فاعل الوجود وقابله الوجود بالواحد دون [illegible]

اثبت اولا ان الزائد عارض للاجزاء وسبب [illegible] فاجتمع الفاعلية والقابلية في الاجزاء [illegible]

ايراد اولا لدلالته على ان كل واحد من الامرين كاف في الاحتمال [illegible]

على التنبيه الاحتمالات بان كل جزء سببا من اجتماعها على الاحتمالات الاخر بغير العروض [illegible]

ومع المسامحة في ذكره في قوله [illegible] لكن لا يخفى ان الشارح [illegible] الانفصال بين قوله [illegible]

وسببا والسياق [illegible] السببية موجودة في العروض [illegible] فالظاهر [illegible] الاحتمالات الا

بعنوان لا يوجب في العروض لا بها وبالجملة لا يتصور تصحيح الكلام بدون ارتكاب تكلف [illegible]

يخفى ان الحكم بكون الزائد مسببا عن الاجزاء [illegible] ولا يبين اذ يجوز ان يحصل عند الاجتماع

امر من دون ان يكون للاجزاء الاجتماعية علية ومن ادعى ضرورة العلية فعليه البيان

فان العارض فيها حصة قد مر ان حصة عبارة عن الكلي مع التقييد من حيث هو تقييد وان [illegible]

في مغايرتها للكلي ضرورة مغايرة الكل للجزء ولكن عروض الحصة ليس عبارة عن عروض الجزء [illegible]

ان التقييد عارض للكلي بل عروضها عبارة عن عروض الكلي المعروض للتقييد [illegible]

النفس [illegible] ما لم يعتبر حيثية العروض ومتى اعتبرت حصل حصة اخرى وعلى الكلام

[illegible] وبالجملة الكلي الموجود في ضمن النوع والشخص هو الحصة [illegible]

[illegible] للموجود [illegible] هذه الاشياء الموجودة [illegible] بل الصحيح [illegible] العقل

ان الانسان

ان الانسان الموجود مثلا نريد منه الموجود في ضمن كليه لا بما هو هو فقط قيد او تقييد في حدها
او كليتها كيف لا ينبغي مع قطع النظر عن التقييد والتقييد الا النفس الطبيعة في الكلي كما هو المتبادر فالحاصل
كلامه ان عروض الوجود مناط على جزء من الكلي نفسه فلذا ان عروضه من الشئ نفسه المستحيل
مع قطع النظر عن ذلك فقيل بعروض المجموع على الكل قد يكون بعروض كل جزء جزء بانفراده
[illegible] المعروض المستحيل [illegible] يكون بعروض المجموع من حيث المجموع لشئ من غير عروض بجزء اخر
او ان الكثرة [illegible] لكن غير عروض جزء [illegible] التي [illegible] وعدد [illegible] وهذا ليس منا بعروض
نفسه في شئ لان الجزء لم يعرض بمثل النفس فلا يكون جزء الوجود ولا الامكان وغيره من
الكليات المذكورة [illegible] مناط [illegible] على ما مر [illegible] على عروض الشئ لنفسه وتجويز العروض
بدون عروض للشئ كما يفهم من كلام الكثير [illegible] خروج عن دائرة العقل اذ المعقول العروض بالنسبة
لا مقيد بدون الطرفين [illegible] لم يتبين ان يجوز عروض الشئ لنفسه فيما ذكرنا [illegible] صدرت التكرار
[illegible] ما حق العامل فالمقام [illegible] ثم اعلم ان المختار [illegible] بان المعقد
لا تحصل بالاضافة قد تحصل بالتوصيف كالوجود الخارجي والذهني فانهما قسمان حقيقيان
من الوجود المطلق كما ان وجود الانسان والفرس قسمان [illegible] والمراد ههنا القسم الثاني
فرد من القسم الاول موقوف على اعتبار الاضافة [illegible] الشئ ونفسه غير مقصود ههنا
لانه يلزم ان يكون جزء [illegible] الخ وذلك لان [illegible] وجوب [illegible] جزء الوجود [illegible] وليس
الا كونه جزء الوجود فان انعدام الجزء مستلزم لانعدام الكل فيلزم انتفاء الوجود بانعدام
وهو محال فيلزم ان يكون جزء الوجود اي مصداق هذا المفهوم معروضا للوجود بل لنفسه من
حيث كونه جزءا للوجود اي مصداقا لهذا الوصف كذلك [illegible] وجوب اتصاف جزء الوجود
بالعارض [illegible] كونه جزءا للوجود اي مصداقا لهذا الوصف لان الوجود عارض لجزئه [illegible] عروض الكل
يستلزم العروض لكل جزء فجزء الوجود اي مصداق هذا الوصف صار معروضا وعارضا لنفسه
من حيثية واحدة [illegible] مصداق الجزئية [illegible] ثم لا يجوز ان يعتبر في جانب العارض
[illegible] الجزئية [illegible] بالاشتباه [illegible] اعتبار [illegible] الى آخره وبالجملة
لا يجوز ان [illegible] بين العارض والمعروض والا فان كانت الجزئية بالاعتبار [illegible]

في جانب المعروض لم يكن العارض جزءا بل شيئا آخر والمعروض ان الجزئية مختصة بالمعروض بسبب دون
هذا على انا اذا قلنا ان عروض الكل مستلزم لعروض كل جزء جزء وهكذا الكلام بالعكس ولا يصح ان
يقال ان عروض شيء مثلا عروض للشيء فيجوز ان يكون العارض هو الجزء مع تقييده بالمعنى
[illegible] عروض الشيء لنفسه بجعل المعروض نفس الشيء والعارض حصته فلو كان [illegible] حصة
[illegible] من حيث هو [illegible] فرق بين العارض والمعروض هذا لتوضيح [illegible] على [illegible] وتنقيح كلها
ويرد عليه ان الامر ان وجه كون جزء الوجود معروضا للوجود انما هو كون جزء الوجود الذي هو
موجود مطلق فلو كان جزء [illegible] موجودا مطلقا يلزم كونه كذلك فيلزم اجتماع النقيضين لان جزءه
المختص به ولا مدخل فيه لكون الوجود عارضا اصلا ووجه كونه عارضا هو كونه جزء الوجود والذي هو عارض
سواء كان موجودا مطلقا او لا فحيثية المعروضية هي كونه جزء الموجود والذي هو موجود مطلق وحيثية
العارضية هي كونه جزء الموجود الذي هو عارض فلم يكن هو حيثيتها واحدة والثاني ان كون جزء
العارض عارضا [illegible] حيثية الجزء انما [illegible] هذا الوصف لتصحيح المعروض فليست حيثية
[illegible] فيجوز ان يتوقف عروض الجزء على حيثية اخرى ولو بواسطة يتوقف عروض الكل عليها ايضا
فلا يلزم اتحاد العارض والمعروض وكذا الحال المعروض وحيثيته والثالث ان حاصل النقض [illegible]
انه لما كان حصة الوجود المطلق ليس عارضا لنفسه ولا العدم المطلق بل حصة الوجود المطلق [illegible]
يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ولا اتصاف الشيء بنفسه من غير [illegible] فكذلك [illegible]
ان يكون العارض الجزء الوجود المطلق حصته لا نفسه فيكون العارض لجزء الوجود حصته الجزء
ايضا لا نفسه اذ المقتضي لعروض نفس الجزء هو عروض نفس الكل فلما كان العارض حصة
الكل لا نفسه فيجوز ان يكون حال الجزء ايضا كذلك لا يخفى ان المقصود ان الاجزاء
الذهنية متحدة عندهم لكنها ذاتا مختلفة وجودا ولذا يحمل على الكل وبعضها على بعض
لكن هذا الاتحاد تحقيقي عند القائلين بالاستلزام وكالاتحاد [illegible]
بالاجزاء الخارجية التي يقال باتحاد الذهنية معها بل الاجزاء الذهنية المغايرة للكل
ذاتا ووجودا وبعضها [illegible] ايضا كذلك [illegible] ان [illegible] الى [illegible] متغايرة [illegible]
مع الذهنية لانها كالذهنية متحدة ذاتا ووجودا مع الكل ومع بعضها مع بعض كما قد [illegible]

وبهذ

[illegible] لابطال [illegible] فلا اتصاف بالنسبي ليستلزم [illegible] الاتصاف
بالاجزاء الذهنية [illegible] لا يستلزم [illegible] والحق [illegible] الجزئية الحقيقية وعلى تقدير عدم الاستلزام
[illegible] العارض [illegible] يكون عارضا وكذا الاتصاف بالاجزاء والاجزاء الذهنية
حقيقة [illegible] بيان [illegible] في هذا [illegible] كلام المحشي [illegible]
[illegible] ان يقال مقصوده من المطلوب [illegible] نفي الاجزاء الذهنية
ثم يثبت من نفيها نفي الاجزاء الذهنية بسبب الاستلزام وليس المقصود منها ابطال الجزئية
[illegible] بالاستلزام بل على تقدير [illegible] فلا اتصاف بالنسبي لا يستلزم الا
اتصاف بالجزئية [illegible] على تقدير عدم الاستلزام ليس جزء حقيقيا من الكل [illegible]
بل الكل في الحقيقة [illegible] عارض [illegible] الاتصاف بالعروض لا يستلزم الا
الاتصاف بالعروض [illegible] المراد [illegible] كان الجسم [illegible] كما [illegible] في الحاشية المتعلقة بهذا
[illegible] على تقدير عدم الاستلزام المذكور فان السواد بسيط خارجي [illegible] يعني
بخلاف السواد [illegible] البسيط [illegible] بعض البصر [illegible] لا يستلزم [illegible] الا اتصاف
بالسواد ولا اتصاف [illegible] على هذا يكون [illegible] بعض البصر على سبيل
التحقيق [illegible] على ان الجسم لو كان [illegible] متصفا [illegible]
[illegible] ان الجسم متصف بالسواد مع عدم
[illegible] بل يقال الجسم [illegible] ان الاتصاف بالسواد مستلزم
للاتصاف [illegible] الجسم [illegible] بعض البصر [illegible] ان الجسم [illegible] بعض
على [illegible] الدليل [illegible] لا يستلزم [illegible] جزء الذهني [illegible] الكل على الاستلزام
[illegible] الاتصاف [illegible] بالاخر [illegible] النسبي
[illegible] الاتصاف [illegible] الذهني لان الجزء الخارجي
[illegible] الكل [illegible] ليس جزء حقيقيا
[illegible] الاتصاف بالكل [illegible] على النسبي [illegible] الذهني [illegible] يلزم ههنا حمل
النسبي على نفسه [illegible] انتهت [illegible]

الحاشية الخيالي تقدير عدم الاستلزام بين الكرين لانه حمل هذه الحقيقة الجزء الذهني على الحيوان
حقيقة وهذا لم يتعرض لنفي حقيقة جنسية الجزء الذهني بالكل لانهما غير متغايرين على هذا التقدير فلا
يرد ان الجزء الذهني وان لم يكن جزءا حقيقة عين الكل مع الاتصاف [illegible] به عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] حاشية الحاشية [illegible] ان الشيء [illegible] التوحيد
مع الاستلزام [illegible] لنفي الجزء الذهني بالاستلزام بل يمكن نفيه بنقض الدليل لان الاتصاف
بالكل على هذا هو الاتصاف بالجزء واتحادهما [illegible] كانه ليس [illegible] لان نفي الجزء الذهني
كما يمكن بنقض الدليل بمعونة الاتحاد كذلك يمكن بمعونة الاستلزام وتعيين الطريق ليس
من باب المناظرة فما علم ان المحقق الدواني رح قال الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف
بجزئه فان الشيء متصف بالكثرة مع انه لا يتصف بالوحدة التي هي جزؤها [illegible]
فيما سيجيء وستطلع على ما فيه [illegible] في هذه الحاشية نعم حمل الشيء على الشيء [illegible]
الوجود فلو كان له جزء ذهني لكان بحسب حمل الوجود عليه بالعكس [illegible]
بينهما فيلزم ان يكون هذا الجزء من حيث كونه جزءا ذهنيا محمولا على نفسه من هذه الحيثية [illegible]
متغايرا اصلا لان محمول المحمول محمول [illegible] الواجب التغاير بوجه بين الموضوع والمحمول
وهذا الدليل في الجزء الذهني على التقدير [illegible] كما لا يخفى وهو منقوض
لانه لو تم لدل على نفي الجزء الذهني راسا لانه محمول على الكل [illegible] فيلزم حمل الجزء الذهني
على نفسه من حيث انه جزء ذهني [illegible] الكاتب يحمل عليه الانسان [illegible] العارض
عليه الانسان لان العارض يحمل عليه المعروض [illegible] حمل العارض على المعروض
فيلزم حمل الكاتب على نفسه من جهة واحدة وهي كونه عارضا والحل ان المحمول على المحمول
الشيء محمول على ذلك الشيء لو كان الا [illegible] متغايرا [illegible]
النفسية وان كانت كلية [illegible] ولهذا [illegible] حمل الجنس على الحيوان [illegible]
الانسان مع عدم حمل الجنس على الانسان [illegible]
[illegible] لكن الحق [illegible] المحاكمين [illegible]
لان ذاتي الذاتي ذاتي الذاتية [illegible]

بدله

بعد ان بين ان الكل واسلفه النقض بحمل جنس ... فلا يقال ان يكون حمل الذاتي المحمول عليه
بعرض مع عدم حمل العرض على الانسان وكذا لنفس حمل ما هو اخص من حمل عليه بنفسه
الجزئي او الاضافي مع عدم حملهما على الانسان وكذا لحمل على الحيوان انه جنس وعليه
انه نوع من الانواع المنطقية مع عدم صدقه على الحيوان مشاكل جدا لكونه موجودا
... المتقدم ومنه ونحوه فيقال مجرد ابطال مظنونه من ان اجتماع النقيضين مستحيل
هو مقصود بها في ثالث اذا انما يكون احدهما حاصلا في نفس الاخر على انه لا كثر المتاخرين
من المتكلمين فانهم ينكرون الوجود الذهني وان كان في ضمنهم الذين لم يجعلوا شيئا من المنكرين
... الكلام على احتمال التبعية بالحمل على المتبع الحق ... الاكثر والوجه اولى
... وليس مقصد ما سبق الكل ومن قال الحمل البسيط فالا يجعل جعله مسكنه اولا وبالذات
نفس الذات وجودنا فيا ويكون المرتبة الذات متقدم واقع على الوجود بحسب ... تقدم
ذات الجزء على ذات الكل وجوده الا من جهة وجهه والتقدم الطبعي فيه لان السبب ...
بان ذات الكل تحصيل محض تحصيل ذات الاجزاء او مطلق محتاج الى وجود ذاتها فانه كيف يجوز
الحد بعد تحصيل الكل الاجزاء في المرتبة المتقدمة ... ذات الاجزاء على وجودها بها على التعين بالحمل
المؤلف اشره بالذات عنده الانصاف ... فلا يكون للذات تقدم على الانصاف
والتبعية مناط التقدم عنده مطلقا مع الانصاف ... فليس معنى تقدم الجزء على الكل
عنده الا التقدم موجودية الا وان ... في نفسه اذ التقدم بينهما ... لظهور ان مناط
الاستدلال السابق من حال وجودات الاجزاء الى مع نفس الكل في قبله او بعده الا على انها وجود
بالكل او قبله او بعده كما يكفي على من ... الى عبارة المتن والشرح فالجواب على هذا اختيار ان
... الاجزاء مع نفس الكل ... بالواجب على المذهب الاول تقدم الذات
على الذات والوجود على الذات كما مر وعلى الثاني انما يتصف بالتقدم الا ... ف
... الوجود على الوجود للذات بالنظر الى الذات والانصاف ... للا ... ف
... الى الذات فلا يلبس معنى وجود الجزء مع ذات الكل وليس ذات الكل وجوده
... بعضه ... من التقدم على احدهما المتقدم على الاخر لان المعلولية

[illegible] المقصود [illegible] قوله اعلم ان العلامة [illegible] كلام [illegible] فان قلت كل [illegible] المتبادر
[illegible] الصحيح [illegible] بتفصيل [illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible] على تقدير وجود الجزء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وجود الجزء بالنسبة الى الكل [illegible] وكذا المراد من [illegible] المذكور
[illegible] في تعريف [illegible] فان قلت [illegible] تفصيل [illegible] الكلام [illegible] فقد [illegible]
[illegible] الجزء من حيث هو جزء [illegible] ان مصداق الجزء من حيث انه [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] فان الاشيء [illegible] يكون متقوما بحقيقته وذلك ظاهر وليس
الكلام في مفهوم الجزء فيلزم حصول الشيء [illegible] المقصود [illegible] من [illegible] في
ان يكون الوجود [illegible] بالكل كالجزء [illegible]
الجسم للعقل [illegible] الثبت [illegible] الاجزاء [illegible] التشخص [illegible] بالكنه
او علم [illegible] عند المحشي [illegible] انما يكون [illegible] بالكنه [illegible] المصطلح عنده و[illegible]
[illegible] في كلام القوم وكلام المحشي [illegible] بالكنه [illegible] بكنه الشيء [illegible] الوجه سواء كان على
[illegible] او بعض وجه الشيء فان الوجه اعرف لا يحتاج الى المقصود والمتبادر من قولهم هذا
الشيء بديهي بالوجه او معلوم بالوجه ان [illegible] العلم [illegible] بوجه الشيء دون ذاته [illegible]
بالعرض [illegible] تنافي في قولهم الوجود بديهي بالوجه [illegible] ما ادعاه بان [illegible]
[illegible] بديهية كنه الوجود كما قد مر فحاصل الكلام ان كنه الوجود غير كسبي فانه ان كان [illegible]
فاما بالحد وهو باطل كما فصل او بالرسم وهذا باطل بوجهين مذكورين في المتن والشرح [illegible]
[illegible] الرسم لا يفيد معرفة كنه الحقيقة والنزاع فيه لا من وجه [illegible] الرسم والثاني
ان الرسم يجب ان يكون بالاعرف [illegible] شرائط المعرف [illegible] اعرف من الوجود
[illegible] فلو لم يرد [illegible] كنه الوجود لم يحصل [illegible] الدليل والدعوى ارتباط ولا يخفى
[illegible] اعلم ان محل النزاع حقيقة الوجود [illegible] سواء كانت اجمالية
[illegible] التي [illegible] اللفظ [illegible] بديهية ام كسبية [illegible] الكسبية [illegible] ان هذه
[illegible] بالحد [illegible] المشهور فيما بين الجمهور من حصول [illegible] في [illegible] وبالرسم على
[illegible] لبعض من حصول [illegible] العلم بالوجه [illegible] الاستدلال على ابطال [illegible]
والمقصود والمحشي [illegible] ان الاعرفية شرط في مطلق المعرف [illegible] ورسما لا يخفى [illegible]

كيف يطلق وما كان الحد عبارة عن مرتبة التفصيل والمحدود عن المجمل بحسب جزئية المفصل
من المجمل [illegible] بزعم المستدل جزئية الوجود من جميع المفهومات يكفي [illegible]
[illegible] لو كان لغويا لكان [illegible] [illegible] الى بطلان الحد [illegible]
بساطة الوجود [illegible] بطلان الرسم بحسب [illegible] الاعرفية [illegible] في نفي الكل
المقصود [illegible] اثبات البديهية بابطال الحد [illegible] الدليل بكفاية [illegible] مذكور
فيه [illegible] الدليل لا يجري [illegible] فلا يحصل [illegible] دلائل متعددة على البطلان [illegible] الاعرفية
[illegible] على الاستقراء كما قال الشارح قدس سره [illegible] المفهومات [illegible] الوجود [illegible]
من كل ما يحمل [illegible] على اثباتها وهو ظاهر بل يمكن اثباتها بالاعرفية
على هذا التقدير بان الوجود لو كان له جزء لم يكن اعرف منه او على ان الوجود اعم وظاهر
ان مبناه [illegible] الاستقراء [illegible] يتوقف على العلم بالبساطة بل يمكن اثباتها
[illegible] ما قيل [illegible] يتوقف ثبوتها على تلك المقدمات والبطلان
بانه يبتني على بساطة الوجود [illegible] يتعقل اعمية الشيء عن جزئه وكذا الاعرفية [illegible]
ان الاعمية [illegible] ثبوت البساطة [illegible] وكذا الاعرفية بالاستقراء [illegible] المستدل [illegible]
والحق ان ما ذكره [illegible] بالنظر [illegible] النقض [illegible] الخطاء
[illegible] المصطلح فان مقدمات الاستدلال [illegible] فان [illegible]
كيف يدعي اعرفية الوجود من الشيء والمفهوم وكذا [illegible] من الموجود ومن كثير من المفهومات [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] من الشيء والمفهوم والممكن العام وكذا [illegible]
جزئيته للكل [illegible] كل ما هو اخص وكذا [illegible] جزء من الكل [illegible] الاستقراء ودليل [illegible]
[illegible] في نفي الجزء العقلي [illegible] الاجزاء التحليلية [illegible]
مع الكل [illegible] موجودا [illegible] في حاشية [illegible] وليس
المقصود والاحتراز عن الاجزاء [illegible] فان [illegible] الاشتمالات في الذهن [illegible]
وذلك ظاهر جدا [illegible] فان قيل [illegible] الجواب على هذا التقدير
[illegible] بان جزء الوجود ونفس مفهوم الوجود [illegible] الوجود للكل وغيره كما هو
الظاهر من الاطلاق اما [illegible] بان جزء الوجود [illegible] نفس الوجود للكل او غيره كما [illegible]

[illegible]

علیه انه لزم ح ان یکون احد اجزاء الکل غیر مستلزم لهذا الکلام فلذا قطعی نیز لا یلزم الا ان یکون کل واحد
من الاجزاء لیس موجودا حتی یلزم حصول امر زائد غایة ما یلزم ان لا یکون موجودا والذی هو
الکل یجوز ان یکون کل واحد منها موجودا بمعنی آخر غیر ان مناط النقض الثانی علی انه
لا یمکن کل واحد من الاجزاء موجودا بالکل بل لا بد ان یحصل امر زائد هو الکل والا فلا کل هناک
فمعنی هذا الکلام علی هذا التقدیر انه لم یکن کل واحد من الاجزاء موجودا بالمعنی الذی هو الکل
بل یجب ان یکون حصل امر زائد او هو وجود بالمعنی الذی هو الکل هنا لا یندفع کون الاجزاء
موجودات بمعنی آخر فتندفع حق التدبر . وان کان الاختلاف فی
بدیهیة الوجود او اثره الی ان ما ذکره الشارح قدس سره من الاشیاء ولیس بتغییر
او غیر ان یکون القائل بالاشتراک اللفظی قائلا بکسبیة الکل او بکسبیة بعض مع بدیهیة
بعض وان لم یتصور منه القول ببدیهیة جمیع الموجودات . فالشبهة فی نظریة بعض الحقائق
ینبغی الجواب باختیار الشق الثانی بناء علی تقدیر التسوید فی جزئیة الجزء لنفسه
[illegible] الکل کما هو سیاق الکلام فیما قبل والجواب بتعیین آه یبتنی علی تقدیر وجود
مفهوم الوجود واجابة علی تقدیر تعدده فتعین باعتبار الشق الاول فی زعم المحشی سره والحق
انه قد ذکر وان کان بالنظر الی الصدق لا حاصل الدلیل علی هذا ان اجزاء الوجود
[illegible] ان یصدق علیه الوجود مواطاة او لا والثانی محال لان الکلام فی الاجزاء العقلیة
[illegible] فعل الکلام علیها مواطاة عندهم وعلی الاول یلزم جزئیة الوجود بجزئیة اما لتوهم
ان الصدق منحصر فی الذاتی او لان صدق الوجود مواطاة لا یکون الا علی الحصص لما
ثبت من حمل المعانی المصدریة وحاصل النقض بالسکنجبین لو ورد علی هذا ان
ولیکن کلامنا فیه لان عدم الصدق محال لما ذکرتم فیجب الصدق فیلزم جزئیة الشیء لجزئیة
کما ذکرتم وحاصل ما اجاب به المحشی مع اختیار الشق الثانی وان الصدق ههنا لیس
بواجب لان الصدق انما هو فی الاجزاء الذهنیة دون الخارجیة ولا یمکن ان اختیار
الشق الاول ههنا لان جزئیة الشیء الجزئیة التی هی المرادة فی المساواة لو تذکر ههنا
[illegible] بالمساواة بالمعنی المشهور مستحیلة قطعا فی الذهنیة والخارجیة بدیهیة وانما المجوز

انه مساوق بالمعنى المشهور في الاجزاء التحليلية ولا تعلق لها بالاجزاء التي هي من قبيل جزء مفهوم اللفظ الابد
تمحيد فتدبر ثم مقصود المحشي ههنا تقرير نقض الدليل وان كان مع تغاير المشهور
فهذا الطل(؟) سوق ... بكون اجزاء الموجود وجودا بحيث وجوب حمل الكلي على الاجزاء
الذهنية وقد ذكر في المتن ايضا وكذا الحال فيما يجيء من قوله ثم اذا نسبت على خفاء
بجانب النقل(؟) باعتبار النسخ الاول كما ذكره سوق الكلام ههنا على تقدير اتحاد مفهوم الوجود
لكن على تقدير التعدد ايضا يجب الحمل على الاجزاء الذهنية ولا يلزم الاشتراك المعنوي لوجود
فيها فلا يلزم ان يكون مناط الموجودية للاجزاء هو الكل اذ يجوز ان يكون مناطها نفسها فلذا
يصح الجواب بان الامر الزائد هو المجموع لان بناؤه على ان الاجزاء ليست لوجود اي الاضيف(؟)
عليها الوجود مع ان الصدق على الاجزاء الذهنية واجب ان يجاب عن هذا الدليل
بالترديد كما فعل المحشي في الحاشية بناء الكلام على الاشتراك المعنوي واما المصنف فانه بناء
الكلام على ما هو المتبادر منه وقد اعترض المحشي وغيره على ان الترديد في الدليل
بحسب الحقيقة في المفهوم وصرحوا بان الجواب باعتبار النسخ الاول على تقدير الاشتراك
اللفظي وباعتبار النسخ الثاني على تقدير الاشتراك المعنوي وانت على كلام الشارح قدس
سره على ان الترديد بالنظر الى الصدق وان الجواب باعتبار النسخ الاول لكن ظاهر
ان الشارح قدس سره لم يفرق بين الترديدين ولم يتعرض بالبيان حتى السيق(؟) ولم ينظر ...
ان ظاهر كلام المصنف في الادنى(؟) بحسب المفهوم والا فكيف يقول بعد الرد على المصنف
فالذي الجواب باجزاء والكلام بالنظر الى الصدق في الجواب مع ابنا(؟) والدليل على الترديد
بالنظر الى المفهوم على طور المصنف بل الواجب عليه بيان ان ابناء الدليل ليس على ما زعم
المصنف او بيان ان مدار كلام المص ههنا ليس على المفهوم وانما قال احرى لان الترديد ليس
بواجب بل الموجب ان يجب مجاراته اظهر فان التجاء المستدل الى الاحتمال الآخر بعد ابطال
القضية باطل لما ذكره فلا ينفع المفارة(؟) الترديد لاشتماله على التفصيل والتوضيح اولى ثم اذا ...
كون الوجود آه مدار كلام المحشي على ان المعاني المصدرية لا يخيل مواطاة الا على حصصها
وان العقل ما لم يحملها فهو على ما ليس ... فلا يفرق بين شيء وشيء

وان جا

وان جعل النسبة معنى جزئية الذي هي مواطاة وجب كما صرح به القوم المحشي فيلزم جزئية الوجود من
جزئية قال الاستاذ قدس سره لا يبعد ما في قيد وحدة مفهوم الوجود والا فيمكن الجواب
باختيار الشق الاول وهو جواب المتن ولا منافاة في الترديد باعتبار الصدق وجواب المتن
فان الصدق قد يكون ذاتيا كما قد يكون عرضيا فيمكن ان يقال ان اجزاء الوجود التي يحدها
وجودات بمعنى انها مصداقات للوجود لكن مصداقيتها ذاتية وليست حقيقة الوجود نوعا حتى
يلزم المساواة والاوضح ان يقال ان اراد ان الوجود ذاتي لجميع ما تحته بمعنى كل ما صدق
عليه مواطاة فيرجع الى ان كل ما حمل الوجود محمول الموضوع بتصيره ذاتيا فلم يثبت من قبل الذاتية
المخصص انها ثبتت عن الاضافة مع ان حمل المواطاة حتى يحصل باتحاد الوجود كما في سائر الكلي
بالنسبة الى الافراد العقلية فكيف يسلم الخصم ذاتيته مطلقا وان اراد ذاتيته بالنسبة الى
المخصص فلا يفيد الكلية اصلا انتهت عبارته وليس المقصود ان ظاهر كلام المصنف مع
الترديد باعتبار النظر الى الصدق حتى يرد انه خلاف الظاهر بل المراد انه يمكن حمل قوله فاجزاؤه اما
وجودات فيكون الجزء مساويا للكل فاماهيته على الصدق وان كان الظاهر منه العلية
ثم يجب حمل الصدق على ما يشتمل الحمل الاولي وان كان المتبادر منه هو الحمل المتعارف
اذ لا يقال في العرف ان الانسان صادق على نفسه بل على عينه ثم لا يخفى ان حاصل
الاستدلال على تقدير الوحدة في الوجود انه ليس له اجزاء ذهنية والا وجب حمله عليها و
صدقه فلا يكون الا ذاتيا فيلزم ان يكون جزء الجزء وعلى هذا يكون الحاصل على تقدير التعدد ان الوجود
ليس له اجزاء ذهنية والا وجب صدق هذا المعنى على اجزائه صدقا ذاتيا وهو مستحيل فلا ينفع كون الاجزاء
وجودات بمعان اخر ولا يتجه ما ذكره الاستاذ لكن لما كان المحشي سوغا فلا عن هذا ولهذا قال فيها
من ان شق عينية اجزاء الوجود المفهوم الوجود لا يصح الا على القول بالاشتراك اللفظي اجرى الكلام
بناء على زعمه والمراد من قوله وهو الاوضح ان هذا الايراد ليس بجيد لانه لا دخل في انشاء الكلام
بناء على الاحتمال الذي هو من عموم الجواب بل الدخل في الايراد ان يقال ان حاصل هذا الايراد ظاهر
لكن لا يخفى ان الذي مر من المحشي مع هو ان حمل المعنى المصدري مواطاة على معروضه غير صحيح بلا
تخصيص بشيء دون شيء وحاصله ان العقل لا يجوز بديهة حمله مواطاة على ما ليس فردا له وانما ان جوز احد ان

تعالى به كتابته: وبالجملة من لاحظ مفهوم العدد بعينه مجرد ملاحظة عن ان يقال انه بالنسبة
الى جميع الاشياء سواء [illegible] الى [illegible] المحصى [illegible] السببية لا يصح الحمل على الاجزاء والتعبير
اذ وجد العدد من مع الهيئة الوحدانية المراد بها ما يجتمع من الاشياء وهنا [illegible] عنها دون الهيئة
[illegible] الاجتماعية المحمولة على الاشياء المجتمعة لكل واحد منها وعروض الذي للمجموع دون اجزائه كثيرة كالكثير
والمجموع [illegible] بها [illegible] الاشياء [illegible] واحد منها وكذا الاثنينية عارضة للشيئين وتستحيل حلولها
في واحد واحد منهما وكذا باقي مراتب الاعداد وذلك ظاهر جدا لان المعنى الا دل [illegible]
الاجزاء لكونه جميعا يحمل على المجموع [illegible] الى اعتبار الهيئة عرضا وجزءا [illegible] المعنى الاول
لكن [illegible] عند الاجتماع [illegible] الاجزاء [illegible] منكل واحد واحد او بجميع واحد مع آخر
لا المجموع من حيث المجموع والكثير [illegible] الهيئة العارضة اليه [illegible] الى كل واحد
فهاهنا ليس [illegible] على الكل واحد واحد جزء من الاجزاء والمجموع [illegible]
واحدا واحدا جزء من [illegible] في المجموع [illegible] واحد واحد منها في الكل على المجموع [illegible]
[illegible] لا ينافي بحسب الواقع وجعل الاجزاء معروضا للامر الزائد الذي هو الهيئة لا ينافي [illegible]
المراد بها المجموع الذي هو المعروض للهيئة لا واحد واحد [illegible] جعلها اسم [illegible] اعتبار الاجتماع
وفي [illegible] فيكون التركيب [illegible] الوجود [illegible] قال الشارح [illegible] في الجواب
لجواز ان يكون صدق [illegible] على الاجزاء صدقا عرضيا والاستحالة في صدق الكل على اجزائه
كذلك وهذا نص في ان المراد من الاجزاء كل واحد واحد وهذا الكلام في [illegible] الا على المجموع من حيث
هو مجموع [illegible] ان كل واحد من اجزاء ذلك المجموع ليس موجودا بل [illegible] كل واحد واحد
والاجزاء [illegible] والمجموع امر الا ان يعرف من الظاهر [illegible] لا بد من الحمل على كل تقدير والاجزاء
الاجزاء [illegible] كل واحد [illegible] يمكن ان يكون الزائد هو المجموع بالمعنى الاول [illegible]
على ان كون كل واحد من الاجزاء ليس بموجود ولا يستلزم كون المجموع غير موجود فان كلام [illegible]
ان المجموع [illegible] من الاول لا يستلزم [illegible] من الثاني [illegible] ان يقال كل واحد واحد من الاجزاء
ليس بموجود والمجموع الحاصل من اجتماع جزء [illegible] هو الوجود ولا فائدة في جعل الوجود عبارة
عن الاجزاء مع اعتبار عرض الهيئة فان هذا فصل [illegible] ما هنا الا نفس الاجزاء ذو جميع [illegible]

بالمعنيين

ليس بين النقيض في شئ او الرفع للنقيض ليس شي منهم ثبت و قد هو يعني في موضعه اوله
التعارف آه فما ادرده على ان المشهور انما مذهب الاشعري مع اتحاد الوجود مع الماهية
والتحقيق عند المحشي هو ان معنى العينية كون الماهية بنفسها مصداق حمل الوجود عليها من غير ملاحظة
امر نقيدا او تعليلا ولو كان مناط على ان الوجود الذي هو نفس الماهية محمول عليها حملا اوليا
هو نفس الشي او فصلها محمول عليها حمل متعارف كما هو شان حمل الذاتيات فالامر والواحد
اذا كلا ... فيه ... في الواقع هو ان هذه بنية الوجود آه لما كان الدليل هو هو مجرى
جميع المذاهب على هذا التقدير مشتركا عدد ذكر احدهما كانه ذكر الآخر تابع لتحقق موصوفها آه والتابع
للشي يكون بعده فيكون جزء الحال بعد تحقق موصوفه الذي هو الكل فيكون الجزء بعد الكل لا
قبل ان البعدية في الواسطة في العروض غير منصورة فان نسبة الشي الى المتبوع هي بعينها نسبته
الى التابع بلا تغاير اصلا فما معنى التأخر قلنا قال هذا نظرا الى الحال هو ان التابع بعد المتبوع الا
فلا تأخر من الجهة وبهذا بين نفس الجزء والكل ايضا مستحيل كما لا يخفى لكن يبقى ان تقدم ...
الحال كما يقتضي ان يكون تحقق الحال تابعا لتحقق الموصوف لا نفسها فغاية ما يلزم ان يكون
تحقق الجزء بعد نفس الكل او معه لا بعد تحقق تحققه وانما المستحيل هذا لا ذاك وقد يستنبط مما قال
المحشي وجه آخر وهو ان انه يلزم تأخر الوجود عن نفسه لانه حال فيجب تأخره عن تحقق موصوفه
الذي هو نفسه فتدبر فيه وحاصله ان الدليل مبني آه كلامه ظاهر المتن منطبق عليه بلا
كلفة لكن تطبيق الشرح عليه لا يخلو عن مسامحة فان تعرضه لان الحق المشهور انما يتوقف على
التركيب من الجنس والفصل هو نفيه تركيبه من الاجزاء الخارجية بيان صريحا على ان مناط ما ذكره المصنف
على المشهور مع انه ليس في الواقع كذلك لان من جوز الحد بالاجزاء الخارجية لم ينف جزائه
من الذهنية فالتحديد بها جائز عند الفريقين فلا يتم الاستدلال عند احد فلا بد ان يجعل مناط الكلام
على ان الفرق بين المذهبين انما هو بتوقف التحديد على الذهنية وعدمه والجواز من الاعتبار
وليس مناط الفرق على الجواز وعدمه بالنظر الى الذهنية بل هذا جائز بالاتفاق فلا يتم الاستدلال
على احد من المذهبين بناء على القول الصحيح آه قد مر ان مقصود المحشي تمام الدليل فلو
با تغير افلا باس وان لم يثبت قابلية الاجسام للانقسام حتى يكون جمع الجواب الاخر
لا
٥٠

لا يخفى عليك انه لو كان المقصود من الدليل نفي الاجزاء مطلقا ذهنية وخارجية كما هو الظاهر من الاطلاق
لا يصح لا يلزم من تركب الماهية من امرين فصاعدا اشتراك تخالف المصحح لاختلافهما ... [illegible] ... في الوجود
... [illegible] ... الثاني على ان ... [illegible] ... بالحمل الجزء على الكل العيني
... [illegible] ... الكل ولا ... [illegible] ... من الجوابين على التقرير الاول ... [illegible] ... على
... [illegible] ... الخارجية بالاثبات كما هو ... [illegible] ... الجواب الاول ... [illegible] ...
... [illegible] ... مقصود المجيب ... [illegible] ... الباب بيان جميع الشقوق ... [illegible] ... المستدل ... [illegible] ...
لا يمكن ان يرجع الى التقرير بان المراد بالاجزاء الذهنية ... [illegible] ... الخارجية ... [illegible] ...
واحدا والحاصل ان الجواب على هذا التقدير اما ان يكون باعتبار الخارجية او التردد
... [illegible] ... الباب ... [illegible] ... باعتبار الذهنية ... [illegible] ... كان مداره على نفي الذهنية ... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام المحشي ... [illegible] ... على الشق الاول لما عرفت من ان الجواب باعتبار كل من ... [illegible] ...
... [illegible] ... يكون ... [illegible] ... مستقلا ولا على الثاني لانه يكون الجواب الثاني جوابا مستقلا بلا حاجة
الى ضم الاول فانه ... [illegible] ... ان الشارح قدس سره زعم ان مراد المستدل هو نفي الاجزاء الذهنية لان
مدار ... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible] ... مدار الاستدلال ... [illegible] ... باعتبار كل من الجزئين
... [illegible] ... ولما كان الجواب الثاني مختصا بالخارجية لم يصح ان يكون جوابا مستقلا ... [illegible] ... كلام
المستدل ... [illegible] ... بل يجب ان يرجع الى التردد ... [illegible] ... مع الاول جوابا واحدا ... [illegible] ... من عدم
ابتناء كلام الشارح قدس سره على المشهور ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... ان يكون منظوره ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشق الاول والتعرض للاجزاء الذهنية في الجواب الثاني ... [illegible] ... الجواب ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولا تخصيص بالخارجية وان كان على هذا جوابا مستقلا لكن ما ذكره المحشي ... [illegible] ... اولى لان
... [illegible] ... ان المراد من النقيض هو النقيض باعتبار الحمل المتعارف ... [illegible] ...
... [illegible] ... المحشي ... [illegible] ... يكون بالضرورة ... [illegible] ... على هذا بالضرورة وهو كما ترى ... [illegible] ...
فافهم. من خواصه ... [illegible] ... العرض في اصطلاح المنطق هو الخارج المحمول سواء كان ... [illegible] ...
... [illegible] ... عرض ... [illegible] ... بطبيعة واحدة ... [illegible] ... انه لا يوجد في ... [illegible] ... لانه لا ... [illegible] ...
... [illegible] ... الضاحك خاصة للانسان لانه لا يوجد ... [illegible] ... وان كان محمولا على ... [illegible] ...

والماشي وغير ذلك وكذا النوع لا يوجد بدون الجنس والفصل في نفس الامر وان كان ليس شيء منهما

منهما وقد تقرر عندهم ان الجنس والفصل والنوع متحدة في الخارج موجودة بوجود واحد فلا يتصور الحمل

الا مع منها لان تغاير الوجود حقيقة شرط في الحمل والحمل وان كانا مختصين بالعرض في الحمل المحمول

بالمواطاة على محله كالمشتقات في زعم المخصص مع انه لا يوجد الحمل عندهم في المحمول بالمواطاة اذ لا كان اشياء

وذنبا الاذعان رجوعه الى توضيح هذه الوار مخالف في امثال هذه المقامات   حمل نقيضها عليها آه

من الحمل الاولي المتعين هو صدق سالبة يسلب فيها الطبيعة النوعية عنها حملا اوليا كما قال

القدماء ان السالبة الضرورية يحكم فيها بسلب الضرورة دون ضرورة السلب لا ان يحمل النقيض

بهذا الحمل ضرورة الى الانسان ليس عينها الجنس والفصل   ولكن يجب الحمل الاولي آه لا يخفى

سخافة هذا الاحتمال اذ الحمل يكون المستقل كما قال ان يتصف بوجود مع احد سيد الى آخر ما قال اعطى ان

يكون عين الوجود الذي هو كذا احكيه البعيد والاراء بعيد اذ لا يقال الانسان وكذا جميع ما في

المتن والشرح في هذا الدليل والجواب يأبى عن هذا وبهاية ان شيء آخر وهو ان مقاصد سوق البيان على

لو لم يتصف اجزاء الوجود بالوجود لزم تصوره من ان شيء الغير الموجود وهنا لا يلزم من سلب

الوجود بالنظر الى الحمل الاولي الا ترى ان كل ما دعليه موجود فهو مسلوب عنها بالحمل الاولي

وان كان [illegible] بصفته وكذا الحمل الوجود على كل شيء حمل النوع على الجنس ويسلبه عنه بهذا الحمل فيجب

شيء فان السياق يحمل هذا الحمل على صحيح فقط مع انه لا يقال اللون ومفرق البصر ابيض انما ابيض

وكذا اكثر الاشياء الموجودة لسلب عنها الوجود بهذا الحمل لعدم كونه نوعا لها والمقصود هنا آه

اجزاء الوجود يجب وجودها وتمتنع عدمها بمعنى يجب ان يكون مبدأ الآثار ويمتنع خلافه فيه [illegible] في

التعريفات يقصد وجوه حد من نظر في كلام الجماهير من الشيخ وغيره يجده صريحا في انه يكون في التعريف

مطلقا مقصود [illegible] ما قضت تصورنا ان احدهما على الآخر وقد صرح في السعد ان ما يأتي

الاجمال يحصل من التفصيل ويعلم يعقولون كذا في الرسم التام وان فصلنا المركبين الا بين

الاجمال الاول عين المحدود وان الثاني هو ظاهر يبقى الكلام في التعريف بالفرد وقد كان كما اشتهر

بين المتوسطين انه يحصل فيه الوجه في العلم بالشيء بالوجه بواسطة الوجه فلا اشكال وان كان

كما حقق المحقق الدواني تبعا للقدماء واقتفاه من بعده ان الوجه نفسه تصير مرآة للذي الوجه

بالوجه

هو بنفسه فليس المعلوم حقيقة الا الوجه واما نسبته الى ذي الوجه فلما [illegible] ما بينهما [illegible] فليس هذا على ان
جلا مختص بهو لا جزء الا بالكل والتعريف بالمفرد ونسبتها الى التركيب حيث انه المشهور في تعريف النظر
لكن الشيخ والعلامة الدواني [illegible] وغيرهما من [illegible] وجوزوا التعريف بالمفرد [illegible]
العلية ثم اعلم انه لم يخالف الجمهور فيما زعموا من تعدد التصورات في المعرف التفصيلي الا [illegible] والشارح
قدس سره في حاشية المواقف [illegible] قال [illegible] وهو انه [illegible] امور بجميع تصورات الاجزاء لتحصيل
[illegible] واحد بجميع الاجزاء وهو [illegible] على [illegible] في بعض كتبه ان جميع الاجزاء وان كان بنفس الماهية
الذات الا انهما متغايران بالاعتبار فانه قد تعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون هناك تصورات
بعدد الاجزاء وقد تعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا
هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس في ذلك تقدم شيء على
نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة هو ان التصور المتعلق بكل واحد من الاجزاء [illegible] في
[illegible] تصورات [illegible] ثم التصور الآخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور
الماهية الوحداني حينئذ ولذلك قال والحق ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة تقيد بعضها
ببعض حتى حصلت صورة واحدة مجتمعة ففي تلك الاجزاء المستحضرة المرتبة الماهية يعني ان تلك الصور
للماهية بالكنه [illegible] لان مجموعها من التصورات يوجب تلك المجموعة [illegible] آخر في
الذهن هو الماهية الى التصور [illegible] ان صورة كل جزء مرآة ليشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا
اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا مرآة واحدة ليشاهد بها مجموع الجزئين
[illegible] بها كل واحد منهما وهذا تصور الماهية بالكنه الحاصل بالاكتساب من تصور
الجزئين ومتحد معهما بالذات ومغاير لهما بالاعتبار وعلى هذا فليس الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها
فالمعرف للماهية مجموع امور كل واحد منها متقدم على الماهية وله مدخل في تعريفها واما المجموع
المركب منها الحاصل في الذهن فهو تصور الماهية المطلوب بالاكتساب الذي هو [illegible] تلك
الامور [illegible] ما قيل [illegible] تصورات مجموع مجموع تصورات [illegible]
[illegible] المجموع وتعريفه في الذهن للماهية كالاجزاء الخارجية وتقومها للماهية في الخارج فانها [illegible]
جميع الاجزاء [illegible] ما من جزء من الاجزاء الخارجية الا وله مدخل في التقويم ولكنها الى جميع الاجزاء

مجتمعا هو المؤثر فحسبها الا انها يترتب عليه اى على جميع الاجزاء فكما ان الاجزاء الخارجية مقومة
للماهية المجتمعة على الهيئة واجتماعها نفسه ليس جزوا منها بل خارجا عنها الا انها لها حكمت فكذا
جميع الاجزاء في الذهن على الهيئة واجتماعها امر خارج عنها لازم كما كان كل واحد من
الاجزاء الخارجية يقوم الماهية متقدم عليها في الخارج كذلك كل واحد من الاجزاء الذهنية
مقوم لها متقدم عليها في الذهن انتهى كلامهما في شرح المقاصد وتحقيقه ان الادراك قد
يتعلق بها بتصورات متعددة بان يلاحظ واحد واحد على التفصيل والترتيب
كما سبق في حد ما وقد يتعلق بتصور واحد بان يلاحظ المجموع من حيث المجموع فهكذا يكتسب
محدودا به ما سمع قولهم في المحدود اجمال في الحد تفصيل والامتناع في ان تلك تصورات المجموع
صنبر صادقا على مجموع التصورات وسيبا صنبا ثم نقل قول المواقف والمحقق الى قوله لا ترتيب عليه
المركب وقال فظاهره غير خارج لانهم لا يدعون ان مجموع الاجزاء يوجب حصول امر آخر
بل انه يجوز ان يكون تصورات الاجزاء لا يوجب حصول امر آخر هو تصور المجموع اعنى هو تصوره
فان اراد نفى ذلك فبطلانه ضرورة فلا يتاتى بل يكذبه الوجدان
على الوجود الى اخره لانه لا يجرى في تصرفات العقل فان يلاحظ الموجود الواحد تارة
شيئا فشيئا ولم تر في حل الاشكال الا ان قال الحد مجموع الامور التى كل واحد منها متقدم والاجمال
تصورها من المحدود والتعبير كذلك فلا يبعد في بيان المغايرة والسكوت عن ان يقال تلك الامور
من حيث الملاحظة تفصيلا حد واجمالا محدود وهو المستفاد من كلامهم انتهى مقالة هنا الكلام نفى
ما انه يكون عند القوم بهذه نتان اجمالية وتفصيلية
انتهى مقالة هنا الكلام وان ما قال بحصول التفصيل فقطعي ودون الاجمال باطل يكذبه
الى والشارح قدس سره ادعى ان العقل يحصل المجمل يكذبه الوجدان فالنظر الى تلك ادب
الوجدانيين ثم اعترافه بعدم الفرق بين المعرف والمعرف وما قال الشارح قدس سره
من التغاير بالاعتبار لا يبدى محصلا لان ما يفهم من كلامه هو التغاير بين كل واحد واحد وكل
المجموع ولا يمكن ان يكون الحد التام عبارة عن كل واحد واحد وهو ظاهر والتغاير بينهما انما يتصور
بالاجمال والتفصيل وقد كذبه وجدانا فلم يبق شئ يتغاير به ولعل الانصاف ان الشارح قدس سره

اراد

وما ذهب اليه المحشي المدقق هو ان الظاهر من كلامهما ما ذهبا اليه من ان التصورات التفصيلية
[illegible] انها تصورات الاجزاء لتصور المعرف بالكنه للشيء وكما سبق من حيث انها مرآة
[illegible] من غير حصول في الذهن نفسه ما بالكنه للمحدود وهو مكتسب في شرح المطالع بجميع الاجزاء
[illegible] وان كان نفس الالتفات [illegible] بها لا يستلزم التعريف [illegible] لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه
ان تصور الاجزاء بعلة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يقع
تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصوره [illegible] وثانيهما ان يتعلق تصورات
بالاجزاء بان يكون كل جزء تصور على حدة [illegible] بالنفس [illegible] لو حصل تصور بجميع الاجزاء [illegible]
ليس كذلك بل بجميع تصورات الاجزاء وعلة لتصوره الذي هو تصور بجميع الاجزاء [illegible] التفصيلي
في المحدود [illegible] انتهى كلامه وهذا الكلام صريح في انه يكون في الحد تصوران تفصيلي واجمالي
[illegible] قال الشارح قدس سره في الحاشية ولا يبعد ان التصور بالكل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
تصورات [illegible] حصل [illegible] تصور آخر متعلق بذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء [illegible] هو
تصور الماهية لان الوجدان [illegible] بل نفي بان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة
[illegible] مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات
الاجزاء مرآة علمية [illegible] بها جزء واحد منها فاذا انضم تصور الى تصور [illegible] الاجزاء
[illegible] مرآة واحدة [illegible] بها مجموع الجزئين انتهت عبارته [illegible] وكلام الجماهير صريح في انه
يكون في الحد التام تصوران [illegible] قدس سره [illegible] ان الحاصل
[illegible] صورة الحد فقط وهي تصير مرآة للمحدود [illegible] بل حصول المعرف مطلقا عنده [illegible] واعترض
[illegible] والعلامة [illegible] في [illegible] الوجه [illegible] بانه يلزم حينئذ ان يكون
الترتيب على [illegible] التفاتا الى المحدود ومع انه ليس الكسب [illegible] الا ما يترتب
عليه الكسب فلزم كون الكسب هو الالتفات دون الحصول فلم يكن الامر الكسبي التصور
من اقسام العلم لان العلم من مقولة الكيف والالتفات فعل من افعال النفس [illegible]
[illegible] وحاصلا في الذهن وانما الحاصل فيه الحد فقط ملاحظا للمحدود ومن الوجود في الذهن وانما
[illegible] الالتفات بالذات فمعقول الالتفات بالذات للذهن لا يمكن ان يتعلق [illegible]

فكذلك الشيء نحو تحقق بالجهة التي تعلق الالتفات به بتلك الجهة فكيف يجوز بها الا ان تقع
الارتباط بين شيئين بدون وجود كل منهما من جهة كونهما متحققين الارتباط غير متعقل بعد تحقق
ان المجمل المحدود الذي هو متعلق الالتفات بجهة الاجمال لو حصل في الذهن و حصل بجعل
المحدود موجودا خارجيا فيتحقق بهذه الصورة التي المحدود من حيث الاجمال حتى يتعلق به
الالتفات بالذات فان قيل ان وجود الصورة الحاكية التفصيلية وجود لها بالحاكي
نظرا الى اتحادها بحسب الحقيقة فيتعلق الالتفات اولا و بالذات اجمالا ان يتعلق بالمحدود
التي فرضت موجودة وهي الصورة المفصلة فلا عبرة بالتلفت اليه بالذات
و ذلك ضعف لما لا يتعلق اولا و بالذات بالصورة الاجمالية من حيث هي موجودة في
الذهن والخارج وهذا ايضا باطل لان تحقق الالتفات بالذات لشيء بدون تحقق ذلك بما هو
متعلق الالتفات غير معقول انتهى كلامه وحاصل الاعتراض الاول انه وان كان
الملحوظ مع كلا يفهم ... ان التصور ...
الشيء و تصور المحدود و تصور الشيء بالكنه وان حال التحديد ... بالكنه لكن
لا يخفى انه لا يمكن القول بان نفس هذه الصورة حاصلة في التحديد لانها عين صورة
الحد فلا يكون حصولها مع لا بالنظر الى ما ... كونها واسطة الالتفات الى المحدود
فلم يكن الحاصل حقيقة الا المرآتية لا الالتفات لا نفس الصورة و ذلك ظاهر عند الكشف
و قد صرحوا بان ترتب الشيء على الشيء باعتبار يرجع الى ترتب الاعتبار عليه و حاصل الاعتراض
الثاني ان اشتراط نحو من الوجود لكون الشيء ملتفتا اليه من حيث انه ملتفت اليه ضروري
كيف و لو لم يكن الشيء موجودا اصلا او لم يكن موجودا من حيث انه ملتفت اليه لكان معدوما
من وجه آخر فحكم بديهة العقل بعدم تعلق الالتفات به اذ المعدوم من حيث هو معدوم
لا يكون ملتفتا اليه ولهذا تراهم يرجعون احكام الانتزاعيات الواقعية الى منشأ انتزاعها دون
انفسها اذ هي ساقطة عن الاعتبار و لو التزام احد اجراء الاحكام عليها بالنظر الى انفسها
فقد خالف البديهة و وجود الشيء الملتفت اليه من حيثية اخرى لا ينفع مطلقا خصوصا
اذا كان هذه الحيثية منافية للالتفات اليه بالذات كما ههنا فالتفصيل غير صالح للالتفات

اليه بالذات

بالذات عند هلكه بـ راه علم بتبعيت الاستاذ وهو اجمال وجه والمجمل في المباحث العالية لانهم جعلوا
بحثه في مقام اثبات حصول الصورة في النفس الناطقة والا فيشكل اثباته والحكم على الممتنعات ولو
سلبا انما هو باعتبار المفروض لان نحو شيئا ليس بحثه نفسي [illegible] كالعلامة
الدواني والمحشي المحقق [illegible] فيعلون القضايا المنعقدة من هذه الاشياء [illegible] غير مستقيمة
ويمكن في ذلك النظر لكن تامل او في تامل ثم قال الاستاذ [illegible] القائلين بحصول المجمل المحدود
العلم عند التحديد اشكال آخر وهو ان الفرق بين الصورة الاجمالية التي للمحدود والصورة
التفصيلية التي للحد ليس الا بسبب تعدد الالتفات في الثاني ووحدة الالتفات في الاول
بان يكون الصورتين في الحد موجودتين في الذهن [illegible] وفي المجمل المحدود موجود
واحد فان اتحاد الوجود حقيقة بين المتغايرين [illegible] مطلقا كما عرفت سابقا فعند حصول الحد
لا تحصل صورة الجنس والفصل ملتفتين بالتفاتين فلا يترتب عليه التفات واحد الى تلك
الصورتين ولا حاجة الى حصولها مرة اخرى [illegible] الالتفات الواحد فما هو موجود في الذهن
صورتان وان تعلق بهما التفاتان فهو مرتبة المحدودية واذا تعلق بهما التفات واحد فهو مرتبة
المجمل المحدود ثم قال بعد سطر من الكلام ولذا [illegible] الحق في باب التصور ما قال الامام الرازي
مع انه [illegible] فيه بل التصورات كلها بديهيات ولا يمكن الاكتساب فيه لان المترتب على
الكسب الا الالتفات فليس بعلم واما الحصول المحدود فليس الا اجمال الا تعلق التفات [illegible] بالصورتين
وهما الجنس والفصل وقد حصلتا بحصول الحد قبل تمام الاكتساب بل حصولهما عين حصول الحد
[illegible] تحصيل صورة لم يكن بل التفات وجداني لم يكن فلم يترتب على الكسب الا الالتفات
[illegible] فلم يترتب الا الالتفات الواحد على كل تقدير لا تحصيل الصورة انتهت عبارته ومدار
الكلام [illegible] ان الجمهور [illegible] يعدون ان المجمل [illegible] غير مركبة بالفعل بل من
شانها [illegible] العقل الى صورتي الجنس والفصل كالمجمل مقدارا متصل الى اجزاء مقدارية
وان التفصيل متشكل بالفعل [illegible] الجنس مع الفصل [illegible] الاول فقد حصل صورة غير
حاصلة والاستاذ [illegible] يكون شيء الاجمال الا ان هذه الاجزاء التحليلية متحدة عندهم
فاتا [illegible] وجود لا امرح به غير واحد والمحشي [illegible] مع انهم يعدون ان الجنس والفصل

[illegible] يكن تحصيلهما من [illegible] فكيف يتصور [illegible] من رتب [illegible] من [illegible]
[illegible] والحق ان يقال [illegible] وتحقيق الاكتساب فالنسبة الالتفات الا الوجه على الرجحان مناط دون اعتبار فهذا
الرجوع الى الوجدان يدل على انه ليس في التعريفات الاجمال المعرف بالكسر مرآة للمعرف بالفتح
ولم يقصد من تعريف الانسان بالحيوان الناطق وبيان ان [illegible] الا انه شيء آخر يحصل من [illegible]
كما ان من [illegible] بالكاتب لم يقصد سوى ان الانسان هو الكاتب لا انه شيء آخر يحصل بالكاتب
فكيف لا [illegible] من زعم ان في علم الشيء بالوجه تحصيل الشيء باطل والحق كما قال المحقق الدواني [illegible]
[illegible] من [illegible] ان الوجه [illegible] الشيء من دون حصوله فكذلك الحال في بقية الاقسام
ومن [illegible] باطل [illegible] راجع الى وجدانه عرفت انه لا فرق بين قولنا الانسان حيوان ناطق
او كاتب [illegible] حاصل التعريف الاجمالي [illegible] الى [illegible] من غير حصول
شيء جديد [illegible] ان في [illegible] التعريفات [illegible] لكن [illegible] ذلك يكون
المعلومات نظرية [illegible] انه يحصل من النظر [illegible] غير حاصل فيها [illegible] ولو قيل [illegible]
بين قسم [illegible] والمحال [illegible] فيما اذا كان [illegible] الى [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] يعتقدون فيه يحصل المجمل من المفصل لا من [illegible] الاستاذ قدس سره
بل قد عرفت سابقا بطلان الاجمال [illegible] الملاحظة ايضا باطل [illegible] الاجمال [illegible]
امر مجمل مشترك [illegible] لا ينفع ههنا فهذا [illegible] ودليل على ان قولهم بحصول المجمل باطل [illegible] الكلام
آخر وهو انه لو فرضت حصول المجمل وكونه بالمعنى المشهور [illegible] لا ينفع الا اذا كان [illegible] وضع اللفظ
للصورة الذهنية فيقال ان معنى الانسان وهو المجمل لم يكن حاصلا من قبل وحصل بسبب التفصيل لها
فاذا كان للشيء من حيث هو هو بلا ملاحظة حضور الذهني والخارجي كما هو الحق عند المحقق [illegible]
والمحقق وغيره من الاعلام فلا يتصور هناك اجمال وتفصيل [illegible] في اقسام [illegible] النفس
الشيء معها حاصل بحصولها فعند حصول المفصل [illegible] بان معنى الانسان [illegible]
[illegible] ان يحصل عند حصول المجمل نسبة تامة [illegible] من كل [illegible] بين [illegible] تام والمحدود [illegible]
سمي في الاصطلاح [illegible] هو المجمل بالكسب والتعرف [illegible] المعرفية من الحد
دون المحدود ولم يبق الا [illegible] بينهما [illegible] الفرق [illegible] وهو انه لا غرض [illegible]

العلوم

[illegible] الحكم من الالفاظ ووضعها بل الكلام في الموضوعات النفس الامرية سواء وضع الالفاظ
[illegible] المهية الانسانية وغيرها التي ليست ببديهية عنده مع قطع النظر عن الفاظها المقصود تحصيلها
الحد التام وما الطريق [illegible] الكسب [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] وان جاز [illegible] لكن [illegible] العلم التفصيلي [illegible]
[illegible] وتحصيل [illegible]
[illegible] فالمقصود الثاني ان محصل [illegible] الكسب
[illegible] عبارة عن حركتين الاولى تحصيل
[illegible] الفصل [illegible] والثانية تحصيل [illegible] الآخر وتقديم الجنس
[illegible] الحركة الثانية [illegible] المعرف [illegible] المعرف [illegible] في الذهن او
[illegible] الى النظر بعد تحصيل [illegible] في التعريف بالمفرد [illegible]
النظر على الحركة الاولى لتحصيل [illegible] النظر بعد تحصيل [illegible] طريق النظر
[illegible] النظر [illegible] كانت نظرية [illegible] لكن [illegible] النظر [illegible]
نظر [illegible] نظرية [illegible] الحركة [illegible] الحركتين في تحصيل [illegible] من حيث
[illegible] كانت نظرية [illegible] فهذه [illegible] وقوع النظر [illegible]
[illegible] لتحصيل [illegible] على تقدير نظريتها [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] في المعرفات [illegible] المقدمات في [illegible] التصور الثاني [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ذكر تلك المقدمات [illegible] على طريق [illegible] نظرية [illegible]
[illegible] النظرية [illegible] النظر [illegible] في [illegible] النظر من البديهي
[illegible] النظرية [illegible] النظر [illegible] المعرف [illegible] بعد حصول [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] وان كان [illegible] وعلى بديهية
[illegible] الكاسب [illegible] نظرية المكتسب المرسوم والمحدود وان كان [illegible] وعلى
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] ان الحاصل بالذات هو الكاسب والمكتسب حاصل بالعرض [illegible] بالذات

فعلى هذا يلزم بديهية الكنه دون النظرية ولكن المانع لا يسلم فانه يقصد ذلك في التعريف كما [illegible]
بالذات يحصل المعرف بالفتح ايضا بالذات كما يلوح اليه كلام الشارح قدس سره في تقرير الدليل
بعلم انه على تقدير عدم حصول المعرف بالفتح بالذات والاكتفاء على انه يكون ملتفتا اليه بالذات
وحصوله انما هو بالعرض يكون المذهب بعد النظر والكسب انما هو الالتفات فقط ويلزم
كون النظري والكسبي هو الالتفات وهو فعل من افعال النفس ليس من العلم في شيء فلم يكن
من مقولة الكيف فالنظري لم يكن من اقسام العلم بل من اقسام فعل النفس مع انه نوع
المعرف وهو ما تقرره يوجب تصور المعرف كما وقع في عبارة القوم يوجب ان يكون العلم
الى سلم المعرف [illegible] على المعرف كلاهما بحصول بالذات والتخصيص في احدهما بالحصول بالعرض خلاف الظاهر
على ان القوم جوزوا كون تصور نظري مكتسبا من تصور نظري وهذا النظري من آخر كما يعلم من اوليه
حيث قالوا لو كان جميع التصورات نظريا يلزم الدور او التسلسل لانه ان حصل نظري باخر وهذا الاخر
من نظري آخر فاما بدور او يتسلسل وكلاهما باطلان فوجب ان يكون بعض التصورات في اول المراتب
او في اوساطها بديهيا حتى يمكن حصول التصورات النظريات بالبديهيات [illegible]
معرف بديهيا في اول المراتب وعلى تقدير [illegible] يجب ان يكون كل معرف بالكسر [illegible]
في اول المراتب فلم يكتسب النظري من التصور الا من البديهي منه ولم يجز اكتساب النظري من التصور
نظري آخر منه وهو خلاف ما يفهم من كلام القوم وذكر بناء فروعات القوم واحكامهم حتى
مصطلحاتهم كما في زعمهم هو المناسب [illegible] ودعائهم الى اصطلاح جديد من عند نفسه يوجب [illegible]
كثيرا وهو ما لا يناسب انتهى عبارته قوله بديهية الكاسب لا ينفي انه مجملا التفصيلية ما عرفت
اشكال الاول وقوله وان كان بناءه مذكورا احتمالا لبعيد غاية البعد والا فهو [illegible]
التصور بين الكلام [illegible] قوله ثم اعلم انه ربما نقل في العروة الوثقى ما [illegible] وقوله [illegible]
جوزوا انه اعتراض آخر على تجويز القوم كسب النظري من مثله وهذا غير منصوص على طريقة [illegible]
التي مهدنا من ان في التعريفات تعددا واحدا وان المكتسب غير حاصل الا ما حاصل الكاسب [illegible]
ان فيه بين النظرية والكاسبية منافاة عنده لوجوب حصول الكاسب وامتناع حصول النظري [illegible]
والكاسب نظريا لم يكن حاصلا بنفسه فكيف يكون مرآة لغيره فيجب ان يكون الكاسب بديهيا [illegible]

حاصل

نفسه وصاحب المرآة النظر وعند المقدم ملك الكلمة ايضا حاصلا فلا بأس لو كان كاسبا لغيره
[illegible] يقال من قبل المحشي ان حصول النظري من حده وان كان بالكنه لكن لما كان هذا الحصول منه
لا نفسه يلزم ان يقال في حقيقيا به نفسه تصور هذا النظري بكنهه اخيرا فهو نظري آخر فكان النظري صار كاسبا
لنظري آخر فتدبر حدا وما يتعلق بمقام ان يقال في جواب ان الحركة الاولى لتحصيل المادي
المطلوب وان ثبت فتحصيل صورته بعد تمامها بالحصول الذي يسلم بحصول المكتسب فمن قصد تحصيل الانسان
الانسان يحصل بالحركة الاولى الحيوان الناطق مفردين ثم ترتيبهما ثانيا فيحصل الحيوان الناطق
الذي هو الحد التام فالمترتب بالذات على الحركتين هو المعرف بالكسر لانه المركب من المادة والصورة
واما تحصيل المعرف بالفتح فهو يحصل بعد حصول الاول وقد صرحوا بان النظر ما يتوقف على
النظر بالذات لا بالواسطة ولهذا اوضحوا التصديق انه المتوقف نفسه على النظر المترتب
على تصور الطرفين النظريين في البديهي لعدم توقفه بالذات على النظر وان كان موقوفا عليه
بواسطة نظرية الطرفين فلعل هذا لو لم يكن الحق في باب التعريف فيه سبب المحشي [illegible] بل يكون
الا [illegible] الجمهور من حصول صورتين يلزم ان يكون المعرف بالفتح نظريا لانه المترتب
ان لا يكون المعرف بالفتح نظريا لان المترتب بالذات على الكل هو المعرف بالكسر انما
يترتب عليه المعرف بالفتح بواسطة توقفه لا بالذات واما على طور المحشي مع ان الحاصل بالذات
بعد [illegible] للمطلوب [illegible] نفس حصول المرآة المترتبة على النظر بالذات فهذا الصلح [illegible]
المحشي مع الاذات منقوض بالتصديق فان المترتب بالذات على النظر هناك هو القياس والى
[illegible] ان لتحصيل [illegible] كما قد صرحوا به فيجب ان يكون النظري هو القياس بالنتيجة مع انه لم
[illegible] والحل ان يقال [illegible] فعلهم النظري ما يتوقف على النظر بالذات على او مال المجتمع
من [illegible] والصورة في جانب النظر فما يترتب على هذا بالذات كان نظريا وما يترتب عليه بواسطة
لا يكون نظريا كما ذكروا في التصديق البديهي مع نظرية الاطراف فان الحاصل بالذات من المعرف
بالكسر هو تصور الاطراف ثم يحصل هذا التصديق لان التصديق يحصل من نفس المعرف بالكسر
فتامل [illegible] قال [illegible] قد يمنع هذا العلم لا يجوز ان يكون في مرتبة واحدة سواء
كانت الاعرفية بحسب الظهور او بحسب الاقدمية في التصور والمحشي مسلم هذا وقال لازم منه

مصادرة لجواز ان يكون تحصيل العلم بالاعرفية بالاستقراء ومنها يعلم ان العلم بالبديهي [illegible]
[illegible] بان المراد بالمصادرة ما يثبت بها ما لا بد منه [illegible]
الشارح قدس سره مع ان [illegible] غير صحيح [illegible]
الواقع غير مفيد والتعليمي غير مسلم واما ما ذكره بعض الشارحين قدس سره
فلان [illegible] وجه عدم التسليم فان الاعرفية لما كانت متوقفة
على البديهية في الواقع [illegible] الاصل [illegible]
آه [illegible] الاعرفية [illegible]
وان كان [illegible]
قال الشارح في [illegible] فلا محال العدم التسليم
لان المتبادر من عدم التسليم المنع مع انه لم يورد القائل الدليل على الكسبية [illegible]
[illegible]
ولهذا قال الشارح قدس سره وما ذكرتم آه [illegible] ان لا يكون العلم بالاخص [illegible] العلم بالاعم [illegible]
آه مما ينبغي ان يعلم ان [illegible] المصنف [illegible] الموجود [illegible] المفهوم [illegible]
الاعرفية لان العلم بالكل متوقف على العلم بالجزء من غير عكس [illegible] ان الاعم [illegible]
الخاص لان شروط العام حضورها وحضور شروط الخاص كذلك ولا عكس [illegible]
الجزئية [illegible] الفرق بين الوجهين ان مدار الاول على ان الاعم [illegible]
بعلم الاخص [illegible] العكس [illegible] الاعم اعرف [illegible] الثاني [illegible]
جزء [illegible] الاخص [illegible] شرط [illegible] الثاني [illegible] العكس [illegible]
اعرف [illegible] الثاني على ان العام شرط الخاص [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العام [illegible]
يكون شرط الاخص بل [illegible] الثاني [illegible] شرط [illegible]
في ضمن الجزئية [illegible] مع ان كلام الشارح صريح في [illegible]
فالنقيض من المبادئ [illegible] عام والنقيض [illegible]

القابل

ما ذكره المفصّل فلا يكون علم العام مع الشرائط اكثر من علمه بها وكذا حال الخاص لكن [illegible] [illegible]
علم العام بالكذب اكثر من علم الخاص لجواز ان يكون تخلف العام عن الشرائط في العام اكثر منه في الخاص
فلا يكون علم العام مع الشرائط الف مرة عشر مرات منها بدون الخاص لعدم الشرائط [illegible]
عشرين مرة وعلم الخاص مع الشرائط خمسين مرة وعدم علمه معها خمس عشر مرة [illegible] الصورة
وان كان علمهما مع الشرائط اكثر من عدم علمهما معها لكن تخلف علم العام عن الشرائط [illegible]
سبعين مرة خمسين مرة مع وجود علم الخاص وعشرة مرة مع عدمه ايضا وكذا من [illegible]
العام مع عدم الشرائط اكثر من علم الخاص مع عدمها يجوز ان يكون بالعكس لان [illegible] القسم
من كل منهما او كل من قسم حصول العلم معها [illegible] الاكثرية العام [illegible] الا [illegible]
في العلم معها [illegible] شرائط العام وكثرة [illegible] شرائط الخاص [illegible] ودليل الاكثرية علم [illegible]
الخاص [illegible] الله كلما يوجد شرائط الخاص يوجد شرائط العام وكلما يوجد شرائط [illegible]
العلم به فكلما تحقق العلم بالخاص مع الشرائط يوجد العلم بالعام كذلك وقد لا يوجد شرائط العام
[illegible] وجدان شرائط الخاص الزائدة من حيث المخصوص وقد يوجد علم العام لتحقق شرائطه [illegible]
العلم عندنا ولا يوجد علم الخاص لعدم تحقق شرائطه وامتناع العلم به [illegible] الشرائط [illegible]
وجاز العلم به [illegible] صارت النقصان [illegible] بالاكثرية [illegible]
فليتأمل [illegible] المدعي على تقدير كون الشرائط عادية هو الاكثرية العادية اي بحسب الظاهر
[illegible] الواقع [illegible] يكون العلم المخالف للعادة اكثر [illegible] الكلام على مقتضى [illegible]
الا الشرائط [illegible] فيه ... [illegible] بالشروط اللازمة قال الفاضل [illegible] العام
اذ لا يمكن [illegible] الاخص [illegible] يكون ما هو شرط لتحقق الاعم في ضمن الافراد وكان شرط [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] المشروط [illegible]
شرائط تحقق الاشياء من الاعدام [illegible] الارادة شرط التحقق الانسان بل الانسان شرط التحقق [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الشرط اللازم ثم [illegible]
كان [illegible] الاخص [illegible] بالاعم [illegible] الكلام [illegible]
ان يكون العام [illegible] لان كان يمكن [illegible] لكن [illegible] ان يكون [illegible]

يلزم

[illegible] اعتبارات ليست لشيء [illegible] فلا يجوز ان يكون لغيره [illegible] فان [illegible]
على تخصيص المراد [illegible] ما يكون عارضا للشيء [illegible] [illegible]
[illegible] ثم يكون للشرط [illegible] ويكون شرط [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الخاص فلا يلزم [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] ان يكون للخاص [illegible] شرط
[illegible] شرط العام [illegible] ان يكون [illegible] العام [illegible] مشترك بين الطرفين
[illegible] من التقدير
[illegible] الاعتراض [illegible] راجع الى [illegible] من كتب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التخصيص [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] العام [illegible] ان [illegible] العام [illegible] الخاص فلا يشك في كون [illegible] شرط في
[illegible] شرائط [illegible] الخاص [illegible] يتوقف عليه [illegible] يتوقف عليه
[illegible] الخصوصية [illegible] العام كالنوع والشخص على [illegible]
[illegible] شرائط العام التي من خصوصياتها [illegible] الوجود والعام
[illegible] وخصوص الخاص [illegible] كان [illegible] وجود
[illegible] خاص [illegible] الخصوصيات [illegible] الا [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الى خصوصياتها [illegible] الى [illegible] في حكمهم
[illegible] العام لكن يكون العام [illegible] الخاص وان لم يكن [illegible]
[illegible] شرائط العام [illegible] الى الخاص من شرائط العام [illegible] الى
[illegible] الخصوصيات [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الخاص في [illegible] الخاص [illegible] عليها [illegible] الخصوصية فان كان
[illegible] يكون [illegible] الخاص فلا يلزم ان يكون [illegible] كانت بل الامر
[illegible] الشرائط [illegible] الوجود [illegible]

لازم الاعم المطلق وثانيا ان رفع اللازم الاخص قطعا ولا يلزم ان يكون لازما للاخص لانه لا يعلم الا
انه لما امتنع وجود العام بدون الخاص لا ينفك عن اللازم من لوازم الخصوص لكن ... لا مطلقا
العام لا ... بشعور الذهن ثم لوازم الخصوصيات ان كانت تتأخر عنها لوضوح ... في اخر
الخاص لا يصح حصول العام بعدم ما يقتضي تأخره عنه وان كانت متقدمة عليها حاصلة بعد العام يلزم
تقدم حصول العام على الخاص كما انه في حال كون الشرط بمعناه انما يلزم ما يتأخر لو كان للخاص شرط
متأخرة عن العام وقد مر ان هذا الكلام بحسب التحقق الاصلي واما بحسب التحقق فعلى تقدير صحته فالعام
وعدم حصول الخاص بالكنه عدم اللزوم فانه على التقديرين وعلى تقدير تحقق الشرطين فان اريد ان
هو شرط للعام سواء كان باعتبار الوجود الاجمالي او التفصيلي شرط للخاص فالكلية ممنوعة
التقديرين لكن لا ينفع لان الكلام في التصور الامتيازي وان اريد ان ما هو شرط للعام باعتبار
معناه التفصيلي فهو شرط للخاص فانما يصح على التقديرين في الاجزاء الاولية لا بالنسبة الى ما ذكره المحشي هو هنا ما مر ضبطه بجوانب المقام   هذا اذا الشرط آه علم الشي بالكنه عبارة عن
تحصيل صورة التام مرادا فيحصل حصول الجنس والفصل متمايزين لكن يكون علمهما علما بكنه الشي
لا مر من المحشي ان العلم بالذاتي يكون علما بكنه الشي والا لزم ان يكون للشي الواحد صور متعددة
واحد حاصلة وغير حاصلة وقد عرفت انه لا يجب في العلم بكنه الشي تصور الاجزاء تفصيلا
اصلا فالواجب في علم الشي بالكنه تصور اجزائه الاولية بحيث الجنس والفصل يكون اجزاؤهما متمايزة
فاذا فرضنا حصول الانسان بالكنه بان رسم الحيوان الناطق مرآة لم يجز ان يكون تصور
الحيوان تصورا اجماليا لازما ... تصور الجسم والجوهر بالتفصيل فيتقدم علم الانسان بالكنه
مع عدم تصور ما هو اعم منه امتيازا مع كونه ذاتيا والتصور الاجمالي وان كان لازما لكن ليس
الكلام فيه بل النزاع في ان تصور الخاص هل يستلزم تصور العام مطلقا حتى يكون شرطا له ام لا
فلا دليل على ان ... في الجملة اجمالا او تفصيلا فعلم ... الخاص بالكنه او بكنه الشي مستلزم العلم ...
النسبة لكن النزاع هاهنا بديهة الوجود المطلق بعلم امتيازي فتأمل   انت تعلم ان الكلام ظاهر
ان مناط على ما هو الشارح قدس سره من ان النزاع في البديهة والكسبية على كون مفهومها
واحدا مشتركا اوجبه الدليل الثاني فان الظاهر ان التعارف المفهوم الكلي لكن التقابل ...
المفهوم

للفظ لا بد ان يتصور والخصوصيات بامر مشترك لاستحالة تصور الغير المتناهي بالاعتبارات
مع ان تعقل المقصود لا يتعارف تحصيل هذا الامر المشترك وان كان عارضا فان الاستاذ
العلامة [illegible] قدس سره انت خبير بانه لا دخل على التشريع اللفظي كما زعمه المحشي هو ملاحظة هذا الا
مرادا انتهى عبارته تقضي ما كان هو لا ما قال الشارح قدس سره كما بينا على كلامه ثم اعترض عليه بان
القايل بالبديهية لا يمكنه ان يقول بالاشتراك اللفظي لبديهية ان جميع المهيات ليست بديهية
فيجب ان يكون كلامه في الوجود المطلق فالقايل بالنظرية يجب ان يكون ناظرا الى هذا الامر الغير
بوجوب اتحاد محل النزاع والمحشي سوى محل النزاع لفظيا وقال ان اعلم البديهية بزعم هذا بديهية المعنى
المصدري وزاعم النظرية نظرية المعنى المصحح بزعم كونه كليا فلم لا يجوز ان يكون هذا بعد عدم الاشتراك
بكون جميع المهيات التي وجودية نظرية اذ لا مدخل عنده في هذا الامر كليا او جزئيا فكما ان
الاقتناع على كون الوجود الحقيقي جزئيا حقيقيا عنده كذلك يجوز ان يكون مناط النظرية
على كونه جزئيات متحققة بتمام المهيات ثم مساق كلامه قدس سره على ما هو الظاهر من عبارة المحشي
ربع من ان الاديرا وتحقيقي ولو جعل الزاميا بناء على ما قاله الشارح قدس سره فلا غبار كما ان بناء [illegible]
على العينية وكذلك بناء نفي الوجود المطلق عنهما كذلك والا فعند المحشي هو معنى العينية هو كون الذات
بنفسها مصداقا للوجود وهذا لا ينافي الاطلاق ولا البديهية فتامل لا يخفى ان كثيرا [illegible]
على انه يمكن ان يجعل مراة لتصور الامر الى وجه مفهوم مما خوذ فيه موجود خارجي فهذا الموجود الى وجه
انما لم يكن مراة بنفسه لكنها لكونه ماخوذا في الماهية يكون حاليا كالها في كونها غير مقصودة بنفسها [illegible]
فما يجوز ان يكون هو مراد المحشي ربع تقوله بالوجه العرضية الموجودة آه الا انه تسامح في العبارة وعلى ان
المراة وما يلاحظ فيها لا يمكن ان يكون نظرية لان النظري عند المحشي هو لا يكون حاصلا بنفسه
بل المحصل كالكسب ومراته وتشبث حصوله اليه وامر العقب بالعكس فلو كان المراة وما في حكمها نظر
فحيثيتها تقتضي مقصوديتها بالعرض وحصولها بالذات ونظريتها وكونه مراتية تقتضي عدم
مقصوديتها بالذات ومقصوديتها كذلك فيلزم ان يكون المراة حين كونها مراة حاصلة
بالذات وغير حاصلة كذلك وهذا مستحيل والمقصودية ههنا تقتضي عدم الحصول بالذات
فحصولها الذي يمنى الحصول بالذات ومنافاتها ظاهرة فهذا استحالة [illegible] اجتماع المقصودية وعدم

المقصود [illegible] بالحكم [illegible] بالاستغناء [illegible]

أن يكون المراد في [illegible] كونها [illegible] مقصودة من حيث [illegible] ومقصودة من جهة

أنها مرآة [illegible] لكن الجهتان مختلفتان ومقصود [illegible]

[illegible] الفاضل ميرزا جان [illegible] نقل الشارح [illegible]

[illegible] إنما [illegible] لا يحصل شيء [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] بل الحاصل [illegible] والكلام

كما [illegible] عنه ميرزا جان [illegible] المراد من الماهيات هي الموجودة في الخارج

[illegible] لا يلزم [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] لو لم يكن شيء من الأشياء [illegible]

الخارج [illegible] يلزم أن لا يعقل شيء من الماهيات [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] يمكن تعقل الجسم بأنه متصف بالسواد [illegible]

[illegible] أن يكون بعض الماهيات الموجودة في الخارج [illegible]

[illegible] الحسيات [illegible] قال الشارح [illegible]

بلا نظر ولا يلزم [illegible] ما ذكره [illegible]

قال في الحاشية [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]

[illegible] ميرزا جان [illegible] قال الفاضل [illegible] السواد [illegible]

[illegible] أنه مركب من الجنس والفصل فهو محدود [illegible] السواد [illegible]

من غير نظر [illegible] الحواس [illegible] والمحسوسات [illegible]

لكن [illegible] الماهيات [illegible] التي ربما يحصل في العقل [illegible]

[illegible] المحشي [illegible] يكون حاصلاً [illegible] بالكنه [illegible] النظر [illegible]

إنما [illegible] تصور الشيء بالكنه [illegible] لا يحصل [illegible] بل الحد التام [illegible]

بالكنه [illegible] هو الحد التام فالحد التام [illegible] تصور الشيء بالكنه [illegible]

لا يستلزم الحد التام [illegible] أن يحصل [illegible]

بيان

في ان مزاولة الحس ان تكرر ادراكات الجزئيات المحسوسة والتنبه لما بينها [illegible]
[illegible] الكليات على النفس [illegible] السوادات الخاصة بديهية كذلك المطلق [illegible]
[illegible] لم يمكن كنه هذه [illegible] ان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فلو لم يكن [illegible]
[illegible] جميع الاشياء [illegible] بديهية [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
الجسم [illegible] صاحب المذهب [illegible] الوجود [illegible] المهيات
[illegible] جميع المهيات [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] تعريف الانسان [illegible] الحيوان والمتعجب [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الحيوان والمتعجب [illegible] النقض
[illegible] ان يكون جميع الاجناس والفصول والخواص بديهية [illegible]
[illegible] الى بيان [illegible] بديهية [illegible]
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] هذه الاشياء بديهية [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] يمكن ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] بديهية [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] المراد
[illegible] يكون الوجود الخارجي

يكون مرآة الشيء والا لكان بديهيا فيكون الوجود بديهيا فيجب ان يكون المرآة وجه الموجود [illegible]
لاعتبار [illegible] بديهية فالمراد بقولكم بامتناع حصول جميع الماهيات بالكنه هو الحصول [illegible]
فان قيل [illegible] انه يمكن حصول مفهوم المتصف بالسواد [illegible] مرآة للجسم بالسواد [illegible]
[illegible] ان كان بديهيا يمكنه تحصيل المطلوب وان كان حاصلا بالوجه فقد [illegible] انما يلزم [illegible]
لو حصل وجه السواد مرآة [illegible] يحصل مرآة للجسم لا يجوز ان يكون وجه السواد بنفسه مرآة للجسم
[illegible] تصور لكنا نقول [illegible] فان قيل لم لم يكن السواد مرآة للجسم [illegible] بالكنه ولا بوجهه
من حيث انه علم [illegible] حصل وجهه بنفسه مرآة للجسم [illegible] السواد [illegible] البياض مع ان المفهوم
تصور الجسم بانه متصف بالسواد مع امكانه قلنا لعل القائل يلتزم [illegible] الوجوه
خارجي الا وجها من وجوهه الواجبة مرآة بنفسه بدون ان يحصل مرآة [illegible]
بعيد جدا فان تحصيل الكاتب المرئي مقصودا بالذات فقط عند المحشي لو يجب عدم حصول [illegible]
[illegible] حصول مرآته بها ان المرآة يجب ان تكون حاصلة بنفسها [illegible]
[illegible] انها يجوز ان يحصل الضاحك بنفسه في الذهن ويحصل مرآة للكاتب [illegible] الكاتب
الملاحظ بالضاحك مرآة للانسان فيكون الكاتب مقصودا بالذات بالنظر [illegible]
ومقصودا بالعرض بالنظر الى الانسان ولا استحالة فيه وانما هي لو وجب حصول المرآة [illegible]
بالذات والكلام فيه ولو قيل ان الكاتب الملاحظ بالضاحك لما يصلح مرآة الانسان
اذ لكان الضاحك محمولا على الانسان ولولا كذلك لما اذا تصورنا الكاتب بانه قائم [illegible]
لو عارض كيف يتصور حمله على الانسان [illegible] بالوجه يجعله مرآة الكاتب [illegible] الانسان
بل لا بد في جعله مرآة بنفسه حذف الواسطة من البين لقال لا نقول بالوجوب [illegible]
بل غاية امرنا الجواز ولا شبهة فيه [illegible] جاز ان يكون المرآة متصورة بالوجه لا بالكنه [illegible]
الانسان حقيقة على هذا التقدير هو الضاحك لا الكاتب وانما في البين [illegible] علم الوجه
علم ذي الوجه اذا كان مرآة له وههنا ليس كذلك بل الكاتب بمعنى الضاحك [illegible]
الانسان فالضاحك حقيقة مرآة الانسان لا الكاتب فتدبر ثم معنى [illegible]
بالوجه هو ان يحصل الوجه المغاير بالذات محمولا [illegible] ذي الوجه وقيل [illegible]

فيعلم الشيء بالكنه بوجه الكنه المغاير له باعتبار مجرد الصدق في حمل الكنه وبهذا في العلم بوجه
الشيء وبكنه الشيء عنوانات ولا يعلمون وسيلتين للشيء والمراد بالكنه هو نفس الشيء بلا مغايرة
اصلا وهذا القدر هو الواجب في الاولين ولا يجب في العلم بالجاعل وسيلتين بل هو الوجه
او كنه وان هذين مقصودان بالعرض وحاصلان بالذات وان الآخرين بالعكس
ثم انه يجب ان يعلم ان هذين وسيلة الجعل [illegible] يزعم الذكي والبحث فيظن ان الانسان
الكاتب او الحيوان الناطق من غير مغايرة وبطلان العلم بالمغايرة [illegible]
تستدعي تصورها [illegible] الكلام في هذا التصور ولا يذهب عليك غير النهاية يجب [illegible]
في العلم بكنه الشيء او الى هذا النوع من العلم بالوجه كما في علمنا بالواجب وفي علم العوام
بالموجودات الخارجية فانهم مع علمهم بها بالوجوه لا يعلمون المغايرة فلما قالوا في العلم
من ان الوجه حاصل بالذات ومقصود بالعرض وذي الوجه بالعكس [illegible]
بالذات مراده ان الحال في الواقع كذلك لا انه يجب كذلك عند ملاحظة العالم فعلى هذا
في علم الواجب تعالى بالوجه تعالى على الوجوه كلها اي العلم بالوجه والاول زاد وقسم خامس
[illegible] في العلم بوجه الشيء لانه لا يحصل منه الشيء وسيلته ومرآة للعلم بذي الوجه
فتأمل واذا تحقق هذا النحو من العلم فيجوز ان يكون علم الوجود الخارجي المرآة [illegible] فلا يلزم
[illegible] كنهه ولا خروج الموجود الى [illegible] من البين لزعم الزاعم والانكار وان لم يكن في الواقع
[illegible] تامل [illegible] ان هذا التعريف من جماعة وهو الى كونه نظريا
فكان متفرعا على كون الوجود نظريا [illegible] سندا [illegible] فان كونه ضروريا ولا ينبغي الا سندا [illegible]
على كونه نظريا فهذه الكلام في صورة الدعوى [illegible] فهو مسلم والا
ففيه المنع [illegible] الاحتمال [illegible] بالمنع [illegible] في البديهية قد مر
[illegible] في هذا المقام [illegible] على طريقة ان يكون نفس الوجود المطلق نظريا بالحصول
[illegible] في الحد وان كان من حيث حصوله لا نظر به [illegible] النزاع لفظيا بهذا
[illegible] ثم زعم ان معنى البديهية عند القوم في الواقع كذا وان غفل عنه كثير [illegible]
[illegible] من تتبع كتب المتأخرين وقال الفاضل [illegible] [illegible] لزم ان [illegible]

فحو الحق فيما اذا وقع النزاع في بداهة مفهومه وكسبيته والنزاع لا يخلو عن تعسف اشتهر [illegible]

وقد مر [illegible] ينبغي ان لا يخفى ان مدار الاستدلال الثاني على ما هو منقوص في الشرح [illegible]

ان العقلاء عرفوا الوجود والتعريف لا يكون الا النظري فلولا ان الوجود نظري [illegible]

ما عرفوه وحاصل ما قال [illegible] انه يجوز ان يكون هذا التعريف من القائلين با[illegible]

لنظريته [illegible] لا يكون من الجمهور فغايته ما لزم ان القائلين بها جاهلوا [illegible] لا تعرض حجته على الجمهور

يجوز بطلانه وحاصل ما ذكره [illegible] ان العقلاء لما اعتقدوا النظرية عرفوه

فيجوز ان يكون اعتقادهم باطلا فليس [illegible] الا ان المعرفين هم القائلون بالنظرية

اعتقادهم ليس بحجة لجواز بطلانه فلم [illegible] فرق بين الاول [illegible] الى الاول

بجزم المصادرة كما اشير اليه بقوله ولما كان متفرعا عليها فلا يصح ان يستدل به عليه

لعدم التسليم كما نقضه قوله لا يدل على كسبيته بحسب الواقع بل بحسب اعتقادهم

لبعض [illegible] انه لو كان مقصودهم التعريف حقيقة الوجود او تعريف الوجود [illegible]

لا نعرف حدا او رسما كما جوزنا قالوا في تعريف الوجود كما هو الواقع في كلام [illegible]

بل يجب ان يقال في تعريف حقيقة الوجود او تعريفه باعتبار الوجه [illegible] مرادهم [illegible]

في نفس الامر انه قد صرح الشارح قدس سره وغيره من الجماهير بان المعتبر ههنا هو الوجود الخارجي

وقال العلامة الدواني [illegible] السيد الشيرازي ان المراد الوجود في نفس الامر [illegible]

لعلم ان هذا راجع الى الاصطلاح فلا بد من النقل وقال المحشي [illegible] في حواشي [illegible]

فذهب الى بعض الاذهان ان المراد بالوجود ههنا الوجود الخارجي والحق على ما صرح به بعض الاعاظم

من المتأخرين انه هو الوجود بحسب نفس الامر مطلقا كيف والحد [illegible] رسم الحقيقة [illegible]

بالموجودات الخارجية اذ النظر الحكمي ليس مقصورا [illegible] انتهى ما قال [illegible]

النظر عن ان الاصطلاح لا يثبت بالدليل بل لا بد له من النقل [illegible]

ان المستعمل في الحكمة كلا التعريفين لا بحسب الحقيقة فقط ولو ادعى [illegible]

لا طريق اليه الا من نقل بل يشيع ما يدل على خلافه فمن اين يلزم [illegible] نظر الحكمة [illegible]

نعم الحاشية الحاصل ان الحكمة يبحث فيها عن الموجود وحقيقة النفس الامرية [illegible]

فتدبر

تخصيص التعريفات بالموجودات الخارجية ليس بمذهب وليس له وجه انتهت [illegible]
لنعلم ان التخصيص بوجه يخرج بعض الموجودات مطلقا غير لازم وتخصيص بعض الموجودات
بتعريف وبعض آخر بآخر اولى وانسب وكيف نقول مع انه لا بد من تعميم كل اصطلاح لكل
شئ وما نقل فيما نحن فيه من الاصطلاحات المختصة بالخارجي والذهني والاشياء كثيرة وقال في
حاشية اخرى قال الشيخ في الشفاء والموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان
لها حدود تحد بالرسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن
لها حدود الا بحسب الاسم قيل لا يخفى انه لما اثبت للمعدومات مفهومات ونفى الحقائق عنها
علم ان المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الخارجي دون المطلق على ما زعمه بعض اجلة المتأخرين
ولا يخفى ان المعتبر في مفهوم الحقيقة على ما زعمه هو الوجود في نفس الامر لا الوجود ومطلق [illegible]
[illegible] اراد الشيخ بالمعدومات النفس الامرية دون المعدومات الخارجية انتهت مدار
وهم القائل على ان ثبوت المفهوم مستلزم للوجود الذهني لذي المفهوم فيكون مستلزما للحقيقة
لو كان الموجود اعم ومناط جواب المحشي [illegible] على ان ثبوت المفهوم انما يستلزم الوجود في نفس
[illegible] لو كان الموجود اعم ومناط جواب المحشي على ان ثبوت المفهوم انما يستلزم الوجود في
نفس الامر لو كان عينيا مع [illegible] او كان عرضيا او فرضيا كعنوانات المستحيلات فلا
تصور مع العلم بعدم وجوده هذا على تقدير تخصيص الوجود الخارجي كما هو المشهور ظاهر سواء علم الوجود
الذهني او لا وكذا على تقدير ارادة نفس الامر عند المنكر للوجود الذهني او القائل حيث
واما عند القائل به فانما يصح لو اريد من التصور اعم من التصور النفس الامري كالتصور بالعرض
[illegible] فرضي اذ لا يصح تصور الشيء بنفسه مع عدم علم وجوده في نفس الامر عنده [illegible]
[illegible] عند زوال [illegible] [illegible] ان الحصول في المدركة [illegible]
[illegible] توجه النفس الى الشيء في الحافظة بالذات او بالتبع وان الذهن لا يلتفت
[illegible] في آن واحد وان الصورة في حالة الذهول مرتسمة في الخزانة والسبب
[illegible] الصورة المرتسمة في المدركة نائبا عن المرتسمة [illegible] السواد من
[illegible] الا في جسم واحد اعني الخيال وذلك لان تمايز الاعراض لا يكون [illegible]

المتباينة [illegible] والمحل والزمان كالسواد والحركة المتضادين القائمين بالجسم الواحد في زمان واحد [illegible]
فقد يكون بالمحل كالسوادين القائمين بالجسمين في زمان واحد وقد يكون بالزمان كما
السوادين القائمين بجسم واحد   هذا الفصل [illegible] وعليه الفاضل [illegible]
[illegible] قد يكون المعنى حاضرا ملتفتا اليه ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي
[illegible] في النفس لا ملتفت [illegible] الى شيئين [illegible] سماع اللفظ ملتفت اليه
فلا يبقى المعنى ملتفتا اليه فلا بعد في ان النفس بعد سماع اللفظ والسؤال عنه [illegible] ملتفت
الى المعنى [illegible] صواب المجيب كان يكون الاسد حاضرا [illegible] والجواب عنه المحقق
في [illegible] بان مجرد الخطور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف اللفظي
لا بد فيه من علم المعنى من اللفظ الموضوع بازائه [illegible] الكلام [illegible]
ان المقصود من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ من حيث انه معنى اللفظ بان يكون
الحيثية تعليلية [illegible] الحيثية التعليلية تكون خارجة
عن المحيث [illegible] ان [illegible] محال واجاب [illegible]
بان [illegible] في العلوم العقلية بل هي [illegible] في المحاورات والعلوم [illegible]
مع ان التعريف اللفظي [illegible] وان المحقق الدواني [illegible] ان حاصل التعريف
اللفظي على هذا بيان ان اللفظ موضوع لهذا المعنى موضوع وبيان الوضع من فن اللغة دون
المعقول فلا يصح الحكم الكلي بكونه من المطالب التصديقية [illegible] الفاضل [illegible]
ان [illegible] ليس المعقول من حيث انهم اهل المعقول [illegible] لكنه لا [illegible]
في انهم محتاجون في الافادة والاستفادة الى الالفاظ [illegible] الالفاظ لم [illegible]
[illegible] ان المعنى [illegible] موضوع اللفظ [illegible] ان التصديق [illegible]
خارجا عما هو غرضهم بالعرض وان كان خارجا عن غرضهم الاصلي [illegible]
في [illegible] البحث عن الالفاظ في اوائل كتب المنطق من توقف الافادة والاستفادة عليها
واجيب عنه بان ارتكاب هذا القول انما [illegible] اذا كان فيه ضرورة واما اذا امكن [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى هذا القول   وذهب المحقق التفتازاني [illegible] ان كان [illegible]

[illegible]

ههنا التعريف اللفظي للمعنى المفرد عند المتأخرين بكونه من المطالب التصورية بسبب أنه لا يكفي في
بيانه بيان الفرق كما فصل المحشي نعم والحق كان جعل اللفظ عينه هنا فالأمر أسهل حتى الى
غاية الاصطلاح   أن أبهد سعى بحمل التعريف آه الى أو كان معلوما و
هذا الظاهر أن حرف المعرف قد صرح العلامة الدواني رح بأن الغرض من التعريف
اللفظي الالتفات واعترض عليه الفاضل ميرزا جان رح بأن الالتفات
نفس العلم التصوري لا نفسه فدفعه المحشي رح بأن المراد أن غرض المعرف
المعرف تصوير الصورة في الذهن مرة ثانية فلا منافاة بين التعريف بهذه الصورة
بعد [illegible] الذهن   [illegible] الى النسبة قد وقعت في الشك في [illegible] على
[illegible] التهذيب بأن فهم المعنى من اللفظ تحصيل من التعريف الاسمي واللفظي فلو لم يكن
[illegible] لفظي واحدا في مطلب كان التعريف الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب متعلقا
[illegible] المطلب [illegible] احتياجها اليه تامل تنبيهات وحاصله أن التقدم يستلزم الاحتياج
[illegible] الامتناع حصول المحتاج بدون المحتاج اليه فمن انه تحصيل طلب الوجود وبالتعريف اللفظي
[illegible] الحاصل في مطلب ما جميع المطالب آه قوله الى الحقيقية قالوا الشارح لبيان مطلب ما ويطلب
به المقصود المطلب [illegible] التصديق والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة وهذا التصور يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم
[illegible] الحقيقة أعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب له ما الحقيقية
[illegible] التصديق بوجود الشيء في نفسه [illegible] التصديق بثبوته لغيره والطالب
الأول هل البسيطة والثاني هل المركبة ولا شبهة في أن مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل
البسيطة [illegible] الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده كما أن مطلب هل البسيطة
مقدم على [illegible] ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث أنه موجود
[illegible] وما بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الأولى تقديم المائية انتهت
[illegible] رح [illegible] في حواشي المطالع والمحقق الدواني رح في حواشي حواشي التجريد

وقد اصطلحوا في ان اي [illegible] يكون [illegible] الشارحة والحقيقية [illegible] صرح الشارح قدس سره
وغيره بانه لا يقع في جوابها الا الحد التام [illegible] وصرح السيد الشريف [illegible] وقال
المحقق الدواني في تعليقة في جواب ما الشارحة [illegible] واستدل عليه [illegible] من الشيخ و
[illegible] بانه لا يجوز [illegible] حكمهم بتقديم مطلب ما الشارحة على جميع المطالب [illegible]
[illegible] ثم مطلب ما الحقيقية قال الفاضل ميرزا جان في حواشي الحاشية القديمة
قد يقال مطلب هل البسيطة التصديق بوجود الشيء الذي يتصور [illegible]
[illegible] في قسمين بسيطة ومركبة فمطلوب الاول مطلب هل البسيطة والثاني مطلب هل المركبة
فلو اعتبر في مطلب هل البسيطة [illegible] مقصودا بالكنه لم يحصل الانحصار
والظاهر يلزم [illegible] ان لا احتياج الى ما الحقيقية بل يكفي ان يسأل بما الشارحة ثم بهل
[illegible] بالحقيقية [illegible] هل البسيطة [illegible]
[illegible] الحقيقية يحتاج الى [illegible] الترتيب بين ما الحقيقية وهل المركبة
[illegible] تقدم مطلب ما الحقيقية على مطلب هل المركبة انتهى كلامه [illegible]
[illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] النوع [illegible] بالعرض العام والخاصة [illegible]
المحقق [illegible] بالنظر الى العرف [illegible]
[illegible] قال الفاضل ميرزا جان [illegible] في حواشي [illegible]
ان التعريف بحسب الرسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسم في جواب [illegible] ينبغي ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] الشارح والاصطلاح انتهى [illegible]
المنطق بالنظر الى اصطلاح [illegible]
[illegible] مثل ذلك كثير [illegible]
[illegible] اصطلاح المنطق [illegible]
[illegible]

[illegible] اصطلاح من ارباب فن [illegible] والتعريف هو اصطلاح من ارباب [illegible] كالاستفادة فانه في اصطلاح فالمطلوب

بما يكون الاستفادة المشهور من اصطلاح الفلاسفة الا هو في الشرف والتحقيق وكذا الذاتي فانه في

عرف ارباب [illegible] ما يعرض الشيء لذاته [illegible] ارباب المنطق [illegible] ما يستعمل [illegible] الشيء انتهى كلامه

[illegible] تقدم مطلب ما الشارحة [illegible] ويتعلق ان المطلب [illegible]

[illegible] مطلب [illegible] ومطلب ما الحقيقية هو التصور بالوجه [illegible] في تعقيبه ذات

[illegible] جميع المطالب [illegible] مطلب [illegible] الشارحة

[illegible] جميع [illegible] بعضهم [illegible] اذ بها يكون التصور [illegible]

[illegible] ما من المطالب [illegible] مطلب ما [illegible] وبه [illegible] تقدم ما

[illegible] التصور [illegible] بالتقدم [illegible] الى المطالب فما يتقدم [illegible]

[illegible] مطلب [illegible] كان بالنسبة الى البعض الاخر [illegible] في بعض الازمان مع كل التصور

[illegible] واخص منه [illegible] فكذا [illegible] التصديق يكون حاصلا

بالنسبة الى كل احد التصديق بالوجود [illegible] السببية مثل [illegible]

[illegible] عن الشيء بلفظ مرادف [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] بالتعريف اللفظي [illegible] مطلب ما [illegible] سواء كان [illegible] التصور او التصديق [illegible]

[illegible] مطلب [illegible] لو لم يكن [illegible]

[illegible] لا يحتاج الى ان يعلم مطلب ما ويقال لا يجب [illegible] في مطلب

[illegible] بل كل [illegible]

مطلب [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] ان [illegible] مطلب [illegible] التصديق بالوجود

[illegible] مطالب [illegible]

[illegible] التصديق بالوجود [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] البسيط على الحقيقة

[illegible] تصور الشيء [illegible] التصديق [illegible] بالحقيقة [illegible] الوجود

في المطالب من غير احتياج الى التصديق بوجوده لسبق التصور بوجه مخصوص اذ لا بد في طلب تحصيل [illegible]
اليه وتحصيل مطلب هل المركبة يليه نحو التحصيل في هل البسيطة انتهى كلامه — وبه يظهر معنى اي
ابتداء وتحصيل المفهوم ثانيا من اللفظ متوقف على الاسمي فلم يمكن التصديق بالوجود وبعد طلب
مطلب ما الشارحة [illegible] وعليه انه يجوز ان يكون معنى اللفظ مبهما حاصلا بالطلب اولا فلا يحتاج
الى التعريف الاسمي اصلا فلا يكون اللفظ مسبوقا بالاسمي ههنا والجواب انه قد مر انه لا بد من
وقال ان التصور في مطلب ما الاسم يصح تقدمه مع مراده بالاسمي ما هو اعم من الاسمي الى
ما هو في حكمه في كونه مطلب ما عنده لكن ذهب الى ان ما له آه تفصيله ما ذكره في حاشية
الرسالة بقوله ثم اعلم يقول ان الغرض من السؤال بكلمتي ما تصور مدلول اللفظ ثم الغرض من
ذلك التصور التصديق بان اللفظ موضوع لذلك المعنى انتهى كلامه وهكذا قالوا في المتن
البيانية ان المقصود معنى اللفظ لكن لا التصديق به بل يجعل وسيلة الى معنى آخر يقصد
به وكذا قالوا في لازم فائدة الخبر ان معنى الخبر ليس مقصودا اصليا بل المقصود الاصلي
هو اللازم ومعنى الخبر وسيلة اليه وهذا ان كان هو مقصود الشارح قدس سره
لكن ينافيه ما نقله المحشي ره وسلمه بقوله حيث تمسك بانه آه فان حصول الى العقل [illegible]
[illegible] معقولا بالذات لا بالآلات لتعال ما التمسك صحيح من سلمه بسبب عدم فهم
مراده وليس فهمه حتى يكون مصرا عليه [illegible] على هذا قول المصنف ههنا وسيعرف النفس [illegible]
وعدم تعرض الشارح قدس سره له من حيث انه يعني اللفظ فعرفت انه لا بد من [illegible]
نبه عالمحشي تفسيره [illegible] التعليقية لا ينفع في دفع تحصيل الحاصل — وانت خبير آه قال في
الرسالة تنفي هذا الاحتمال انه لو اقبل الخلاء مع [illegible] الخلاء وقد يجاب بانه بعد هو ههنا عند الترجيح
اللفظي المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له بهذا اللفظ وعند
تحصيل هذا التصديق من المتوقف على تصور ذلك المعنى لا يتعلق [illegible]
ههنا عالمحشي اعني كونه معنى اللفظ مع انه يصير تعريفا اسميا حقيقيا وتسليم [illegible]
ليس المقصود في كل تعريف للفظ تصور معنى المعرف لا تصوره من حيث انه موضوع له
ان كلمة ما سؤال عن تصور مفهوم مدخولها لا عن تصوره من حيث انه مفهوم [illegible]

فان

بيان الكلمة [illegible] فيه مجال الاحتمال في ما نسبتها انما في كل ما ذكره من الوجهين [illegible]
في الوجهين الاخيرين اما في الوجه الاول فلان [illegible] والاسم [illegible]
[illegible] باسمه اما في الثاني فلان هذا القائل ان يخص التعريف [illegible] بما عدا
[illegible] من بين التعريفات التي [illegible] بها الوجه والوجه الاخير [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الوجه الاول ذكره المحقق الدواني [illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] اللفظي مطلقا [illegible] معنى اللفظ [illegible]
[illegible] معناه من حيث انه معناه [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] كلام [illegible] هذا المثال [illegible]
عليه [illegible] ومن ان مثال [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] هذا المثال [illegible] الفرق بين هذا وبين ما ذكره [illegible] ان مناط
[illegible] ان الموقوف عليه للتصديق [illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور الا من حيث انه موضوع [illegible] الكلام [illegible] ان المعرف
[illegible] التصور فالمطلوب فيه [illegible] التصور [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] بالنطق [illegible] المعرف لتحصيل التصور [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكلام مع القوم [illegible] في بيان المطلب [illegible]
[illegible] فالحق ان مناط الفرق بين اللفظي والحقيقي [illegible] الحد والرسم [illegible]
[illegible] وتحقيق المقام [illegible] التعريض
[illegible] الحكم [illegible] التعريف [illegible] التفصيل
[illegible] الحكم [illegible] المطالب التصورية [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الكلام فيها [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] فالمقصود منه التصديق [illegible]

بل يكون المقصود معناه في اللغة والمستعمل في العلوم العقلية كيف [illegible]
موقوف على حصول المعنى ومعرفته فيجب على القول التعريف اللفظي [illegible]
بعضها كما يجب [illegible] عند عدم الحصول وكذلك [illegible] الطالب [illegible]
الوضع وبذلك [illegible] الاصطلاحات بل [illegible] على تقدير عدم [illegible]
على [illegible] الحمل على [illegible] ولا شك ان المقصود [illegible]
جاز ان الوضع كان [illegible] المقصود [illegible]
فالمقصود [illegible] المجمل [illegible] المركب [illegible]
بالتعريف [illegible]
[illegible] المجمل [illegible]
يكون الغرض [illegible] المجمل [illegible] المفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان التعريف اللفظي [illegible]
[illegible] جواب [illegible] المجيب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجيب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
المذكورة في الكتب فان كان [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الى من [illegible]
وان لم يكن [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

التعريف اللفظي [illegible] فان كان المعرف [illegible] عند كل [illegible] [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] عند كل [illegible] بالمعنى [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الاكثر والاول [illegible] بالنسبة [illegible] بالوضع الذي [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] ولكن [illegible] يكون [illegible] نظري ان كان [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ان مدار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] من [illegible] والحق ان مقصود المعرف [illegible]
التعريف [illegible] التصديق [illegible] عدم [illegible] عدم العلم بالوضع
[illegible] مع عدم العلم بالوضع [illegible] كان [illegible] عدم
[illegible] عدم الفهم الا ان يستعمل [illegible]
[illegible] التعريف اللفظي [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] المقصود ولكن [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] في مطالب النظر الى الغرض الصحيح
[illegible] وبالنظر [illegible] مقصود [illegible] وان لم يكن مقصودا بالذات [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] في العلوم العقلية عند الاصطلاح [illegible] بيان الاصطلاح
[illegible] اللفظي من [illegible] التعريف [illegible] بين [illegible] في المعرف [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] في صورة التعريف بالمفرد المرادف [illegible] من كل وجه
[illegible] في المعرف [illegible] من حيث كونه [illegible] اللفظ والمعرف باعتبار كونه [illegible]
[illegible] التعريف الحقيقي
[illegible] بحسب الحقيقة [illegible] التعريف اللفظي الا ان يكون [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] بالاتفاق [illegible] قد عرفت ان الوجود
[illegible] المعرف [illegible] الكون
[illegible] بحسب الكون كما قال [illegible] ليس [illegible] الجواب على

امر [illegible] واقع [illegible] فان الانباء [illegible] امر واقع [illegible] على الواقع اولى من المناقشة

التوجيه وان كان المجيب يكفيه التوجيه العقلي بعد وقوعها بل عليه عبارة الجواب وهذا على المحشي بقوله

رحمه الله الاولى ان يجاب آه ثم لا يخفى ان قول الشارح قدس سره الذي هو محل النزاع فيه [illegible] القول المقصود

بان الاعلام [illegible] كان في ان النزاع في المعنى المصدري وان الذاهب الى [illegible] ولهذا [illegible]

احتمال كون المعرف بانه الموجود [illegible] على ما مر من المحشي [illegible]

نظرة الى المعنى الحقيقي فيجب حمل هذا الدليل على ان المعرف هو المعنى مع ظهور [illegible] على المعنى [illegible]

ولا خلاف مع القائل بالبداهة ولا يكون هذا الدليل مفيدا له فلا يحتاج الى الجواب في المحشي رحمه الله

خلاصته [illegible] مساق كلام الجمهور ولم يتعرض لما هو الحق عنده اكتفاء بما سبق [illegible] على حال الدليل الاول [illegible]

ايضا لا يتعلق الا على المعنى الحقيقي كيف والعنوان العينية الحقيقية بين المعنى المصدري الذي [illegible]

انتزاعيا وبين الاعيان الخارجية لا يصدق [illegible] على ما يظهر من كلام الشارح رحمه الله [illegible]

من عدم وجوب كون المعنى المصدري انتزاعيا [illegible] الحمل عليه والتفصيل [illegible] فتامل

وقد وقع آه [illegible] على الوجود الحقيقة [illegible]

الذي [illegible] ان التعريف [illegible] بالذات على الوجه [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible] عدم [illegible] على الموجودين [illegible] قلت [illegible]

آه [illegible] في عدم صدق [illegible] على المعنى المصدري اذ ليس [illegible]

[illegible] حادث وقديم [illegible]

الامور [illegible] الوجود الحقيقي والثبوت بالمعنى اللغوي وان كان مرادنا الموجود المصدري لكنه يمكن ان

يراد به الثبوت الحقيقي اذ لا دليل على امتناع آه [illegible] على ان [illegible] الاعتراض [illegible]

صادق على الموجب [illegible] ان الصدق مستلزم الاتحاد [illegible] واحد مع المتباينين [illegible]

الجواب ان [illegible] الاتحاد المحض [illegible] واحد مع المتباينين بالاتحاد من وجه [illegible] فلا باس [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الاتحاد في الجملة [illegible] صدق العوارض على المعروضات [illegible] الاعتراض بان [illegible]

المساواة المشروطة في التعريف [illegible] الجواب [illegible]

من الصدق [illegible] كل [illegible] والجواب [illegible] اشتراط المساواة عند المحققين في التعريف [illegible]

بحيث هو لان العدم الخاص آه فيا والكلام مع ما اشتهر بين القوم وتقرر عندنا تحقيقا حقيقة
الا انه عدم الاتصاف حقيقة الا الى الوجود ولهذا اعتذر بعضهم وقالوا انه وجود في ظل العصمين و
فيهم تحقيق الحق في موضعه   لا ما توهمه بعض نسبه آه لا يخفى ان لفظ مطلق الشي وليس
بمعنى الى ان يراد به الشي من حيث هو بحيث لا يحتمل غيره لا يمكن ان يراد بالمطلق بالمطلق على
اطلاق الا ان ما المطلق ... عليه الانسان ملاحظة تعيين او كون فرد كذلك
الشي المطلق كما يمكن ان يراد به ما لا يشترط معه الاطلاق فكذلك يصح ... عن الشي بحيث
يكون متصفا بالمطلق لا يدل على ان المراد ذات الشي فلا يلزم ... التصديق ... وان
لم يرد بها بدون ذلك الا على ان اصطلاح القوم كما يظهر من الدليل على الاثبات والنفي و
على حال المختلف ربع تحقيقه   رحمه الله تعالى آه بين عدم تصادفها فيه ان عدم المطلق حقيق
العدم في العدم الخاص لان خصوص الوجود والمضاف ... انه في مستلزم لخصوص العدم المضاف
... الوجود المضاف الى ... الذي يستلزم الاطلاق في العدم المضاف ... التقصير
من يسلم تعقل   فلا مجال لما يتوهم آه قال ميرزا جان ربع فيه نظر لانه ان اريد بالسلب المطلق
المطلق ما يكون مضافا الى الوجود والمطلق على ما يدل عليه قول الشارح قبل الا بعد تعقل الوجود والمعنى
و بالسلب المخصوص ما يكون مضافا الى الوجود المخصوص فلا نسلم ان تعقل السلب المخصوص موقوف
على تعقل السلب المطلق بهذا المعنى ومن الظاهر ان تعقل السلب الوجود زيد لا يتوقف على تعقل
سلب الوجود المطلق بل ولا يجب بخارج ايضا وقد يتحقق الاول بدون الثاني وان اريد
بسلب المطلق ما لا يكون مضافا وبالمخصوص ما يكون مضافا فمسلم ... توقف تعقل
تعقل السلب المطلق لا يتوقف على تعقل الوجود المطلق انتهى كلامه وادعى حذف ...
صاحب المحشي ربع في اختيار الشق الاول وان معنى السلب المطلق سلب طبيعة الوجود ...
... لا من حيث الاطلاق على ما مر تفصيله في كلامه   متعلقة لكنه بالمعنى المقرر عند
المحقق على ان يكون الحد التام للشي مرآة له يخالف تصور الخاص بكنه الشي فانه لا يستلزم تصور
العام ... الا الاجمال لا امتياز فيه وعدم الاستلزام في القسمين الباقيين ظاهر
و ... على الوجه آه لا يشتبه في ان الوجود لما كان امرا ثبوتيا احتمال ان يكون ... تعقله ...

(٥٦)

المفهوم لا نتزاعي جزئية الوجود المطلق من الوجود الخاص [illegible] ظاهرة بحسب [illegible]

[illegible] المفهوم من [illegible] الكون [illegible] الثاني [illegible] المضاف الى الشي لكن [illegible] يلزم منه [illegible]

[illegible] كون المفهوم [illegible] ان السلب [illegible]

المفهوم [illegible] جزئية [illegible] المفهوم من السلوب [illegible] يكون [illegible] جزئية المطلق [illegible]

[illegible] السلب [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] العدم المطلق [illegible] الوجود المطلق

[illegible] السلب [illegible] المضاف الى الوجود المطلق من السلوب المضافة الى

الوجودات [illegible] جزئية الوجود المطلق من الوجود [illegible]

[illegible] من السلوب [illegible] يكون [illegible] الوجودات مغايرة

[illegible] الوجود [illegible] السلب المطلق [illegible] للسلوب [illegible] فيكون السلب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] المضاف اليه [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] بالوجه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] في موضع [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] يكون الوجهان [illegible]

ذلك في [illegible] والحاصل انه ان قطع النظر عن هذا الاحتمال فالدليل [illegible]

[illegible] في واحد منهما [illegible] والحل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] في الوجه الآخر [illegible] علم بالشي [illegible]

فيلزم ان يكون العلم بالوجود [illegible] بالوجه مسبوقا بالعلم بوجود [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الجواب ان [illegible]

[illegible]

بلزوم التسلسل [illegible] فان العلم [illegible] ان كان [illegible]

والا [illegible] التسلسل [illegible] المقصود [illegible] الجواب بانه [illegible]

الوجود [illegible] انما [illegible] في الكنه [illegible] في الحل [illegible]

العلم

بل يجعل للشيء ... التصور يستلزم التصديق أو منع توقف التصور على نفس التصديق فضلا عن علمه
[illegible] العلم الاستلزام والتصور [illegible] ما يلزم توقفه [illegible] أن الشيء الذي هو معناه مغايرة
بالمعنى والمتبادر من غيره وهو متفرع على التصور وحاصل بسببه فكيف يتوقف عليه وحاصل
[illegible] للأمر بالمتصف [illegible] تسليم التوقف على نفس التصديق دون علمه وهذا [illegible]
لكن بيان ذلك أن هذا الكلام [illegible] ليس معنى الوجود في نفسه هذا الوجه والمستقل بنفسه الغير
المحتاج إلى الغير فلو كان هناك معنى مشترك يلزم أن يكون في نفسه مع قطع النظر عن غيره إما
مستقلا فقط أو غير مستقل كذلك بالنظر إلى جميع الموارد فإن كل مفهوم اندرج في نفسه من
حيث هو [illegible] ارتفاع النقيضين واو كان في نفسه [illegible] انفكاكه عنه في شيء من الموارد
[illegible] الانقلاب فظاهر إذ على كل تقدير لا يبقى [illegible] النقيضين عن شيء من الأشياء
[illegible] بأنا لا نسلم أنه مستقل في كل صورة أو غير مستقل مطلقا بل مستقل في بعض الصور
وغير مستقل في بعض آخر فإن تحقق الأعم ممكن بل يجب اتصافه بالأمور المتقابلة بلا منافاة
[illegible] بالبعض بكل قسم وتدبير وتقسيم المفرد إلى الكلمة والاسم والأداة وحصر
[illegible] ممتنع خلوه عن أحد قيوده الأقسام [illegible] على طرف أن يكون أحد
الأقسام ولا يكون أعم مثلا الحيوان لا يخلو عن فصل من فصول الأنواع فإن كان ما
[illegible] وإلا يكون فرسا وغيره وعلى هذا فقس [illegible] بأن مناط الدليل على أن الشيء
في نفسه يجب أن يكون مستقلا فقط أو غيره فقط ولا يمكن أن يكون في بعض كذا في البعض
[illegible] خلو الشيء عن التعيين وإن لم يخل عنه [illegible] عن التعيين غير وارد ونعم يرد
[illegible] النظر إلى تقسيم المفرد بأنه إن لم يستقل فأداة وإلا فكذا والحل أن يقال إن الوجود معنى
واحد [illegible] يكون صفة لغيره ولا يكون غير مرآة وإذا لم يعتبر فيه هي نفس المرتبة تعرض له وصف
الاستقلال [illegible] على عدم المرتبة لا على اعتبار عدمها وإذا انضم وصف الاستقلال
[illegible] وجوده يحصل قسم منه وهو الوجود في نفسه وإذا جعل مرآة الأمرين لأنه لم يعتبر فيه
[illegible] ممتنع اعتباره بل للعقل أن يجعله وجود الشيء لشيء وانضم هذا الوصف يحصل
قسم آخر منه وهو الوجود الرابطي ويكون غير مستقل وإنما كان مستقلا ما لم يعتبر المرآتية معه [illegible]

لا تستقل [illegible] [illegible] [illegible]

بجعل مرادة واذا حمل [illegible] [illegible] فهو [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] [illegible]

ليس [illegible] [illegible] يجوز ان يوجد [illegible]

من هذا الوصف [illegible] يلزم ان يكون المقسم عين مفهوم [illegible]

[illegible] يكون [illegible] القسم [illegible] مفهوم المقسم جزء من مفهوم

الاقسام [illegible] جزء من [illegible]

الاقسام [illegible] الاستقلال [illegible] مفهوم القسمين [illegible]

المقسم [illegible] يلزم ان يكون المقسم عين [illegible]

يكون اعم من الاقسام [illegible]

هذا [illegible] ان يكون المقسم [illegible] لا يكون اعم [illegible]

[illegible] المقسم [illegible]

[illegible] الكلي مع كونه [illegible] الكليات الخمس [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] صدق [illegible]

بدون صدق الثاني [illegible] الكلي [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] العكس [illegible] يصدق عليه الجنس [illegible]

[illegible] يصدق على [illegible]

وصف الجنسية [illegible] كما قال [illegible]

باعتباره [illegible] ذاته [illegible]

المشترك في الكليات المتكثرة [illegible] النوع [illegible] صدق مفهوم [illegible]

عارض

معنى ربطي لا يتصور بدون مفهوم التقسيم على نحو كذلك الاضافة منه وان لم يكن كذلك فلا يلزم من وجوديته لكونه اجلى
[illegible] مفهوم [illegible] مع ان احد القسمين [illegible] مفهوم [illegible] الذي وجد منه وكذا سبيل
[illegible] مفهوم التقسيم وان كان [illegible] شكر [illegible] اعلم ان السيد الشريف [illegible]
قال ان الوجود معنى واحد [illegible] النعت [illegible] حال الغير مع كونه غير مستقل بالمفهومية
وقد لا يعقل [illegible] مستقلا بها كالنسبة [illegible] المسلمية [illegible] العموم فهو في الطارة
معنى الانطلاق واللزوم ونظيرها كالكلي [illegible] وقد طلع صاحب الانتشار على انه معنى واحد
[illegible] الحالتين والاستدلال بان الوجود الرابطي النسبي [illegible] معنى غير نسبي فلو كان معنى واحدا
يلزم ان يكون الشيء تارة من مقولة الاضافة واخرى غيرها من المقولات وهو محال [illegible]
[illegible] ان يكون المعنى الواحد بالنظر [illegible] وجود [illegible] نسبي آخر تارة
من مقولة الاضافة واخرى غيرها [illegible] ذلك ممنوع لو المعنى الذي [illegible] بالوجود
[illegible] الى امرين وقيل [illegible] من [illegible] يدخل تحت المضاف
[illegible] واحد وقيل وجود الشيء لم يدخل تحته وان اراد [illegible] ذلك المكان [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الشيء [illegible] فساده ممنوع فان الشيء المعين [illegible]
[illegible] تحت المضاف بعده لم يكن [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في الحديقة التجريدية وقال المحقق الدواني في الحديقة
[illegible] المعنى الواحد لا ينقلب بمجرد الملاحظة تارة اضافيا وتارة امرا حقيقيا
[illegible] من الاجناس العالية [illegible] الشيء الواحد [illegible] العقل
[illegible] النسبي الذي هو من مقولة المضاف الحقيقي قد يلاحظ بالذات فيكون مستقلا
بالمفهومية وقد يحصل [illegible] ملاحظة الغير فلا يكون مستقلا وهو في كلا الحالين مضاف
[illegible] لم يتغير [illegible] المعقول الى غيرها [illegible] والامكان [illegible] من مقولة
[illegible] العقل تارة [illegible] بالذات وقد يجعلها آلة التعرف حال
[illegible] معان نسبية لكن العقل في الحالة الاولى متوجه الى نفسها و
[illegible] الى اطرافها بتبعيتها وفي الحالة الثانية متوجه الى الاطراف [illegible]

البتة اذ تعقل تلك المعاني في الجانبين موقوف على تعقل الاطراف غير منفك عنه لكن
الالتفات بالذات الى تلك المعاني منفك عن الالتفات بالذات الى الاطراف بها
واما ان معنى واحدا اذا لاحظه العقل بوجه من الوجوه كان من مقولة [illegible]
لاحظه بوجه آخر كان من مقولة اخرى فمما يشهد الفطرة السليمة بفساده [illegible] الا كما يقال
ان زيدا اذا لاحظه بسهم المخروطي الشعاعي فهو من نوع غير الانسان بل يعود محض فان تبدل
نوع الى آخر مع بقاء المحسوس [illegible] من قبيل المحسوس بالمحسوس المعاني اذ في الصورة الاولى
يبقى بعض الذاتيات بحاله وفي الثانية لا يبقى شيء منها فكيف يتوهم وسعة المعنى وضيقه
بالنسبة الى التقوم وذكر واجب المعاني الشبيهة انها قد تحصل آلة لاحظه الغير وقد يلاحظ قصدا انها
فتوهم من ذلك ان المعنى الواحد قد يلاحظ على وجه يكون نسبة وقد يلاحظ على وجه
لا يكون نسبة فذلك التوهم مع انه ليس له منشأ يتبع المتوهم عند ما يشهد صريح الفطرة
بفساده وقد سبق في التتمة الذي ذكرناه بان الامر الواحد في محل صدوث [illegible]
شيء آخر يصير من مقولة الاضافة بعد ما لم يكن من تلك المقولة ويتمثل ذلك بما ذكر
مما نحن [illegible] تدبره اذ في الصورة تبين انه ينقلب المعنى من مقولة الاخرى الى مقولة
المضاف بل انما عرض له الاضافة فصار مضافا فاشتهر بالمضاف الحقيقي وما هو
من مقولة الاضافة هو المضاف الحقيقي لا مجموعه وذلك لا يشتبه على من له ادنى
شروع في الصناعة وشعور بها انتهى ملخصا وبهذا الكلام انكار من انه مستقل في ملاحظة وغير مستقل
في اخرى ان اريد به كون شيء بعينه مستقلا بوصف مع ملاحظته الا شيئين مما ذكر مما سيأتي اذ يعقل
ان شيئا مضافا كالكون مثلا في نفسه مستقل واذا اضيف اليه النسبتان الى شيئين كالكون في شيء حتى يتعقل
المجموع غير مستقل حكم بين شيئا واحدا بل المستقل جزء وغير المستقل الكل والجزء حال كونه جزءا ايضا مستقل
وان جعل جزءا الطرفين فغير مستقل لا بذاته بل بمحض لان مدار عدم الاستقلال على الاحتياج الى
الغير في التعقل فما معنى الاستقلال مع تسليم التوقف وعدم الاحتياج الى ذكره فمتحقق في المعاني الغير
متحقق في الحالين وكذا الاحتياج الى الذكر بما هو لحاظ الاستقلالية لان مناط الاستقلال
على عدم الاحتياج الى ذكر آخر لا على عدم الاحتياج اليه كما صرح به في استقلال الابتداء الملحوظ

بعدم

وعدم استقلال الحرف وكذا الرابطة بالطرفين عبارة عن ملاحظة المعاني الجزئية لا بها ملاحظة
بغيره [illegible] فظهر ان الحق ان الاستقلال وعدمه صفتان للملحوظ في اعتبار [illegible]
في حد نفسه [illegible] وان [illegible] والكلام مع المشهور كما سبق فلا يصلح [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] للملاحظة وغير مستقل في اخرى [illegible] صفتين [illegible] في انفسهما ومع
قطع النظر عنها [illegible] الاشتراك [illegible] بين شيئين [illegible] ان يكون امرين اخرين حاصلين مع انضمام
القيود لحاظا وملحوظا [illegible] المشترك [illegible] [illegible] باعتبارات مختلفة من حيث اللحاظ
فقط دون [illegible] اذ لا [illegible] انه مشترك معنوي باعتبار [illegible] من حيث انه كاتب [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] الوجود المشترك [illegible] في المستقل وغيره امرين اخرين
[illegible] من ضم القيود مع المشترك لحاظا وملحوظا . [illegible] الوجود امر انتزاعي اه لا يخفى
ان مناط العلم الحضوري على ان يكون المعلوم [illegible] عند العالم والوجود في ظرف [illegible]
[illegible] محال بديهية والانتزاعي لا وجود له في ظرف [illegible] فكذلك [illegible] انتزاعيا
[illegible] ثم [illegible] هذا الكلام [illegible] المصنف وان [illegible] محل النزاع
بالمعنى المصدري ولم يبين [illegible] ما هو الحق عنده ومن البديهي [illegible] [illegible]
[illegible] عين الواجب [illegible] لان هذا الدليل غير منطبق عليه الا بان [illegible]
[illegible] القيام . . و [illegible] اثبات المعلوم بالعلم الحضوري [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان النزاع في بديهية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المغايرة بين العلم وغيره وحضور الذات وان كان [illegible] حضور كل [illegible]
[illegible] في هذا الحضور . ولذا وقع الاختلاف لو كان العلم الحضوري بالذات
[illegible] العلم الحضوري بالذاتيات [illegible] لما حصل الاختلاف في بساطة النفس وتركبها
[illegible] فذاتيات [illegible] العلم الحضوري [illegible] واذا لم يحصل علم انه ليس
[illegible] ذاتيات ولو كان العلم بجميع [illegible] المعلوم بالعلم الحضوري [illegible]
[illegible] النفس حضور [illegible] وبلا احتياج الى نظر فكيف يكون نظريا [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الاجمال والتفصيل [illegible] في الصورة الحاصلة
من الشيء فانها قد تنحل الى اشياء وقد [illegible] الاشياء واما هنا فالحاضر [illegible]

لا يتعين بعينه بل [illegible] فلو كان مركبا كيف يكون فيه اجزاء موجودة حاصلة معا [illegible]
بين يحكي الامر الواحد الى العقل حتى يتصور الاجمال فان قيل المراد ان العقل [illegible]
[illegible] المتحد مع الذاتيات ذاتا ووجودا فمن اين يحصل الاعتبار [illegible] التحليل
الى الاجزاء وقد [illegible] على النفس عند علمها بالتركيب من اي شيء [illegible]
تقدير القول بالتركيب التحليلي المستلزم لنفي التركيب حقيقة ظاهر [illegible]
على تقدير القول بالتركيب الانضمامي مع الاتحاد [illegible] عند المحققين [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الخارج باجزاء متمايزة فلو فرض حصول [illegible] الاجزاء
[illegible] وعدم الامتياز مع انه [illegible] الامتياز [illegible] الحصول [illegible]
حصول بعضها دون بعض لم يكن الكل حاصلا فتدبر [illegible] ههنا [illegible]
والبياض وغيرهما من المحسوسات كيف يكون بسائط والحس [illegible]
بالامر الواحد فلو كان هناك [illegible] الاحساس بها ولو قيل [illegible]
الاشياء ومركبات لكن الحس [illegible] في المحسوسات [illegible]
بل [illegible] عليه [illegible] التفصيلي [illegible] بالتركيب [illegible]
[illegible] بالحس والتفصيل باعتبار [illegible] والتنوع في الخارج [illegible]
ان [illegible] مركب [illegible] والارادة و[illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] موجود واحد [illegible] الاعتبار وان كان [illegible]
كل [illegible] الاصلان [illegible] كلي و[illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] الثلث [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] ان الحقائق [illegible]
وكان [illegible]

بحصول الشيء الحاصل صورته الشيء المعبر عنه باعتبار حصول الصورة والفرق بين الحاصل في
الشيء بصورته والحاصل فيه بنفسه باختلاف نحوي الحصول [illegible] العام فالاول حصول
على وجه موجب [illegible] وغير موجب لترتب آثاره والثاني حصول على
وجه موجب لترتب آثاره وغير موجب للعلم لا يقال انما ينفع في دفع استحالة اجتماع
المثلين ما يكون وجها لتغاير تشخصيهما وظاهر ان اللازم من اختلاف نحوي الحصول
تغايرهما باعتبار [illegible] اذ الحصول ليس عين التشخص بل بالفعل عدم التشخص
لا يستلزم عدم الاستلزام فيجوز والمجيب يكفيه الاحتمال فتدبر [illegible]
ان انه قد عرفت ان النافع هو اختلاف التشخص مع الوصف لا اختلاف نحو [illegible]
الا لمجرد استلزام الاختلاف والظاهر هو الاستلزام وكيف يجوز العقل كون الاثر
المنضم والمنتزع مشخصين بتشخص واحد وانما قال اولى لانه يمكن ان يكون
مراد الشارح قدس سره ما ذكره المحشي [illegible] لكن لما كان قيام الصورة [illegible]
قيام الاعراض النفسانية الانضمامية عندهم [illegible] بحمل عليه [illegible] اجتماع المثلين
لو كان قيام الوجود [illegible] كذلك فهذا اخص [illegible] والنقض [illegible]
[illegible] ما اورده الفاضل ميرزا جان [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] امتناع اجتماع المثلين [illegible] على امتناع اجتماع المثلين مطلقا سواء كانا
[illegible] من الجوهرين او العرضين [illegible] على ما لا يخفى على المتأمل فيه
[illegible] الصفة او [illegible] بين [illegible] الانضمام في الانتزاع على [illegible] الصورة
ليس [illegible] على الذهن كيف ولو فرض عدم لحاظ الذهن [illegible]
الاتصاف [illegible] لا شك ان النفس متصفة به يكفي في الجواب ان يقال
ان يكون اتصاف النفس بالوجود انتزاعيا لكن لما كان محل النزاع [illegible]
وان رجع قدس سره المعنى المصدري الانتزاعي [illegible]
والا [illegible] اورد عليه [illegible] الوجود [illegible]
البديهيات كيف لا يلزم امتناع [illegible] الانتزاعيات [illegible]
[illegible] الكلام على الانتزاعي ان الدليل تام في الانضمامي كما مر [illegible]
الاجوبة وليس [illegible] الكلام [illegible] كما مر [illegible] فظاهر ان المراد [illegible]

ثبت

انت خبير بانه لا مشترك بين الوجودين بل فيهما اشتراك لفظي حمل الوجودين
[illegible] على ما يحمل عليه فلا اشتراك فيهما نظرا الى ان [illegible] الشارح في المحمول مطلقا
[illegible] منه قال [illegible] ان كان المراد منه [illegible] الى آخر ما في الكلام [illegible] تعريف آخر
[illegible] في [illegible] كل منهما [illegible] مفهوم الموجود والا
[illegible] معروف [illegible] ان يكون التعريفان [illegible] وكل منهما [illegible] الآخر
[illegible] وعلى هذا [illegible] التعريفين [illegible] مفهوم الموجود و
[illegible] على [illegible] التعريف على جميع الافراد [illegible] المراد
[illegible] وعلى الثاني [illegible] على المعدوم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] اجابوا بان هذا التعريف [illegible] ان التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] والتعريف للمشتق بالمشتق [illegible]
[illegible] بينهما وتفصيل هذا يحتاج الى كلام مشبع وقد وقع ههنا في الحاشية
[illegible] اضطراب وخلط [illegible] بيانه [illegible]
[illegible] المشتق المعروف [illegible] ان يكون مرادفا بالمشتق [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] التعريف الحدي او الرسمي [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] لفظيا فقط ولا يكون على هذا شيء من المشتقين [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] من حيث مدلولية اللفظ فقط والترادف بين المشتقين مستلزم
[illegible] بين [illegible] عند الجمهور المحقق الدواني [illegible]
[illegible] كان المشتق امرا بسيطا منتزعا عن الموصوف باعتبار [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] في [illegible] الراي [illegible]
[illegible] الامر الواحد [illegible] ان [illegible]
[illegible] جائز بل واقع لكن الوجدان السليم [illegible]
[illegible] بان تغاير المبادي مستلزم التغاير ثم ان كان الكلام في [illegible]
[illegible] من غير ملاحظة انهما مشتقان فلا احتياج الى معرفة مفهوم [illegible] و

والمبدا [illegible] عاليها كان الجامد من خلا يعرف احد ان معنى [illegible] ولا يعلم
ان لفظ القاعد معناه ههنا علما يعرف به عرفه من غير التفات الى الاشتقاق اصلا
كما ان الاسد والغضنفر وان كان فى المشتق بما هو مشتق وجب حصول مفهوم
الصيغة عند الطالب الا كيف يحصل مفهوم المعرف بالكسر ولا كان وضعها
نوعيا لا يتصور الطلب بالنظر اليه بل بالنظر الى المبدا اذ وضعها شخصى فيحصل
ان فى صورة الترادف والكلام فى المشتق بما هو مشتق التعريف اللفظى للمشتق
لمشتق مستلزم التعريف المبدا بالمبدا وتعريفا لفظيا وعلى الثانى لا يصلح ان يكون
احدهما حدا للآخر لان وضع المفردات للاجمال عندهم فلا يتصور الفرق بكون احدهما
مجملا والآخر مفصلا كما بين الانسان والحيوان الناطق فان كان خارجا عنه
معه [illegible] واحد يكون التعريف رسميا والغرض تصور المعرف بالقسمة للصيغة
المعرف بالقسمة [illegible] لا التفات الى الصيغة والمبدا كما يعرف الكاتب
بالضاحك بالنظر الى انهما عارضان لشئ واحد من غير ان يكون الثانى جزء مبدء
عارضا للاول او مبدئه او عارضه ويكون مبدءه عرض للمشتق بما هو مشتق ولذا
مبدءه كلا لا حد من الاخذ والتركيب عند الجمهور فيحمل على كل ما هو مشتق انه ما خلا ذا و
حركة وعلى الضارب شئ ما ماخوذ من الضرب من غاية الفعل والغرض ههنا ليحصل
تصور المشتق فقط لا المبدا ولا الصيغة لكن هنا يكون تعريفا لتفصيل المشتق
يلحق للعدوا على الافراد واما ان عرض مبدءه مبدء الآخر كما عرض السرعة للحركة فا
المشتق يحمل على المبدا دون المشتق فانه يقال للحركة انها سريعة لا للمتحرك الا
بجعله وصفا بحال المتعلق فلم يبق مشتقا او يكون ذاتيا اعم كالمتحرك بالارادة ولذا
فان يجوز التعريف به بكون المشتق والمبدا بالمبدا ولما تقرر عندهم ان [illegible]
المصدر يترادف الثبوت والموجود الثابت [illegible] التعريف على ان [illegible]
بما هو مشتق كما نبه عليه بقوله الفصل [illegible] وظاهر ان الوجود غير
مرادف للمتقسم لا الفاعل والمنفعل والحادث والقديم وكذا الوجود ونحوها

هذه فلهذا حكم في الاول بان الثبوت مرادف للموجود ولم ينقل في السواد في هذا بل
سلك مسلكا آخر لكن في كون الموجود مرادفا للثابت بالنظر الى معنى المشتق
مع كون احدهما اسم فاعل والآخر اسم مفعول كلام وتعليق المراد بها
[illegible] في باب التعريف لكن كلام القدماء [illegible] ما بعد من [illegible] كما لا يخفى على الناظر
[illegible] فان [illegible] الاستناد [illegible] لم يكن [illegible] فيه تركيب [illegible]
[illegible] عرفت [illegible]
[illegible] نقله عن الشيخ [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الشيء [illegible] العبارة
[illegible] ان يكون [illegible] الثبوت للموصوف [illegible]
[illegible] الثبوت وان لم يكن [illegible] الوصفين [illegible]
[illegible] الوصفين [illegible] ان [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] فانهم زعموا ان الجوهر [illegible] النفس وان التجرد عن المادة [illegible]
مع انه [illegible] ان [illegible] والذي هو الوصف
[illegible] وكذا ثبوت مفهوم الذي هو من الخصوص وقد [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] العام والفصل والخاصة من المعرفات في اكثر [illegible]
[illegible] انما يصح التحديد والرسم [illegible] يكون ثبوتها او ثبوت مع الوصفين
[illegible] اختلف [illegible] انهما لا [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible] فيلزم ان لا يكون التعريف المشهور
[illegible] ان ثبوت [illegible] بديهي [illegible] لكونهما [illegible]
[illegible] والثابت [illegible] الموجود فلا يصح [illegible]
[illegible] في ان [illegible] عدم كون التعريف حقيقيا لكونه [illegible]
[illegible] ان [illegible] كون الثابت [illegible] الثابت
[illegible] فلا يصح [illegible] تعريف الموجود [illegible] ان [illegible]
[illegible] وان الموجود [illegible] في تعريف هذه الامور يكون اعرف منها

فلا يجوز [illegible] في تعريف الاصل [illegible] التعريف بها [illegible]
[illegible] في [illegible] ان [illegible] الموجود [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] ونقسم الموجود [illegible]
يكون [illegible] الفاعل [illegible] والمقسم هو الموجود الفاعل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عن الاعتبار [illegible]

من تسويد هذه الحاشية المباركة المنسوبة للمولوي
[illegible]
[illegible] الرحمة على [illegible]
[illegible]
من يد الضعيف الراجي الى رحمة الرب
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للمؤمنين [illegible]
[illegible] الجنان [illegible] الفردوس [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم
[illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت تمام